



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ PROGRAMI

ARAPÇA YÜKSEK LİSANS TEZİ

**(İmam Malik'in Muvatta'da Olmayan Rivayetlerinin
Tespit ve Tahlili)**

مرويات الإمام مالك في غير الموطأ

—جمعا ودراسة—

BARA ELHACHEM DEBEK

İSTANBUL 2021



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ PROGRAMI

ARAPÇA YÜKSEK LİSANS TEZİ

**(İmam Malik'in Muvatta'da Olmayan Rivayetlerinin
Tespit ve Tahlili)**

مرويات الإمام مالك في غير الموطأ

– جمعا ودراسة –

BARA ELHACHEM DEBEK

Danışman

Doç. Dr. Halil İbrahim KUTLAY

İSTANBUL2021

17/06/2021

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda 190112120 numaralı BARA ELHACHEM DEBEK'in hazırladığı "İmam Malik'in Muvatta'da Olmayan Rivayetlerinin Tespit ve Tahlili /Merviyâtü'l-İmam Malik fi Gayri'l-Muvatta-Cem ve Dirase " konulu Arapça Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 17/06/2021 Perşembe günü saat 15:30'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** karar verilmiştir.

Düzeltilme verilmesi halinde:

Adı geçen öğrencinin Tez Savunma Sınavı .../.../20... tarihinde, saat ...:.. da yapılacaktır.

Tez Adı Değişikliği Yapılması Halinde: Tez adının
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Tarih	İmza
(Danışman) . Doç. Dr. Halil İbrahim KUTLAY	17/06/2021
Dr. Öğ. Üyesi Mahmoud MASRİ	17/062021
Dr. Öğ. Üyesi Hamza ALBAKRİ	17/06/2021
(İkinci Danışman) */ .../20...
*/ .../20...

*2. Danışman varsa doldurulacak

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlâk kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Bara Elhachem DEBEK

İmam Malik'in Muvatta'da Olmayan Rivayetlerinin Tespit ve Tahlili

ÖZET

İmam Malik b. Enes meşhur, kadîm fıkıh ve hadis alimlerinden biridir. Medine'de dünyaya gelmiş ve hayatının tamamını Medine'de geçirmiş, tabiiinden pek çok alimden ders alması sebebiyle zamanındaki farklı bir şahsiyettir.

İmam Malik ismi genellikle şaheseri *Muvatta* ile birlikte anılmıştır. *Muvatta* adlı eser, ilim dünyasında takdirle karşılanmış, çok değerli bir hadis kaynağıdır. Ancak İmam Malik'in *Muvatta* dışında da pek çok rivayetleri bulunmaktadır.

İmam Malik'in *Muvatta* adlı eserinin şerhleri, bu eserdeki fikhî ictihad ve istinbatlar ve *Muvatta*'ın farklı rivayetleri konusunda onlarca eser telif edilmişken, *Muvatta* dışındaki rivayetlerinin derlenmesi, değerlendirilmesi ve bu rivayetlerin *Muvatta*'a alınmama sebepleri ilmî araştırmaya değer önemli konulardan biri olduğu halde üzerinde pek fazla durulmamıştır.

Ancak İmam Malik'in Kütüb-i Sitte'den rivayet edilen, ama *Muvatta*'ın bize ulaşan hiçbir nüshasında bulunmayan rivayetleri hakkında Ebu'l-Kâsım el-Cevherî (ö.381/960), Dârekutnî (ö.385/964), İbn Abdilberr (ö.463/1042), Ebu'l-Velid Bâcî (ö.474/1082) gibi ilim erbabının önemli değerlendirmeleri bulunmaktadır,

İmam Malik'in bazı rivayetlerinin *Muvatta*'da yer almaması, senedindeki bazı rivayetlerin tenkid edilmeleri veya meçhul olmaları gibi sebeplerden kaynaklandığı gibi; *Muvatta*'a alınmayan hadislerle amel edilmemesi, hadisin mensûh olması, hadisin ehl-i Medine'nin ameline muhalif olması veya başka tercih sebeplerinden kaynaklandığı görülmektedir.

İmam Malik'in *Muvatta* dışındaki rivayetlerinin özel olarak birer birer incelenmesi, ilim dünyası için anlamlı bir çalışma olacak, daha önce bu denli ayrıntılı bir şekilde araştırılmamış olan bu konunun ele alınması, İmam Malik'in hadis tenkidindeki müstesna yeri ve fikhî derinliğine ışık tutacaktır.

Anahtar Kelimeler: Malik b. Enes, el-Muvatta, Muvatta Rivayetleri, Medine Ehlinin Ameli

Narrations of Malik outside of al-Muwatta

ABSTRACT

Imam Malik b. Enes is one of the famous ancient scholars of fiqh and hadith. He was born in Madinah and spent his entire life in Madinah. Naturally, he was a different person in his time because he took lessons from many scholars.

The name of Imam Malik is often associated with his masterpiece al-Muvatta. The work named al-Muvatta is a very valuable source of hadiths that has been appreciated in the world of science. However, he has many narrations besides al-Muvatta. Its explanations and its contents are abundant as are the scholars who dealt with its interpretation. There is no speculation on that, as "Al-Muwatta" is the summary of Malik's knowledge.

Certainly all their efforts are blessed and valued, however, there are researches outside of al-Muwatta that have not been given the opportunity to be completely investigated. Taking them into consideration might help us to fully understand the "al-Muwatta" as well as its author. In this case, a full comprehension would be accomplished through the compilation of the different hadiths narrated by Malik, but that still were not included in his book, as well as by looking for the reasons that led him not to include them.

It is a subject whose relevance drew the attention of several scholars. Some of them, such as Abu al-Qasim al-Jawhari, al-Daraqutni, al-Baji and, and Ibn Abd al-Barr, but God decreed that nothing of the aforementioned knowledge should reach us.

Therefore, the present thesis has collected the narrations of Imam Malik, may God have mercy on him, found within the six books that were not selected for inclusion into the "al-Muwatta". Additionally, it covers different explanations on why these narrations were not included, pointing out some relevant commentaries that have been written on the book in a way that makes it easier for the reader to understand the Maliki school and its approach, both jurisprudential and narrative.

The value of this thesis is nothing more than a drop of water in an ocean of many other researches that great scholars have previously carried out, and I ask God the Most High to accept it in the hope that it will benefit many.

Key words: Imam Malik, al-Muwatta, Narrations of al-Muvatta', The practice of the people of al-Madina al-Munawwara

إهداء

إلى روح مَنْ أدبني وربّاني، ومن كل أصناف العطف أولاني، وفي مواطن الضعف قوّاني، مَنْ قلبي له وامق، ونهجه لي سائق، وفضله علي سابق لاحق، أهدى هذا العمل المتواضع، الذي هو بركة دعوةٍ لطلما كان يدعو بها في خلواته وجلواته قائلاً: اللهم اجعل ولدي خادماً لسنة حبيبك صلى الله عليه وسلم.

فأسأل الله أن تكون تلك الدعوة قد أصابتنني، وإني على العهد أسير، فاللهم أعين وتمم ويسّر كلّ عسير، واجعل هذا العمل في ميزان حسنات والدي الكريم، وأنير قبره واجعله روضة من رياض جنة النعيم، والحمد لله رب العالمين.

مرويات الإمام مالك في غير الموطأ - جمع ودراسة -

الخلاصة

لقد كتب الله تعالى القبول لموطأ الإمام مالك رحمه الله، وهيئاً لخدمته الأئمة الأنبياء، فسلكوا مسالك شتى لخدمة الكتاب وخدمة صاحبه، لما علموا من أهميته ومكانته.

فلا تُحصى شروحه كثرةً، ولا يُعدُّ المشتغلون برجاله وتفسير ألفاظه وفرةً. ولا غرور في ذلك، إذ أن "الموطأ" هو خلاصة خلاصة علم الإمام مالك، فكلُّها أعمال محمودة، وجهود مباركة مودودة، غير أن ثمةً مبحثاً مهماً لم تبلغنا مصنِّفات من صنَّف فيه، يعيننا على كمال فهم "الموطأ" وصاحب "الموطأ"، ألا وهو جمع ما رواه الإمام مالك رحمه الله من الأحاديث والآثار التي لم يدرجها في كتابه، والتفتيش عن الأسباب التي دفعته لذلك.

وهو عملٌ أدرك أهميته عدد من الأئمة فصنّفوا فيه، كأبي بكر بن السليم وأبي القاسم الجوهري والدارقطني، والباجي، وابن عبد البر، لكن الله قدّر، أن لا يصلنا منها شيءٌ يُذكر.

فجاءت هذه الرسالة موفية لما عزم عليه أسلافنا، جامعة لمرويات الإمام مالك رحمه الله من الكتب الستة والتي لم ترد في أيٍّ من روايات "الموطأ" التي بلغتنا، ومبيّنة لما تيسر من أسباب عدم إيرادها، بحيث يسهل على القارئ فهم منهج الإمام مالك الفقهي والحديثي، حاملةً في ثناياها بعض اللطائف والإشارات التي أُدرجت أثناء التعليق على الأحاديث.

فقيمة هذه الرسالة، قيمةً لينةً من صرحٍ عظيم، شيده خدام دين الله القويم، والله تعالى أسأل أن يكتب لها القبول وينفع بها النفع العميم. وبالله التوفيق.

محتويات الرسالة

1	المقدمة
5	الدراسات السابقة:
6	مشكلة الدراسة:
7	مجال البحث:
8	منهج البحث:
9	أولاً: المصادر المعتمدة
9	ثانياً: أسلوب الكتابة
10	ثالثاً: تراجم الأعلام:
11	رابعاً: ترتيب أحاديث الرسالة وعملي فيها
12	خامساً: تخريج الأحاديث
16	القسم الأول: في عصر الإمام مالك وحياته، وشخصيته العلمية
16	الفصل الأول: عصر الإمام مالك بن أنس
16	المبحث الأول: الظروف السياسية في عصر الإمام مالك
19	المبحث الثاني: الظروف الاجتماعية في عصر الإمام مالك
21	المبحث الثالث: الظروف العلمية في عصر الإمام مالك
23	الفصل الثاني: حياة الإمام مالك بن أنس
23	المبحث الأول: اسمه ونسبه
24	المبحث الثاني: مولده
24	المبحث الثالث: أسرته

27	المبحث الرابع: نشأته
29	المبحث الخامس: وفاته
30	الفصل الثالث: شخصية الإمام مالك بن أنس العلمية
30	المبحث الأول: شيوخه
33	المبحث الثاني: تلامذته
37	المبحث الثالث: مكانته في الحديث
48	المبحث الرابع: مكانته في الفقه
58	القسم الثاني: دراسة كتاب الموطأ للإمام مالك
59	الفصل الأول: منهج الإمام مالك في الموطأ
59	المبحث الأول: سبب تسمية الكتاب
60	المبحث الثاني: تاريخ تأليف الكتاب
61	المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب
66	الفصل الثاني: روايات الموطأ
67	المبحث الأول: المفقود من روايات الموطأ
71	المبحث الثاني: المتوفر لدينا من روايات الموطأ
78	الفصل الثالث: ما اشتمل عليه الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي
78	المبحث الأول: ترجمة يحيى بن يحيى الليثي
81	المبحث الثاني: روايته للموطأ وأهميتها وقيمتها العلمية
84	القسم الثالث: مرويات الإمام مالك خارج الموطأ
84	الفصل الأول: مرويات الإمام مالك في رواية من روايات الموطأ غير رواية يحيى

86	المبحث الثاني: المقارنة بين من ألف في اختلاف الموطآت
87	المبحث الثالث: بيان من أفرد منهم باباً لذكر الزيادات على رواية يحيى
95	الفصل الثاني: مرويات الإمام مالك خارج جميع روايات الموطأ
96	المبحث الأول: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالألف
96	إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخِرَاسَانِي
100	إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ
105	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
124	المبحث الثاني: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالجيم
124	جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ
133	المبحث الثالث: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالشين المعجمة
133	شعبة بن الحجاج
135	المبحث الرابع: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالعين
135	عبد الله بن وهب
143	عبد العزيز بن عبد الله
148	عبد العزيز بن محمد الدَّرَّازُورْدِي
152	المبحث الخامس: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالقاف
152	قتيبة بن سعيد
154	المبحث السادس: في الرواة المبدوءة أسماءهم باللام
154	الليث بن سعد
157	المبحث السادس: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالميم

157 مَعْنُ بن عيسى القَرَازِ
162 المبحث السابع: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالواو
162 الوليد بن مسلم
168 الخاتمة
173 المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي حَفِظَ سُنَّةَ حَبِيبِهِ مِنْ تَحْرِيفٍ مِنْ ضَلَّ وَأَفَكَ، وَسَخَّرَ لَهَا جِهَابِدَةً يَنْفُونَ عَنْهَا كُلَّ وَصْمٍ وَحَلَكٍ، فَجَا بِاتِّبَاعِهِمْ مِنْ نَجَا وَهَلَكٍ بِمُخَالَفَتِهِمْ مِنْ هَلَكٍ.

أحمدُه حمدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ بَعْدَ مَا خَلَقَ رِيَّ وَذُرًّا وَمَلَكًا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْأَتْمَانَ الْأَكْمَلَانَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُرْشِدِ كُلِّ مَنْ بِصَدَقِ سَلَكِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَصَحَابَتِهِ الْعِظَامِ وَأُئِمَّةِ دِينِهِ الْفِيحَامِ مَا أَنَّ أَرْيَابَ الْغَرَامِ وَدَارِ نَجْمٍ فِي الْقَلَكِ، وَبَعْدُ:

فإني لما رأيتُ كثرة المتطاولين على سنة سيد المرسلين، سألتُ ربي أن يُشركني في شرف الذبِّ عن هذه السنة المعظمة، وأن يجعل لي نصيباً من إبراز ما كان عليه أئمة الحديث الشريف من رسوخ في المسلك ورسانة في المنهج.

وإسهاماً في إبراز المزيد من مزايا أئمة الحديث ودقَّتِهِمْ، رجاءً لما عند الله من الرضا والغفران، وتشرفاً وخدمةً لسنة سيدنا العدنان -صلى الله عليه وسلم- وطمعاً في اللحاق بركب الطائفة الموعودة بالنصر والأمان⁽¹⁾ اخترتُ كتابة هذه الرسالة وعنوانها: "مرويات الإمام مالك في غير الموطأ بجميع رواياته -جمعاً ودراسة-" وتقدم إلى قسم الدراسات العليا فرع العلوم الإسلامية بجامعة السلطان محمد الفاتح في إسطنبول، سائلاً الله تعالى فيها الإخلاص والسداد والقبول.

⁽¹⁾ إشارة إلى حديث: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون). أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، رقم (7311).

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور:

أولاً: أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله ركن من أركان السنة، فالاعتناء به اعتناء بالسنة، وإهماله إهمال لها.

وإذا قلتُ: الإمام مالك، فلا أقصد موطأه فحسب، فهذه خدمة قد قام بها أقوام من السلف والخلف جزاهم الله عنا خير الجزاء، إنما أعني بقولي: مالك -رحمه الله-، كل ما رواه مالك حتى ما كان خارج الموطأ. فلم أطلع على كتاب أفرد روايات ذلك الإمام العظيم وجمعها وعلّق عليها، وذكر سبب عدم روايته لها في الموطأ. فهذا البحث هو خدمة تُضاف إلى مئات الخدمات التي حظي بها هذا الإمام الهمام.

ثانياً: أن أفضل طريقة لاستيعاب أصول الأحاديث هو جمع حديث من عليهم مدار الأحاديث، والإمام مالك رحمه الله من هؤلاء الأئمة الذين تدور حولهم الأسانيد، فجمع حديثه جمع لقسم كبير من أصول الأحاديث. وفي ذلك يقول عثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ/859م)⁽¹⁾: يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان وشعبة ومالك بن أنس وحماد بن زيد وابن عيينة، وهم أصول الدين⁽²⁾.

(1) الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، أخذ الحديث والعلل عن ابن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وفاق أهل زمانه، في الفقه والحديث، وكان جذعاً في أعين المبتدعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 320/13، الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، 320/19.

(2) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.، 297/2، المقنع في علوم الحديث، لسراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، دار فواز للنشر، الرياض، 1413هـ/1992م، 417/1، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م، 325/3.

وقد عزمْتُ على كتابة هذا البحث رجاء جمع حديث الإمام مالك رحمه الله، وهي الخطوة الأولى لجمع حديثه مُستقبلاً، سواء كان مما رواه أصحاب الكتب الستة أو لا، ليطمئن بذلك صحيح حديثه من ضعيفه، بل حتى من المكذوب عليه. ولا أعني بالضعف، ضعفاً في الإمام أو في شيوخه، أو حتى في تلاميذه الأول، فهذا بعيد لما عَلِمَ من تنزيهه عن أن يروي عن الضعفاء أو المتروكين أو يحدثهم، وإنما يكون القدح في طبقات الرواة عن تلاميذ مالك رحمه الله في الغالب.

ثالثاً: شاع في عصرنا هذا على وجه الخصوص، توجيه أسهم الطعن والانتقاد لأهل الحديث دون أي بينة أو دليل، والردُّ على تلك الدعاوي لا ينبغي أن يكون إلا بما فقدوه هُم من الإتيان بالحجة، وهذا البحث يجمع الأمثلة الكثيرة التي تُدحض مزاعم الطاعنين في مسلك أهل الحديث ومنهجهم، كما هو الحال في مسألة نقد متن الحديث عند المتقدمين، فكم من حديث في هذه الرسالة صحَّ إسناده، وخلت من القدح رجاله، ومع ذلك فقد انتُقد متنه ولم يُعمل به عند كثير من أئمة الحديث على رأسهم مالك بن أنس رحمه الله، وهذا أمر يسعى المستشرقون ومن وافقهم لنفيه عن أئمة الحديث، والأدلة والأمثلة أعظم ما يُردُّ به زعمهم.

رابعاً: اهتمام كثير من المتقدمين بالتصنيف في هذا الموضوع، مع فقد جميع مصنفاتهم، حرَّك بين جوانحي الرغبة في قضاء ما أراه ديناً على عاتق هذه الأمة، فلولا أهمية هذا البحث لما صنَّف فيه الأكابر، كأبي القاسم الجوهري، والدارقطني وابن عبد البر، وغيرهم.

خامساً: إبراز الأحاديث التي ليست في "الموطأ" مع كونها صحيحة الإسناد، فإن كثيراً من أفاضل طلاب العلم يحسبون أن حديث الإمام مالك رحمه الله منحصر بما في الموطأ دون ما سواه، وهذا البحث يلقي الضوء على تلك الروايات التي رواها مالك بأسانيد صحيحة لا غبار فيها، ومع ذلك فإنه لم يرتئي تضمينها في موطئه.

سادساً: أيام طلبي للعلم في المدينة المنورة على ساكنها أفضل صلاة وأزكى تحية، حظيتُ بالاشتغال بالموطأ وما يتعلّق به على يد شيخنا وأستاذنا الدكتور صفوان بن عدنان داوودي حفظه الله، فلم يكن يكتفي بمجرد القراءة وشرح غريب الألفاظ، بل كان يعتني أشد الاعتناء باختلاف الروايات، ومقابلة المخطوطات والرجوع إلى الشروح والوقوف على رجال الإسناد وغير ذلك مما جعلني أغرف غرفة من بحر علوم الإمام مالك رحمه الله.

واكتمل السرور والحبور حين أبلغني أستاذنا الدكتور خليل إبراهيم قوتلاي حفظه الله، بعد أن تكرم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، أنه كان قد اشتغل بالموطأ وشرّحه "أوجز المسالك" للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت1402هـ/1982م) مع نخبة من زملائه الكرام أيام إقامته في مكة المكرمة فيما بين 1979-1994م، وأن تلك المجالس كان يحضرها العلامة، محدّث الدّيار التركية فضيلة الشيخ محمد أمين سراج (ت1442هـ/2021م) رحمه الله، وشيخ مشايخنا فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت1418هـ/1997م) رحمه الله، وشيخنا الجليل محمد عوامة الحلبي حفظه الله ورعاه.

سابعاً: قد منّ الله عليّ إذ جعلني أندلسياً ثمّ مدنيّاً، فكان لزاماً عليّ أن أسير على سير أسلافي من أهل المدينة المنورة وأهل أندلس، الذين خدموا مالكا رحمه الله ومذهبه أعظم خدمة، وكانوا سبباً في تكوين وانتشار هذا المذهب العظيم، وإني على سيرهم أسير سائلا الله تعالى التوفيق والتيسير.

الدراسات السابقة:

لقد صنّف العديد من الأئمة في هذا الموضوع، لما رأوا من أهمية جمع حديث الإمام مالك رحمه الله خارج "الموطأ"، وتمييز صحيحه من ضعيفه، وكان أوّل من صنّف في ذلك القاضي أبو بكر ابن السليم الأندلسي⁽¹⁾ (ت367هـ/946م) فقد ألف كتاباً سمّاه: التوصل مما ليس في الموطأ، ثمّ تبعه أبو القاسم الجوهري⁽²⁾ (ت381هـ/960م)، في كتابه: مسند مالك مما ليس في الموطأ، ثمّ تبعه الدارقطني⁽³⁾ (ت385هـ/964م) فصنّف كتاباً سمّاه: غرائب مالك، ذكر فيه الوجوه التي تفرّد بروايتها أصحاب مالك رحمه الله مما في "الموطأ" ومما ليس فيه، ثمّ جاء حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر⁽⁴⁾ (ت463هـ/1042م) فصنّف كتابه الشهير:

(1) محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن السليم الشذوني القرطبي، متفنن في شتى العلوم، لم يل القضاء في الأندلس أفقه وأعلم بالحديث منه. ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1404هـ/1983م، 280/6.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري. فقيه، كثير الحديث، من شيوخ الفسطاط، وكبار فقهاء المالكية، ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 204/6، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار التراث، القاهرة، د.ط.، د.ت، 470/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 435/16، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/1986م، 427/4.

(3) الإمام الحافظ المجدد، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، حضر في حدائمه مجلس إسماعيل الصفار، فجعل ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملئ، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، كم تحفظ أملئ الشيخ؟ فقال: لا أحفظ، فقال الدارقطني: أملئ ثمانية عشر حديثاً، الأول عن فلان عن فلان ومثنته كذا وكذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومثنته كذا وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث. انظر: سير أعلام النبلاء 449/16، شذرات الذهب لابن العماد 116/3.

(4) أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر التّمريّ، القرطبي، الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام صاحب التصانيف الفائقة، فتح الله عليه في جميع العلوم والفنون مع أنه لم يخرج من الأندلس، كان في مبدأ أمره ظاهرياً أثرياً، ثم صار على مذهب مالك، يميل في بعض المسائل إلى مذهب الشافعي، ويستقل برأيه في غيرها، وهو حقيق بذلك، فقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء للذهبي 153/18، وفيات الأعيان لابن خلكان 66/7، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر ابن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، الدار المصرية، القاهرة 1388هـ/1966م، ص367.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، فذكر في ثناياه روايات عن مالك رحمه الله ليست في شيء من روايات الموطأ، وبين ذلك أثناء التعليق عليها، ثم صنّف: تجريد التمهيد، فلم يذكر فيه إلا الأحاديث مرتبة على أسماء شيوخ مالك، وأُفرد في ختامه باباً لذكر زيادات روايات الموطأ على رواية يحيى الليثي، وذكر فيه أنه سيفرد كتاباً يذكر فيه ما روي عن مالك رحمه الله وليس في أي من روايات الموطأ فوفى بذلك في كتابه: حديث مالك خارج الموطأ⁽¹⁾.

وكلُّ المصنفات التي دُكرت في عداد المفقود، فلم يصلنا منها شيء، إلا نقولات يسيرة عن بعض الأئمة سنذكر شيئاً منها إذا ما دعت الحاجة لذلك أثناء دراسة أحاديث الرسالة.

وأما من المتأخرين أو المعاصرين فلم أجد من اعتنى بهذا الجانب، إلا مقالة دَلّني عليها الدكتور خليل قوتلاي حفظه الله، ذكر فيها كاتبها أهمية وضرورة جمع حديث مالك خارج الموطأ، وأنه مسلك سلكه الأئمة السالفون دون أن يبقى لنا مما صنّفوه إلا أسماء تلك المصنفات، وهي مقالة طيبة اكتفى صاحبها بالإشارة إلى أهمية هذا المبحث دون أن يأتي بالأمثلة، أو يتوسّع في البحث، فهو مقال غير كامل ولا شامل للموضوع، مع أنه يستفاد منه، جزى الله كاتبه خيراً⁽²⁾.

مشكلة الدراسة:

لقد حظي الإمام مالك رحمه الله بمزية لم يحظَ بها باقي أئمة الحديث الأول، وهي أنه تمّ تفرُّع حديث موطئه في مختلف كتب السنة، وتتبع الأئمة أحاديثه على وجه العموم سواء أدرجها في الموطأ أم لا، ولكن من هذا الصنيع تتولّد أسئلة واستفهامات، يعين هذا البحث على حلّها، منها:

(1) سرد أسماء هذه التصانيف وغيرها القاضي عياض في ترتيب المدارك 80/2.

(2) أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ، للدكتور رضا بن خالد بوشامة الجزائري، العدد الثاني والثلاثون لمجلة الإصلاح

السلفية، الجزائر. <https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-ha8948-ketabpedia.com.pdf>

أولاً: إذا كانت تلك الأحاديث في الكتب الستة، فهذه قرينة على صحتها، فهل عدم إدراجها في الموطأ يعني أن مالكا رحمه الله كان يميل إلى تضعيفها؟

ثانياً: ما الأسباب التي جعلت الإمام مالكا رحمه الله لا يدرج تلك الأحاديث في "الموطأ"؟

ثالثاً: ما أهمية جمع حديث الإمام مالك رحمه الله خارج موطئه، إن كان هو بنفسه لم يعتمد تلك الأحاديث؟

مجال البحث:

وسأعتمد في هذه الرسالة على ما صنّفه أسلافنا في خدمة الإمام مالك رحمه الله وخدمة موطئه من شرح لأحاديثه، ودراسة لأسانيد، وبيان لغريبه، وتعليق على ما اختلف فيه الرواة الثقات، ووصل لما ورد فيه من المراسيل والبلاغات، وغير ذلك مما صنّفه الأئمة الأثبات.

فمن أبرز ما صنّف في ترجمة مالك رحمه الله وذكر شؤون نشأته وتفصيل محياه، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" للقاضي عياض، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون، وغيرها من كتب التراجم التي أطنبت في ذكر شؤون هذا الإمام وإبراز علمه وإمامته للأنام، "كالتطبقات الكبرى" لابن سعد، و"التاريخ الكبير" للبخاري، و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لابن خلكان و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني، وغيرها.

وأما شروح "الموطأ" فسيكون جلُّ استنادي إلى "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"، كلاهما لأبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، ثم "المنتقى في شرح الموطأ" لأبي الوليد الباجي، و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لأبي بكر ابن العربي، و"تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك" للسيوطي، و"شرح الموطأ" للزرقاني، و"أوجز المسالك إلى موطأ مالك" لمحمد زكريا الكاندهلوي، وغير ذلك من الشروح.

وأما ما صنف في رجال الموطأ فسيكون رجوعي إلى "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"إسعاف المبطل برجال الموطأ" للسيوطي، و"أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس" لابن خلفون الأندلسي.

وأما للبحث عن الرواة عن مالك، فسأرجع إلى "ترتيب المدارك"، و"الديباج المذهب" المذكورين سابقاً، ثم إلى "إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك" لابن ناصر الدين الدمشقي، و"الرواة عن مالك للرشيد العطار"، و"أنوار المسالك في رواة الموطأ عن مالك" للسيد محمد علوي المالكي، وغيرها.

وأما ما يتعلّق باختلاف ألفاظ روايات الموطأ، فسأقوم بالرجوع إلى "مسند الموطأ" لأبي القاسم الجوهري، و"أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم" للدارقطني، و"تجريد التمهيد" لابن عبد البر، و"الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ" لأبي العباس الداني، وغير ذلك.

منهج البحث:

لقد سعيت في هذا البحث لجمع ما تفرق من روايات الإمام مالك رحمه الله خارج الموطأ، ودراستها دراسة وافية، ليتبين من خلالها سبب عدم إيرادها في "الموطأ" بجميع رواياتها، ولكني بعد طول البحث، وجدت أن الأحاديث التي على هذه الشاكلة كثيرة وفيرة، لا تسعها رسالة قصيرة، لذا فإني اقتصر في هذا البحث على ما في "الكتب الستة"، وسأرجئ إلى بحث قادم جمع ما تفرق من الأحاديث في باقي كتب السنة، فثمة يتسنى لي التوسع والإطناب، وأسأل الله تعالى العون والمدد وهيئة الأسباب، ليتيسر تمام إخراج هذا العمل على وجه الصواب، إنه ولي كل نعمة وخير من لبي عبده وأجاب.

وقد سلكت أكثر من منهج في هذا البحث، من أبرز تلك المناهج، المنهج التحليلي الوصفي، فإنه لا بُدَّ من وصف ودراسة وتحليل شخصية الإمام مالك ثم وصف منهجه في "الموطأ"، ودراسته دراسة وافية ليتبين لنا ما الذي دفع مالكا رحمه الله لعدم إدراج كثير من مروياته

في كتابه، ثم سلكت منهج الاستقراء في تتبع مرويات الإمام مالك رحمه الله في الكتب الستة، فرجعت إلى الكتب الستة، كتاباً كتاباً، ووقفتُ على كل حديث من طريق مالك فرجعت إلى موطئه برواية يحيى، فإن وجدتُ الحديث فيه أخرجته من البحث وإن لم أجده رجعتُ إلى ما توفر لدينا من روايات الموطأ المطبوعة وغير المطبوعة مما كان في متناول مَنْ صَنَّفَ في اختلافات الموطآت، ووصلتنا مصنِّفاتهم، وهم خمسة: أبو القاسم الجوهري، الدارقطني، أبو عمر ابن عبد البر، وأبو العباس الداني، ومحمد علوي المالكي، رحمهم الله جميعاً.

ولا بُدَّ لي قبل بداية البحث من الإشارة إلى سمات هذه الرسالة، وصفة ترتيبها وبيان الطريقة التي سلكتها في الكتابة، كطريقة العزو، والتخريج وترجمة الرواة، وأسلوب الكتابة وغير ذلك، وأهم تلك النقاط فيما يلي:

أولاً: المصادر المعتمدة

عند الاستشهاد بالنصوص وأقوال الأئمة، حرصت على الرجوع إلى المصادر القديمة، بحيث يكون النقل عن صاحب القول نفسه بلا واسطة، إذ قد يكون الناقل تصرّف في العبارة بفهمه واجتهاده فأخطأ المعنى المراد، فالأسلم والأقرب للصواب أن يؤخِّد القول من قائله مباشرة. وقد جعلتُ جُلَّ استنادي إلى كتب المتقدمين، لكي لم أتقيّد بذلك فأفدّت في بعض المسائل من العلماء المتأخرين أو حتى المعاصرين، مع العزو في كل ذلك إلى المصادر، وفاءً بحق العلم وأداءً لأمانة النقل.

ثانياً: أسلوب الكتابة

قد يلحظُ القارئ الكريم أنني في هذا البحث، تارةً أعمد إلى ضمير الفاعل المفرد وتارة إلى ضمير الجمع، وذلك بحسب ما يقتضيه السياق وما أراه في موضعه أقرب للتواضع وأبعد عن العجب و الغرور والتفرد بالاستحقاق، فإن استخدام نون الجمع لا يلزم منه إرادة التعظيم مطلقاً،

فقد ذكر له أهل اللغة أكثر من معنى، كإشعار المخاطب بأنه مُشارك للمتكلّم في العمل، أو إرادة توكيد الكلام، أو خشية الغرور في نسبة الخير للمتكلّم نفسه دون غيره، أو غير ذلك.⁽¹⁾

قد يستنكر البعض، استعمال السجع، وغلبة الأسلوب الأدبي في البحوث العلمية، ولست أرى ذلك ممّا يُستنكر، بل على العكس، فإن من شأن السجع إذا لم يكن متكلّفاً أن يجذب القارئ ويبقيه متصلاً بالمسألة المطروحة، وأما خلطُ الرسائل العلمية من ذلك فإنه ينزع عنها ثوب الجمال ليكسوها ثوب الجفاف والملال، وهو أمرٌ قد يُقبَل فيما لا يتعلّق بصلة العبد بربه، أما البحوث الشرعية التي تهدف إلى ربط العباد بخالقهم، فلا بُدَّ لنا فيها من مراعاة أسلوب يجذب ذهن السامع لتلقي الفكرة على الوجه.

تجنّبُ الاستطراد في المباحث الأولى المتعلقة بسيرة الإمام مالك رحمه الله، كحياته، والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت به، لما فيه من الانشغال عن المقصود بما لا طائل منه، فقد أُشبعَت هذه الجوانب بحثاً في مختلف المصنّفات، ولا يعود ذكرها وإعادة طرحها على القارئ بشيء جديد.

ثالثاً: تراجم الأعلام:

لم أتوسّع في تراجم الأعلام، لعدم الحاجة إلى ذلك، واكتفيت بذكر مصدرين أو ثلاثة بحسب الحاجة، إلا في مبحث الرواة الذين تُدرّس أحاديثهم، فأتوسّع بقدر، وكذلك إن كان الراوي ممّن كانت لي صلة وثيقة بترجمته وكتبه وعلمه، فأتوسّع ابتغاء الوصول إلى مقام إيمان من يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.

ولا بُدَّ لنا من التنويه على أنّ علم التراجم علم قائم بذاته، وهذه الرسالة ليست من هذا العلم، فالاستطراد في ذلك يُبني عن ضعفٍ في الباحث يسعى لسدّه بتسويد السطور وتطويل الحواشي. وما أجمل ما ذكره شيخنا المحدث الدكتور نور الدين عتر (ت2021/1442م) رحمه

⁽¹⁾ يُنظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة إنا أنزلناه، 175/6، واللّمحة في شرح الملحة، لأبي عبدالله محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/2004م، 143/1.

الله رحمة واسعة، حيث قال: "وقد أطال كثير من المحققين التعليقات بتراجم الأعلام مجرد ورودها، تقليداً للأسلوب الأجنبي في التحقيق، لكنَّ الوضع العلمي يختلف بيننا وبينهم، فإن القوم لا يملكون تراثاً في تراجم علمائهم كالذي عندنا، فليس بلازم لنا أن نسلك هذا الأسلوب، وحسبنا إحالة القارئ على المراجع ليأخذ منها بغيته، لا سيما وأن هذه التراجم المقتضبة لا تفني بالعرض في أكثر الأحيان" اهـ.⁽¹⁾ ولذلك اكتفيتُ بذكر الاسم والنسب وأبرز ما رأيتُ في ترجمة المترجم له، ثم أحلت إلى المراجع.

رابعاً: ترتيب أحاديث الرسالة وعملي فيها

قمتُ باستخراج كل حديث من طريق الإمام مالك رحمه الله في الكتب الستة، ثم استخلصت ما ليس في موطأ يحيى الليثي، ثم أخرجت ما ذكر الأئمة أنه في أحد روايات الموطأ، ثم بعد ذلك بحثت عما بقي من الأحاديث في مظانها من روايات الموطأ، فإن لم أعثر عليها، ذكرتها في البحث وعرضت تفاصيل ما يُحتاج إليه فيها.

رتبت الأحاديث، ترتيباً أبجدياً بحسب اسم الراوي عن مالك، فإن كان للراوي عدة أحاديث رتبها بحسب ورودها في الكتب الستة، فأقدم رواية البخاري على غيره، وما ورد في أول الكتاب على ما ورد في آخره، على تفصيل في ذلك سأذكره إن شاء الله في بابه.

عرضت لكل حديث شرحاً مُختصراً ولم أتوسع في ذلك، فقد أُشِيعت هذه الأحاديث شرحاً ولا حاجة لإعادة ذكر ما تكرر ذكره في مختلف الشروح. فإن كانت ثمّة فائدة نفيسة ذكرتها وإلا أحلت في الحاشية إلى المراجع التي أجادت وأفادت وأغنت عن إعادة شرحها.

إذا ما أردت ذكر مسألة لم أجدها في الشروح، أو وجدتها لكني ارتأيتُ أن أعيد ترتيب عرضها قدّمتُ ما أذكره بقولي: "قلتُ:". وقد يقف القارئ على بعض المعاني والمسائل التي

⁽¹⁾ تصدير الدكتور نور الدين عتر لشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، دار الملاح، دمشق، 1398هـ/1978م، ص53. وانظر: معرفة مدار الإسناد ومنزلته في علم علل الحديث لشيخنا الدكتور محمد مجير الخطيب الحسيني حفظه الله، دار الميمان، الرياض، د.ت.، ص19-20.

سُبِقَتْ إليها دون علمي، أو أفدتها سماعاً من أفواه الرجال، دون وجودها في مصدر مكتوب، فحينئذ لا ألتزم الإشارة إليها في المصادر.

خامساً: تخريج الأحاديث

خَرَجْتُ الأحاديث على طريقة المحدثين⁽¹⁾، حيث أبدأ بتخريج الحديث من أول السند من طريق مالك، فإن وجدته مروياً من طريقه في الصحيحين خرّجته منهما، وكذا من "مسند أحمد"، وأقدمه لأنه أسبق زماناً، وإلا رجعت إلى بقية كتب الحديث ابتداءً من السنن، وخرّجته من طريقه منها، فعلى هذا أقدم من كان عنده الحديث من طريق مالك على الصحيحين. وأكتفي بذكر ثلاثة مصادر أو أربعة دون التوسع في ذلك.

وقد راعيت في العزو عموماً: ذكر الطريق إلى حيث يتفق السند المذكور في متن الرسالة، وراعيته في العزو إلى الكتب الستة: ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث. وقد اعتمدتُ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للبخاري ومسلم وابن ماجه، وأما لسنن أبي داود، فاعتمدتُ ترقيم شيخنا العلامة محمد عوامة، وللنسائي، ترقيم شيخ مشايخنا الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، وللمزمدي ترقيم الدكتور بشار عواد، وأما للموطأ فاعتمدتُ ترقيم الأعظمي. وأما بقية كتب الحديث فلا أذكر تفصيل مواضع الحديث من الكتاب والباب، وأكتفي بالجزء والصفحة والرقم.

شكر وتقدير:

هذا ولا بُدَّ قبل الختام أن أتقدّم بالشكر الجزيل لأستاذنا الهمام، الدكتور خليل إبراهيم قوتلاي الذي أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل جهده ووقته، لتصويب ما يلزم، وتقويم ما يُقوّم، بهمة أدهشتني، فقد كان يرسل إليّ بعض التصويبات قبل طلوع الفجر بساعات، غير

(1) لأن مقصود المحدثين الإسنادُ ومعرفةُ المخرّجِ وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدّين، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1997م، 116/1.

مبالٍ بالتعب والنصب، حتى في الأيام التي أقعده فيها المرض المسمى بوباء العصر، فجزاه الله خير الجزاء ومَتَّع به الديار التركية خاصة وسائر بلاد الإسلام.

ثُمَّ أتوجَّه بالشكر لأصحاب الفضيلة الدكتور محمود المصري والدكتور حمزة البكري اللذين أتخفاني بكثير من الإرشادات والتصويبات التي غابت عني، لتخرج هذه الرسالة على أكمل وجهٍ وأحسن صورة. ومع هذه التصويبات، فلا زالت ثمة أخطاء فَصُرَتْ همتي عن تصويبها، ولقد عُلِّمنا أَنَّ الاعتراف من أعظم أسباب مغفرة الاقتراف، وإني أعتز بقصوري عامَّة، وفي ما يتعلَّق بطريقة كتابة البحوث العلمية الأكاديمية خاصَّة، فإني حديثٌ عهدٌ بهذا الشأن، وقليل خبرة في هذا الميدان.

ثُمَّ أتقدم بالشكر لأشياخي عامة، وعلى وجه الخصوص لمن أكرمني بالإرشاد والنصح، لتخرج هذه الرسالة على أتم حال من الإتقان والنَّجْح، أعني سيدي المحدث السيد إبراهيم الخليفة الأحسائي طيب الله ثراه، وأستاذي الدكتور صفوان بن عدنان الداودي، وسيدي الدكتور محمد مجير الخطيب الحسيني حفظهما الله وأدام نفعهما للإسلام والمسلمين.

وأختم الشكر بشكر صاحب الفضل الأعظم على العالمين، سيد الأولين والآخرين، وخير خلق الله أجمعين، سيدنا ومولانا محمد شفيع المذنبين، فلا أعظم من منته عليّ إذ أذن لي بذكر اسمه والتشرف بخدمة حديثه الشريف.

فاللهم اجزه عنا أحسن الجزاء، وصلِّ عليه صلاة تملأ الأرض والسماء، صلاة لا حد لها ولا انتهاء، واجعل خير أمته في زيادة ونماء، وارزقنا زيارته وحسن جواره في طيبة الغراء، واجعل أرواحنا وأولادنا وآبائنا له هبةً وفداء!

وكتبه

براء بن فتح الله الهاشم

بجوار جامع الفاتح باسطنبول حرسها الله تعالى

صبيحة يوم عاشوراء 1442هـ

المستعملة في الرسالة	الرموز
المتوفى	ت
الجزء	ج.
الدكتور	د.
بدون تاريخ النشر	د.ت.
بدون ذكر الطبعة	د.ط.
الصفحة	ص.
الميلادي	م
الهجري	هـ

المدخل

لقد كتب الله للإمام مالك بن أنس رحمه الله قَبُولاً في شَتَّى بقاع الأرض، حتى أجمعت الأمة على تقدُّمه وريادته، وتمكُّنه ورياسته، فقد أرَّخ الرجال بفضله، وعقم النساء بمثله.

وهذا القبول تجلَّى في عكوف الأوَّلين والآخريين على بث علمه ومذهبه، وخدمة فقهه وموطئه، بل أصبحت خدمته بين أهل العلم أعظم منقبة، ورتبة من اشتغل به أعلى مرتبة، لذا فإننا قلَّما نجد عالماً من برز وفاق، إلا وله بخدمة الإمام مالك صلة ووثاق.

ومن عناية الله تعالى وكرامته لهذا الإمام، أنه مع كثرة من خدم علمه وفيه صنَّف، وشرح كتابه وعنه ألف، لا تزالُ ثمَّة جوانب لم تُعطَ حقَّها من البحث والتصنيف، أو كان ذلك، بيِّد أن تلك التآليف فُقِدَت ولم يبق لنا منها إلا اسمُها أو نقلٌ طَفيّف.

ومن هذه المباحث التي نُقل إلينا التصنيف فيها من غير أن نطلَّع على مضمونها، هذا البحث الذي بين أيدينا وهو: جمع روايات الإمام مالك خارج الموطأ.

وهو مبحث لطيف، يسعى لاستيعاب حديث الإمام مالك رحمه الله خارج الموطأ بجميع رواياته التي بلغتنا، ومقارنته بما أورده فيها، ليكتمل لدى كل من قرأ "الموطأ"، تصوُّر شخصية الإمام مالك رحمه الله، فقيها ومحدِّثاً، ناقدًا وعالماً.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وقد رُمْتُ بذلك ما رُمْتُ من إدخال السرور على رسوله الرؤوف الرحيم، صلى الله تعالى عليه وسلَّم بعدد ذكر الذاكرين وغفلة الغافلين، صلاةً يؤدِّي بها عنَّا حقُّه العظيم.

القسم الأول: في عصر الإمام مالك وحياته، وشخصيته العلمية

وفيه بيان الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك رحمه الله وبيان ما يتعلق بحياته وشخصيته العلمية من غير إطناب، وذلك في فصول ثلاثة:

الفصل الأول: عصر الإمام مالك بن أنس

قبل أن نخوض في غمار هذا البحث لا بد لنا من معرفة البيئة التي نشأ فيها مالك رحمه الله ليتسّع فهمنا لشخصيته العلمية، مما يسهل علينا فهم كثير من آرائه الفقهية والحديثية. وسيكون ذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الظروف السياسية في عصر الإمام مالك

كانت ولادة الإمام مالك بن أنس على الأصح من أقوال أهل التراجم سنة (93هـ/711م)⁽¹⁾ ووفاته سنة (179هـ/797م) رحمه الله، وقد كان ذلك العصر عصر العز والنصر والفتوحات، ومن أبرزها ما كان قبل أشهر من ولادة الإمام مالك رحمه الله من فتح الأندلس على يد موسى بن نصير (ت 98هـ/717م) وطارق بن زياد (ت 102هـ/720م)⁽²⁾. وبقي عصر العز والازدهار مروراً بخامس الخلفاء الراشدين، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ/719م).

ولكن سرعان ما طغى حبُّ الدنيا على أفئدة الأمراء، وسقط العقلاء في الجدل والمرء، وصارت الحاكمة للشهوات والأهواء، وانقلب المسلم على أخيه رامياً إياه بالفسق والإغواء، فهان المسلمون على أعدائهم وانقلبت ليالي السراء إلى ضراء.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي، 49/8

(2) يُنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار الغرب الإسلامي 1425هـ/2003م، 1038/2، الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، 35/4

وقد بلغ عدد من أدرك الإمام مالك رحمه الله من خلفاء بني أمية تسعة:

أولهم الوليد بن عبد الملك، حيث ولد مالك في خلافته، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد ثم هشام ابنا عبد الملك ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد الملقب بالناقص ثم إبراهيم بن الوليد ختاماً بمروان بن محمد الذي هُزم على يد العباسيين سنة (132هـ/711م). وكان عمر مالك بن أنس حينها تسعا وثلاثين سنة.

وأما من خلفاء بني العباس فقد عاصر الإمام مالك بن أنس رحمه الله خمسة خلفاء: أبو العباس السفاح، وأبو جعفر المنصور، والمهدي، والهادي، وهارون الرشيد، وتوفي الإمام مالك في خلافة الرشيد سنة (179هـ/758م)⁽¹⁾.

ومما دُكر يتبين لنا أن عصر الإمام مالك رحمه الله لم يكن عصر استقرار سياسي، فقد شبَّ مالك رحمه الله في ضعف من الدولة الأموية، وظهر لمن يجمع الناس للخروج عليهم، وانتزاع السلطة من أيديهم. ولم يكن مالك رحمه الله بمعزل عن تلك الحوادث، بل كان له موقف ورأي، سعى فيهما لنصرة الحق، مع حقنٍ لدماء المسلمين، وهذا شأن العلماء الربانيين، ينصرون الحقَّ بإخاد الفتن لا بإشغالها.

لذا فإننا لا نجد مالكا رحمه الله في موقف من المواقف يدعو إلى خروجٍ أعمى، لا تُحمَدُ عواقبه، أو إلى فتح بابٍ لا يُدرى ما عُلْفُهُ، لكنّه إذا ما سُئِلَ عن حكم الله أجاب بما يراه الحقَّ وإن كان ذلك مما يعرضه لبطش السلاطين.

يتجلى ذلك في موقفه الذي سُجِنَ ومُجِلِدَ من أجله، وهو أن بني العباس كانوا يروجون للقول بوقوع طلاق المكره، ليقبسوا على ذلك انعقاد البيعة، أعني مبايعة الناس لهم وإن كان

(1) لمزيد من الاطلاع راجع التاريخ الإسلامي، لحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1421هـ/2000م، (المجلدان: 4 و5): العهد الأموي والعباسي.

ذلك على سبيل الإكراه، وأما مالك رحمه الله فكان لا يرى ذلك وكان يفتي بأن طلاق المكره ليس بشيء، فضُربَ في ذلك⁽¹⁾.

ولما تجمَّع الناس لمبايعة محمد "النفس الزكية" بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب⁽²⁾ في المدينة خروجاً على أبي جعفر، جاء الناس يستفتون مالكا في الخروج مع محمد، وقالوا له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته⁽³⁾.

فقد أجاب بما يدين الله تعالى به، دون أن يحضَّهم على الخروج، لما يعلم من سوء عاقبة ذلك. وقد كان ما كان من قتل محمد "النفس زكية"، وملاحقة أهل البيت الكرام بعد ذلك، والتضييق على أهل المدينة حيران رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان من شأن مالك رحمه الله مع الولاة والأمراء أن يقول كلمة الحق عندهم، ويرشدهم للخير وينهاهم عما يسخط الله بهم، ولا يذهب إليهم إلا إذا بعثوا إليه، فيأتيهم من غير مداينة ولا ذلة، وقد قيل له: تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟، فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ وقال: حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقهِ أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره،

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض، 130/2، سير أعلام النبلاء للذهبي 80/8، الديباج المذهب لابن فرحون 130/1.

(2) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالمهدي أو: النفس الزكية، كان غزير العلم، ذا حزم وشجاعة، ولما بدأ الانحلال في دولة بني أمية بالشام، اتفق رجال من بني هاشم بالمدينة على بيعته سرا، وفيهم بعض بني العباس، ثم ذهب مُلك الأمويين، وقامت دولة العباسيين، فتخلف هو وأخوه إبراهيم عن الوفود على السفاح، ثم على المنصور، فكان ما كان من قتله وقتل أتباعه رحمهم الله. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي 210/6، شذرات الذهب لابن العماد 213/1، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، 1423هـ/2002م، 220/6.

(3) انظر: تاريخ الطبري، المسمى: تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، دار التراث، بيروت، 1387هـ/1966م، 560/7.

لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان ذلك فهو الفضل الذي لا بعده فضل⁽¹⁾.

وخلاصة الحكم على الوضع السياسي أن نقول: كان عهداً تميز بفتح الأراضي والقلاع، واتساع البلاد والرقاع، لكن القومية والعصبية، والبعد عن السنّة المرضيّة، واستحكام الهوى وحبّ الدنيا الدنيّة، جعلت الأخ ينقلب على أخيه والولد على أبيه والسفيه على التّبيه، حتى صرنا إلى ما نحن فيه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المبحث الثاني: الظروف الاجتماعية في عصر الإمام مالك

كانت الظروف الاجتماعية التي صادفها الإمام مالك رحمه الله ظروف مجتمع ما زال يسير تحت جناح الكتاب والسنة والشرع الشريف، على الرغم من ظهور الفتن التي أوهنت الأمة غير أن الوازع الديني بقي رائداً لأفراد الأمة وعامة المسلمين.

فإدّاً، قرن الإمام مالك رحمه الله هو من خير القرون التي حظي أهلها بشهادة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: (خيرُ القرونِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يأتي قومٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ، وينذرونَ ولا يوفونَ، ويظهرونَ فيهم السّمن)⁽²⁾.

هذا من الناحية الدينية، أما من جهة طريقة العيش وأسلوب الحياة، فقد تغيّر الحال بشكل ملفت، يصفه لنا الأستاذ أمين الخولي الأزهري (ت1385هـ/1965م) قائلاً: "وفي العصر الذي عاش فيه مالك كانت حركة الفتح الإسلامي قد فترت وجنح المسلمون إلى جني ثمار نصرهم، فبدأ ذلك في كل شيء من نواحي حياتهم، سمقت المباني الضخمة المزخرفة، تزينها النقوش المتفننة، وتموه بالذهب وما إليه وتوثثها الفرش الوثيرة والرياش الفخام والجوهر النفيس، وظهر تأتقهم في الطعام واتخاذ ألوانه المتنوعة، يعدها طهارة مَهرةً ويدبرها أطباء قد سهروا على

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 95/2.

(2) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب: إثم من لا يفِي بالندر، حديث برقم (6695).

حياة كبار الرجال ووضح الميل إلى اتخاذ اللباس الفاخر من رقيق النسيج وباهر الألوان، تحليها كرائم الأحجار وطرائف الزينة"⁽¹⁾.

وهذا أمر لا يستغرب، فإن المسلمين بدؤوا بتغيير أشياء من نمط عيشهم وأكلهم ولبسهم نتيجة فتح البلاد وتداخل الثقافات، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية حتى بلغت المشارق، وفتحت المغارب، وأصبحت الأمم تدخل في دين الله أفواجا، وبذلك صار رواد بيت الله الحرام وروض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ازدياد، فاجتمع في المدينة أقوام من مختلف البلاد، عربا وعجماء، وكلُّ يأتي بما لم يعهده غيره، فجمع الله لملك في المدينة ما لن يجده في غيرها وإن جاب جميع البلاد.

وهذا الحال سيكون له أثر بالغ في تكوين شخصية الإمام مالك رحمه الله، فإنه بذلك تنبّه لاختلافات العادات والثقافات، وأن حمل جميع أفراد الأمة على قول واحد في المسائل الفقهية، دون مراعاة ما هم عليه من الأعراف، والعادات، لن يكون له عاقبةٌ مُحمّدة.

تجلّى أثر ذلك في غير ما موقف من حياته، من أبرز تلك الوقائع، ما جرى له حين دعاه أبو جعفر المنصور وطلب منه أن يكتب "الموطأ"، يجمع فيه علم ورأي أهل المدينة، ليلزم أهل الأمصار به، فكان جواب مالك رحمه الله: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم وإنّ ردّهم عما اعتقدوا شديدا، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

ومن ذلك أنه كان يكثر من قول "لا أدري" إذا ما استُفتي، ولا يبالي كون السائل أتي من أقاصي البلاد ليسأل، بل إن ذلك كان من دوافع جوابه بلا أدري، فإنه لما سُئل عن كثرة

(1) مالك العالم (ترجمة محررة) لأمين الخولي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1370هـ/1951م، 1/150.

قوله لا أدري، أجب: يرجع أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقهم وأهل مصر إلى مصرهم ثم لعلي أرجع عما أفئيتهم به!⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الظروف العلمية في عصر الإمام مالك

وبناء على ما أسلفنا ذكره من اتساع رقعة الإسلام، واختلاط الثقافات، وتبادل العلوم والخبرات، شهدت البلاد الإسلامية عامة ثورة علمية، وكانت لهذه الثورة آثار إيجابية كما كان لها آثار سلبية. من تلك الآثار السلبية، ظهور بعض من يطعن في العقيدة الإسلامية ويُشكك أهلها بها، ويجعلهم يخوضون في مسائل القدر، وإرادة الإنسان، وحرية هذه الإرادة وجبرها، وغير ذلك من الشبهات التي كانت تُثار بين صفوف المسلمين لتفرقتهم.

كما أن ذلك العصر شهد بداية الاتصال بفلسفة اليونان، فتُقلت آراء الفلاسفة وتُرجمت، وأصبحت تلك الأفكار متداولة بين رجال العلم وطلابه، وكان تأثير تلك الكتابات يتفاوت أثره بتفاوت عقل وإيمان من يتلقاها، فأصحاب العقول المستقيمة والإيمان الصادق، يزدادون بتلك الأفكار بصيرةً و يقيناً، ويجعلون من تلك الأفكار نُزهة لعقولهم، وفتحاً لمداركهم، وأما من ضعفت نفوسهم، فإن تلك الأفكار جعلتهم في حيرة وشتات من أمرهم، وأفسدت عليهم عقولهم وأمر دينهم، إذ أن عقولهم لم تكن مدرّعة بدرع الإيمان الكامل الذي من شأنه أن يلقي على العقل ثوب العبودية، بحيث يوقفه عند حدوده، لذا ظهرت في ذلكم العصر فرق وجماعات لم تحضم تلك الآراء، فشغلت أنفسها بالجدل والمرء⁽²⁾.

وهذه النزاعات الفكرية والتبادلات الثقافية وإن كان منبعا بعيداً عن المدينة إلا أنه كان يبلغها رذاذها، وقد كان مالك رحمه الله على دراية بها، وكان ينهي عن التعرض لها أشدّ النهي، وسيظهر أثر ذلك في بحثنا هذا - إن شاء الله - أثناء الحديث عن سبب عدم إيراد بعض الأحاديث في "الموطأ".

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 82/1.

(2) يُنظر: مالك، حياته وعصره، آراؤه وفكره، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص 149-156.

وفي ذات الوقت، شهد ذلك العصر نهضة علمية فقهية وحديثية حيث أكبَّ الناس على العلم بدعمٍ من ولاية الأمر. ومن أبرز أمثلة هذا الدعم، موقف عمر بن عبدالعزيز العظيم الذي لن تنساه له الأمة، حيث أمر بتدوين وجمع الأحاديث والآثار⁽¹⁾، فعكف الأئمة على تدوين العلم وتقييده في الكتب، وكانت تلك المرحلة ثورة علمية بحق، فبعد أن لم تكن ثمة إلا صحائف لأبواب متفرقة من العلم، غدت الكتب التي تجمع الأحاديث وترتبها على الأبواب أكثر من أن تُحصَر، ومن أبرز من صنف من أهل الحجاز -وهو ما يخصُّ بحثنا-، عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج⁽²⁾ (ت 150هـ/729م)، ومحمد بن إسحاق⁽³⁾ (ت 151هـ/730م)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب⁽⁴⁾ (ت 158هـ/737م)، وغيرهم⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م، 442/1، وللاستزادة يُنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص 46، توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ/1995م، 48/1، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م، ص 10، السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1400هـ/1980م، ص 332.

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو وليد المكي. انظر ترجمته: التاريخ الكبير لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 422/5، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف المزني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م، 338/18، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، مكتبة المنار، الزرقاء، 1406هـ/1986م، ص 349.

(3) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، قال عنه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 40/1، تهذيب الكمال للمزي 405/24، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص 443.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 152/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 193/7، تهذيب الكمال للمزي 630/25.

(5) يُنظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الرسالة العالمية، 1434هـ/2013م، ص 7، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، لمحمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض =

ومن تلك المواقف التي كان لها الأثر في تدوين العلم عامة وتدوين "الموطأ" خاصة، موقف أبي جعفر المنصور حيث طلب من الإمام مالك رحمه الله أن يجمع له كتاباً يحوي علم أهل المدينة⁽¹⁾، بغض النظر عن أن يكون هذا الطلب هو سبب تأليف الموطأ أو لا، وسنتطرق للحديث عن ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

فإذاً، كان هذا العصر هو بداية عصر ازدهار العلم وثباته ونشره والرحلة في طلبه، وكانت للإمام مالك رحمه الله اليد الطولى في ترسيخ وتدوين العلوم الإسلامية، خاصة في علمي الحديث والفقه.

الفصل الثاني: حياة الإمام مالك بن أنس

وفيه ما يتعلق بمراحل مر بها من حياته أذكرها في خمسة مباحث: اسمه ونسبه، ومولده، وأسرته، ونشأته، ووفاته. ومحتوى هذا الفصل مذكور في كتبٍ اختصت بترجمة الإمام مالك، فالتطويل فيه لا يعود بكبير فائدة، فسأقتصر فيه وأختصر ما وسعني.

المبحث الأول: اسمه ونسبه⁽²⁾

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حُثَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح

=1416هـ/1996م، ص90، وللاستزادة في تاريخ تدوين العلم يُنظر: تقييد العلم، لأبي بكر، أحمد ابن علي

بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، إحياء السنة النبوية، بيروت، د.ط، د.ت.

⁽¹⁾ ترتيب المدارك للقاضي عياض 101/1-103.

⁽²⁾ انظر ترجمة الإمام مفصلة في: التاريخ الكبير للبخاري، 310/7، مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م، 11/1-23، و204/8، الثقات لابن حبان 459/7، تهذيب

الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1400هـ/1980م، 91/27، تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ/1908م، ج4/ص6.

ابن عوف بن مالك بن زيد بن شدّاد بن زُرْعَة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبّيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مولده

كان مولد مالك رحمه الله على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام وفاة الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه.

قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي⁽²⁾ (ت524هـ/1130م): اختلفَ في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر مما روي في ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان⁽³⁾.

المبحث الثالث: أسرته

نقل من ترجم للإمام مالك رحمه الله أخباراً عن أبي جدّه وجدّه وأمه وأبيه وإخوانه وأعمامه، وها أنا أذكر أسماءهم وبعض أخبارهم على سبيل الإجمال.

فأمّه: هي العالية بنت شريك الأزدية، لم تكن من رواة الحديث، وأبوه هو أنس بن مالك، ولم يكن له كثير اشتغال بالحديث، ولو كان من رواته، لكان أوّل من روى عنه ابنه مالك.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي، 49،50/8 وانظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 108/1.

(2) الإمام الحافظ، شيخ الحديث وعلومه في وقته، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، استقضى على سبته، ثم غرناطة، ثم أقام في قرطبة مدة، ثم ذهب إلى مراكش وبها توفي، من تصانيفه كتاب "الإكمال في شرح صحيح مسلم"، وكتاب "مشارك الأنوار" في تفسير غريب الحديث، و"ترتيب المدارك في فقهاء مذهب مالك"، وأجلها كتاب "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي 212/20، وفيات الأعيان لابن خلكان 483/3، الديباج المذهب لابن فرحون 46/2.

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 118/1.

وأما جدُّه فهو مالك بن أبي عامر، من كبار التابعين وعلمائهم، حيث روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وأم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت وغيرهم.

وأما أبو جده (أبو عامر)، فقليل: إنه من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه شهد المغازي كلها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خلا بدرًا، ولكن الذهبي وابن حجرٍ ضعَّفَا هذا القول⁽¹⁾.

وأما أعمامه، فكان له ثلاثة أعمام: نافع، وأويس، والربيع. أما نافع بن مالك فهو أبو سهيل المدني، من ثقات رواية الحديث، روى عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابن أخيه مالك والزهري، وقد روى البخاري كثيرًا من أحاديثه. وأما أويس بن مالك فقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. وأما الربيع بن مالك فليس له كثير رواية، ولم يرو عنه إلا سليمان بن بلال⁽²⁾ (ت177هـ/756م).⁽³⁾

وأما إخوانه، فقد وصل إلينا أنه كان له أخ أكبر منه اسمه النَّضر وثلاثُ أخواتٍ إحداهنَّ أمُّ أبي بكر الأعشى، والثانية كانت تسكن معه تهيبًى له فطره حُبْرًا وزيتًا، والثالثة أمُّ إسماعيل، وابنها إسماعيل بن أبي أويس ممن روى عن مالك.

(1) يُنظر: تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، ص281/2، رقم (2107)، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 248/7.

(2) سليمان بن بلال القرشي التميمي، أبو أيوب المدني، إمام مجمع على توثيقه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 4/4، الثقات لابن حبان 388/6، تهذيب الكمال للمزي 372/11.

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 114/1.

ونختم بأبنائه، فقد كان له أربعة أولاد: يحيى، ومحمد، وحماد، وفاطمة أم أبيها أو أم البنين. أما يحيى بن مالك: فقد ذكره العُقَيْلِيُّ (ت322هـ/901م) في الضعفاء بأنه حدّث عن أبيه بمنكير⁽¹⁾، وذكره ابن حَبَّان (ت354هـ/965م) في الثقات.⁽²⁾

قال إسحاق بن محمد الفَرَوِي⁽³⁾ (ت226هـ/841م): كُنَّا نجلس عند مالك وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يقعد، فيقبل علينا مالك ويقول: إن ممّا يهوّن عليّ أن هذا الشأن لا يُورَث، وأن أحداً لم يخلف أباه ومجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم⁽⁴⁾.

وفي شأن ابنته قال مصعب بن عبد الله الزبيري⁽⁵⁾ (ت236هـ/850م): كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه.⁽⁶⁾

وأما محمد بن مالك، فيُلحق بأخيه يحيى، فلم يكن له اعتناء بالعلم. فقد كان يحيى وهو يحدث وعلى يده باشق ونعل كيساني وقد أرخى سراويله عليه، فيلتفت مالك إلى أصحابه ويقول: إنما الأدب أدب الله، هذا ابني وهذه ابنتي.⁽⁷⁾

(4) الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 4/425

(5) الثقات، لمحمد بن حَبَّان البُستِي، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، 9/257.

(3) الإمام المحدث العالم أبو يعقوب، إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن أبي فروة الأموي، مولاهم الفروي المدني. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 10/650، والثقات لابن حَبَّان 8/114، وتهذيب الكمال للمزي 2/471.

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتْقِي المصري، صاحب الإمام مالك. ستأتي ترجمته مفصلة.

(3) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، من طبقة صغار أصحاب مالك. انظر ترجمته في: الثقات لابن حَبَّان 9/175، تهذيب الكمال للمزي ج28/ص34، سير أعلام النبلاء للذهبي ج13/ص11.

(6) ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/116.

(7) يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، 1/86، ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/117.

وأما حمّاد بن مالك، فلم يأت عنه خبر إلا في ذكر اسمه وأنه أحد أبناء مالك بن أنس رحمه الله، وهذا يدلنا على أنه لم ينهج نهج والده.

وبهذا يتّضح لنا أنّ مالكا رحمه الله اختصّ من بين أسرته بما ناله من العلوم، فلم يكن لأهله كبير اشتغال بالحديث إلا ما كان من أعمامه.

المبحث الرابع: نشأته

قال الإمام مالك رحمه الله: قلت لأبي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمّرة ووضعت الطويلة على رأسي وعمّمتني فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن. وكانت تقول: "أذهب إلى ربيعة⁽¹⁾، فتعلّم من أدبه قبل علمه." فمن كان خلقه أمّ كهذه، فلا يُستغرب منه ما كان عليه من الإمامة والسبق⁽²⁾.

وقد نشأ الإمام مالك رحمه الله على البذل في طلب العلم والتعب لأجل تحصيله وملازمة الأكابر، فكان من شأنه ما رواه عبد الرحمن بن القاسم العنقي حيث قال: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته، فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد." اهـ⁽³⁾

وقد كان يأخذ العبر والدروس من الوقائع التي تمرّ به، فيجعل من هذه المواقف دفعات تزيد حرصا وهمة في تحصيل العلم.

يقول عن نفسه: كان لي أخ في سنّ ابن شهاب⁽⁴⁾، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: أهلك الحمام عن طلب العلم، فغضبتُ وانقطعْتُ إلى ابن هرمز⁽⁵⁾ سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين، لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمرّاً وأناوله

(1) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المشهور بريعة الرأي، سيأتي تفصيل ترجمته.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 130/1

(3) المصدر السابق.

(4) هو ابن شهاب الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله من شيوخ الإمام مالك، سيأتي تفصيل ترجمته.

(5) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من شيوخ الإمام مالك، سيأتي تفصيل ترجمته.

صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول. وكان قد اتخذ ثُبَاناً (1) محشواً للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر هناك وقيل: بل برد صحن المسجد وفيه كان يجلس ابن هرمز (2).

وقال رحمه الله: إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه. وكان أصحاب مالك رحمه الله يتأولون ذلك بأنه يريد نفسه مع ابن هرمز، وكان ابن هرمز استحلفه أن لا يذكر اسمه في حديث (3).

وقال رحمه الله: "كنت آتي نافعاً (4) (ت 117هـ/696م) نصف النهار، وما تظنُّني الشجرة من الشمس، أتحمين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرد، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة وكنت آتي ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل." (5)

وقال مصعب بن عبدالله الزبيري: رأيت مالكا في حلقة ربيعة، وفي أذنه شنف، وهذا يدل على ملازمته الطلب من صغره. (6)

قال إسماعيل بن أبي أويس (7) (ت 226هـ/840م) وهو ابن أخت مالك: سمعت مالكا يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول

(5) الثُبَان - بضم المثناة من فوق - : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، وقد يُلبس في البحر، والجمع: ثُبَابِيْن. كذا في مختار الصحاح، لشمس الدين الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م، 45/1.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 115/1.

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 131/1.

(3) هو الإمام المحدث الفقيه، نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، من شيوخ الإمام مالك، بربري الأصل، كان مالك يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمع من غيره. سيأتي تفصيل ترجمته.

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض 132/1.

(6) المصدر السابق.

(7) إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله بن أبي عامر الأصبحي، انظر ترجمته في التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي

الله - صلى الله عليه وسلم - عند هذه الأساطين، - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أثتمن على بيت مال كان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن" (1). اهـ
وهذا يبين لنا دقة الإمام مالك رحمه الله في أخذ العلم وتلقيه عن العدول الثقات الضابطين المتقنين.

المبحث الخامس: وفاته

اختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل: لعشر مضت منه، وقيل: لأربع عشرة ولثلاث عشرة وإحدى عشرة، وقيل لثني عشرة من رجب. وقال حبيب كاتبه ومطرف: سنة ثمانين. وحكي عن ابن إسحاق ثمان وتسعين، وهو وهم (2).

واختلف على هذا وعلى الخلاف المتقدم في مولده في مقدار سنه من أربع وثمانين إلى اثنين وتسعين. قال بكر بن سليم الصوّاف (3) (ت؟؟؟): دخلنا على مالك بن أنس في العشيّة التي فُضِّصَ فيها، فقلنا له: يا أبا عبد الله كيف تجردك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب، ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله. وقيل إنه تشهد ثم قال: "الله الأمر من قبل ومن بعد" (4).

الأندلسي، دار اللواء، الرياض، 1406هـ/1986م، 370/1، وإتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك، محمد بن ناصر الدين الدمشقي، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، 1427هـ/2006م، ص221، وسيأتي تفصيل ترجمته.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 136/1

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 146/2، سير أعلام النبلاء للذهبي 130/8.

(3) بكر بن سليم الصوّاف الطائفي، أبو سليمان المدني، حديثه في عداد المقبول. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 90/2، الثقات لابن حبان 149/8، تهذيب الكمال للمزي 212/4.

(4) الرواة عن مالك لأبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، المعروف بالرشيد العطار، مكتبة الغرباء الأثرية، مصر، 1418هـ/1997م 31/1، الديباج المذهب لابن فرحون 133/1، حسن الظن بالله،

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري في الليلة التي مات فيها مالك، قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زُعزِعَ ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر

إمام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلامُ الله في آخر الدهر

قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج وكتبت البيتين في السراج، وإذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى⁽¹⁾.

وفي هذا بلاغ وكفاية، فليس الإطناب محبباً في مثل هذا المبحث لعدم اتصاله بغرض الرسالة، فمن أراد مراجعة التفاصيل، فعليه بكتب السيرة والتراجم، فتم حاجته.

الفصل الثالث: شخصية الإمام مالك بن أنس العلمية

وفيه شيوخه وتلامذته ومكانته في الحديث ومكانته في الفقه

المبحث الأول: شيوخه

لقد خصّ الله تعالى الإمام مالك بن أنس رحمه الله بما لم يخصّ به أحداً من أقرانه فضلاً عمّن جاء بعده. فقد لازم الإمام مالك بن أنس رحمه الله أكابر التابعين وتابعيهم ومحدثيهم وزاهديهم فغرف من بحر علومهم واستقى من فيض فهمهم، فتكاملت فيه شخصية علمية حديثة فقهية صوفية ندر وجود نظيرها.

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، دار طيبة - الرياض، 1408هـ/1988م، ص96، الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، دار المعارف، القاهرة، 1409هـ/1989م، 261/1.
(3) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 146/2، والديباج المذهب لابن فرحون 135/1، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 48/8، شرح الزرقاني على الموطأ 57/1.

وكان من أعظم المناقب التي ينبغي أن يشار إليها ويُلاحظ عظم شأنها هي محيط الإمام مالك بن أنس رحمه الله، فإنه مدينيّ ولد ونشأ وطلب العلم وأنهى عمره في المدينة المنورة صلى الله على مُنوّرها، مدينة العلم ومأرز الإيمان، فلم يحتج رحمه الله إلى الخروج منها بحثاً عن العلم وأهله فقد كان العلم كلّ بين يديه وكان أئمة التابعين يقصدون المدينة المنورة من كل مكان وفي كل وقت وزمان، فيحظى بصحبتهم والأخذ عنهم.

فقد بلغ عددُ شيوخ الإمام مالك رحمه الله تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم⁽¹⁾، ولا أقصد في هذا البحث إحصاءهم، وإنما أكتفي بذكر أبرزهم ومن كان له الأثر الأكبر في صناعة هذا الإمام العظيم.

فمن أول وأبرز من أخذ عنهم وأكثر من الرواية عنه في موطنه **عبدالرحمن بن هرمز الأعرج** (ت 117هـ/735م)⁽²⁾ وكان يأتيه بكرةً فما يخرج حتى الليل كما يقول، وكان قد لازمه ستّ سنوات لم يخلطه بغيره، ثمّ كان ما يزال يتردّد إليه بين الحين والآخر، وكان رحمه الله يقول: "إن الرجل ليختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلّم منه"⁽³⁾، فكأنه أراد بذلك نفسه مع ابن هرمز. وقد بدأ يأخذ العلمَ عنه بعد العشر من عمره. ويظهر أنه أخذ عنه غيرَ الحديثِ علوماً كتمها، واستمرّ يتعلّمها مدة ثلاث عشرة سنة. يقول رحمه الله: جالستُ ابن هُرْمُز ثلاث عشرة سنة في علم لم أثبته لأحدٍ من الناس⁽⁴⁾. فمنهم من قال: تردّد إليه لطلب التّحو واللغة قبل إظهارهما، وقيل: كان ذلك من أصول الدّين، وما يردّ به مقالة أهل الزبغ والضلالة. وكلّ هذا حدّسٌ وتخمين، لأن مالكا رحمه الله كتم ما تعلّمه، وهو قادرٌ على حفظ ما كتم. وقد وصف

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي 78/2.

(2) انظر للتفصيل: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 70/5، وتاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م، 23/36، والطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، دار صادر، بيروت، 1389هـ/1968م، 283/5، إسعاف المبطل برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت، ص19.

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 131/1

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 81/1، الديباج المذهب لابن فرحون 78/1.

الإمام مالك رحمه الله بعض حاله فقال: كُنْتُ آتِي ابن هرْمَزٍ فيأمر الجارية فُتُغلق الباب وترخي الستر، ثم يذُكُرُ أوّل هذه الأمة ثم يبكي حتى تخضّل لحيته. وقد تأثر به مالك كثيراً حتى في التزامه كلمة "لا أدري".

ومن أوائل شيوخ الإمام مالك، ولعلّه أوّلهم: ربيعة الرأي⁽¹⁾ (ت 137هـ/716م)، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التّيمي مولاهم، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان ثقة كثير الحديث. وكان لربيعة تأثير كبير على مالك في العلم والاستنباط والأصول التي جعلها أساساً لفقهه. ولقد كان مالك يُجِلُّ شيخه ربيعة كل الإجلال فكان لا يتكلم في مجلسه، ولا يبادر بالجواب إذا سُئِل، وإذا دعاه السلطان لا يذهب إليه إلا بعد استشارته، وقيل: إنه لم يجلس للفتيا إلا بعد استئذانه. وكان الجزء الأكبر من علمه وفكره مُستمدّاً من ربيعة إلى أن اختلف إلى ابن شهاب الزُّهري.

ومن كبار شيوخه نافع مولى ابن عمر⁽²⁾ (ت 117هـ/735م)، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. روى عن مولا، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخُدري، وأبي لُبابة بن عبد المنذر، ورافع ابن خديج، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه كثيرون. وكان مالك رحمه الله يقول: إذا سمعتُ نافعاً يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمع من غيره، وكان عبدالله بن عمر يقول: لقد منّ الله تعالى علينا بنافع⁽³⁾. وقد ذكرنا ما كان من شأن مالك رحمه الله في ملازمته حيث كان يأتي نافعاً نصف النهار وماتظله الشجر من الشمس يتحيّن خروجه، فإذا خرج تركه ساعة، كأنه

(1) انظر تفصيل ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، 90/6، تهذيب الكمال للمزي 123/9، أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأندلسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.، ص 81.

(2) انظر تفصيل ترجمته في: التاريخ الكبير 84/8، سير أعلام النبلاء للذهبي 95/5، تهذيب الكمال للمزي 298/29، أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 143، إسعاف المبطل للسيوطي ص 28.

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 452/8، تهذيب الكمال للمزي 303/29.

لم يره، ثمّ يتعرض له فيسلم عليه ويدعه، حتى إذا دخل البلاط يقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبه، ثمّ يجلس عنه، تجنباً لحدته رحمه الله⁽¹⁾.

ومن كبار شيوخه: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي⁽²⁾ (ت124هـ/742م). روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن جعفر والمسور بن مخزّمة وغيرهم من الصحابة. وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعاً، وكان يقول: ما استودعتُ قلبي شيئاً قطُّ فنسيته. وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لجلسائه: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه - أي الزهري-⁽³⁾ وقال مالك: كنّا نزدحم على درج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض⁽⁴⁾.

ومن أكابر شيوخه: أبو عبد الرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد⁽⁵⁾ (ت130هـ/747م)، تابعي روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وسعيد بن المسيّب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، والأعرج - وهو راويته-. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، وكان سفيان بن عيينة يسميه أمير المؤمنين.

هذه نبذة قصيرة عن أشهر شيوخ مالك رحمه الله، ولو أردنا الاستقصاء والتوسع في ذكر مناقبهم وقصصهم، لاحتجنا إلى مجلدات تخرجنا عن مقصد هذه الرسالة.

المبحث الثاني: تلامذته

-
- (1) طبقات ابن سعد 435/1، ترتيب المدارك للقاضي عياض 132/1.
(2) انظر تفصيل ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 327/5، تهذيب الكمال للمزي 419/26، أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص101.
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 72/8.
(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 137/1.
(5) انظر تفصيل ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 446/5، تهذيب الكمال للمزي 503/26، أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص166، إسعاف المبطل للسيوطي ص15.

سأكتفي في هذا المبحث بذكر أشهر تلاميذ مالك ممن روى الموطأ عنه، مُراعياً في ذلك الاختصار والاقتصاد.

فقد ذكر القاضي عياض⁽¹⁾ عددًا من رَوّوا الموطأ فكانوا نَيِّفًا وسِتِّين، وذكر أسماءهم وقال: هؤلاء الذين حقّقنا أنهم رَوّوا الموطأ، ونصّ على ذلك أصحاب الأثر والمتكلّمون في الرجال. وقد ذكر الحافظ محمد بن عبد الله الدمشقي، المعروف بابن ناصر الدّين (ت842هـ/1438م) في كتابه (إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك) رواة الموطأ حيث أوصلهم إلى ثلاثة وثمانين راويًا.

فمن أشهرهم عبد الله بن وهب القرشي المصري⁽²⁾ (ت197هـ/812م)، لزم مالكاً عشرين سنة وقيل أنه صحبه من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات، فيكون قد صحبه ما يزيد على ثلاثين سنة. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. وقد حفظ "الموطأ" في سفرٍ بين مصرَ والمدينة.

قال الذهبي: وبلغنا أن مالكاً -الإمام - كان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره. وقد ذُكر عنده ابنُ وهب وابن القاسم، فقال مالك: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه⁽³⁾.

ومنهم شيخ دار الهجرة، أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري المدني⁽⁴⁾ (ت242هـ/857م) ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه "الموطأ"، وأتقنه عنه.

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض 108/1.

(2) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي 224/9، ترتيب المدارك للقاضي عياض 229/3، إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص140. وسيأتي مزيد تفصيل عنه.

(3) الديباج المذهب لابن فرحون 466/1.

(4) انظر تفصيل ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 348/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 437/11، وتهذيب الكمال للمزي 278/1.

ومنهم الإمام الثبت القدوة عبد الله بن مسلمة القَعْنِيُّ المَدِينِيُّ⁽¹⁾ (ت 221هـ/836م)، كان يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في "الموطأ" إلا لو شئت قلت: سمعته مرارًا . قال ابن أبي حاتم (ت 327هـ/938م): قلت لأبي: القعني أحب إليك في "الموطأ" أو إسماعيل بن أبي أويس؟، قال: بل القعني، لم أر أخشع منه⁽²⁾.

قلتُ: وفي قول أبي حاتم، إشارة إلى تساوي القعني مع غيره في الضبط، غير أن حاله مع الله جعل الانتفاع بموطئه أثبت وأثمر وأبرك. ومن أعظم ما يدل على قهره لنفسه وإخلاصه لله تعالى، ما حكاه أبو حاتم الرازي⁽³⁾ (ت 277هـ/890م) حيث قال: سأله أن يقرأ علينا "الموطأ"، فقال: تعالوا بالعادة، فقلنا: لنا مجلس عند حجاج بن منهال، قال: فإذا فرغتم منه. قلنا: نأتي حينئذ مسلم بن إبراهيم. قال فإذا فرغتم. قلنا: نأتي أبا حذيفة النهدي. قال: فبعد العصر. قلنا: نأتي عارما أبا النعمان، قال: فبعد المغرب. فكان يأتينا بالليل، فيخرج علينا، وعليه كبل⁽⁴⁾ ما تحته شيء في الصيف، فكان يقرأ علينا في الحر الشديد حينئذ⁽⁵⁾.

ومنهم الإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَيْي مولاهم المصري⁽⁶⁾ (ت 191هـ/806م) عالم الديار المصرية ومفتيها. كان ذا مال ودنيا، فأنفقها في

(1) انظر تفصيل ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي 258/10، ترتيب المدارك للقاضي عياض 397/1، تهذيب الكمال للمزي 136/16.

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 181/5.

(3) هو أبو حاتم الأزدي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم. طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي 247/13، تهذيب الكمال للمزي 381/24، الأعلام للزركلي 27/6.

(4) الكُتْبَل: الفرو الكبير الغليظ. يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملَّقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، د.ت، 310/30، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1408هـ/1988م، 10/3.

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي 260/10.

(6) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 121/9، ترتيب المدارك للقاضي عياض 244/3، تهذيب الكمال للمزي 344/17.

العلم، وقيل: كان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتأله. وعن مالك: أنه ذكر عنده ابن القاسم فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً⁽¹⁾. وقد مرّ أنه سُئل عنه فقال: ابن القاسم فقيه. وتكفيه فخراً هذه الشهادة من شيخه.

ومنهم **سويد بن سعيد الحدّثاني الأنباري**⁽²⁾ (ت240هـ/854م)، نزيل حديثه النورة بليدة تحت عانة، وفوق الأنبار، رحّال جوّال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، وستعرض للحديث عنه وعن روايته للموطأ لاحقاً.

ومنهم **الإمام يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر**⁽³⁾ (ت231هـ/846م) وقد ينسب إلى جده، سمع من الإمام مالك الموطأ " مرات، ومن الليث كثيراً. وقد ذُكر أن يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر سمع " الموطأ " من مالك سبع عشرة مرة⁽⁴⁾.

ومن أشهرهم على الإطلاق، من شاع مُوطؤه بين الآفاق⁽⁵⁾، وصار تريباً مُجرباً للآفاق الإمام العلامة فقيه العراق **أبو عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني**⁽⁶⁾ (ت189هـ/805م) صاحب أبي حنيفة رحمه الله، بدأ التفقه بأبي حنيفة، ولما توفي أبو حنيفة كان عمره ثماني عشرة (18) سنة، وقد جالسه سنتين كما ذكر ذلك ابن خلكان في وفياته⁽⁷⁾. وأما صحبته لمالك

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 245/3.

(2) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 411/11، تهذيب الكمال للمزي 247/12، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 240/4.

(3) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 613/10، ترتيب المدارك للقاضي عياض 396/3، تهذيب الكمال لمزي 401/31.

(4) تذكرة الحفاظ للذهبي ج2/ص8

(5) انتشر في الآفاق مؤخراً، وليس من عهد تصنيفه، وسيمر في هذا البحث بيان أنّ أبا العباس الداني بلغه أن لابن الحسن رواية للموطأ، دون أن يطّلع عليها، وكذلك ابن عبد البر لم يعول عليها كثيراً لعدم توفرها بين يديها. وهذه من القرائن على تأخّر انتشار هذه الرواية وشهرتها، والذين قاموا بخدمته ونشره والاعتناء به هم الأحناف، خصوصاً منهم أهل الهند.

(6) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 135/9، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 227/7، بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1418هـ/1998م.

(7) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 184/4.

رحمه الله فكانت أزيد وأطول من صحبته للنعمان، فإنه أقام بالمدينة المنورة ثلاث سنين أو قريباً من ذلك. وقال عنه الذهبي: أحد الفقهاء، كان من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك.

وستنطرق في هذه الرسالة بإذن الله تعالى إلى ميزات روايته للموطأ، ومنهجه فيه في مبحث خاص.

ومسك الختام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي القرطبي (ت234هـ/848م)⁽¹⁾، رحل من أقصى المغرب ليسمع الموطأ من فم الإمام مالك رحمه الله، فكان من آخر من سمع الموطأ، فكان موطؤه أجمع لخلاصة فقه وحديث مالك. لازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حجج، ورجع إلى المدينة صلى الله على ساكنها ليزداد من مالك، فوجده في مرض الموت، فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم جم، وتصدّر للاشتغال، وازدحموا عليه، وبعد صيته، وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته. وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد.

وسنأتي للحديث عن موطنه بالتفصيل لأهميته، فإنه إذا أُطلق "الموطأ"، لا يُقصدُ به إلا رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله.

المبحث الثالث: مكانته في الحديث

إن فضل الإمام مالك رحمه الله على الأمة في حفظ حديث نبيها -صلى الله عليه وسلم- لا يجله مسلم، فضلاً عن أن يجله أئمة هذا الدين. فإن أئمة الحديث جعلوا موطأ مالك عمدة لهم في الاحتجاج، وأغلقوا به باب أهل الفتن واللجاج. وما ذلك إلا لعظم مكانة هذا الإمام ورياسته في هذا الفن، فقد حرص الإمام مالك رحمه الله على جمع الحديث من الثقات

(1) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 520/10، ترتيب المدارك للقاضي عياض 379/3، وفيات الأعيان لابن خلكان 143/6.

دون غيرهم، وربما أعرض عن الأخذ عن بعض الثقات لأدنى شبهة لا يعتبرها أئمة الجرح والتعديل قاذحة، لكنه لشدة تحريه يتجنب الرواية عنهم.

فلذلك قلَّ حديثه بالنسبة لغيره من الأئمة، يقول ابن أبي حاتم: قلتُ ليحيى بن معين⁽¹⁾ (ت233/هـ/812م): مالك قلَّ حديثه!. فقال: بكثرة تميُّزه⁽²⁾.

قلتُ: قلَّ حديثه الذي ارتضاه للاحتجاج و أخرجه للناس، أما حديثه الذي سمعه وكتبه وحفظه فكثير، لم يروه تورُّعًا وخوفًا من أن ينسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله أو يساء فهمه.

قال مالك رحمه الله: كتبتُ بيدي مائة ألف حديث⁽³⁾. وقال الحافظ أحمد بن صالح المصري⁽⁴⁾ (ت248/هـ/827م): نظرت في أصول كتب مالك فإذا شبيهه باثني عشر ألف حديث⁽⁵⁾. قال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدثت بها⁽⁶⁾.

وقال أحد أبناء مالك رحمه الله: لما دفنا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا فيها سبع صناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطنونها ملاءى وعنده فناديق أو صناديق من كتب

(1) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي، شيخ المحدثين التآقد الجهد، كان أبوه معين على خراج الري، فمات، فخلف ليحيى ابنه ألف ألف درهم، فأنفقها كلها على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 72/11، وتهذيب الكمال للمزي 544/31، والأعلام للزركلي 172/8.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 185/1.

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 133/1، الديباج المذهب لابن فرحون 100/1.

(4) الحافظ أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر القاضي، قال عنه البخاري: ثقة، صدوق، ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة. انظر ترجمته في: التعديل والتجريح للباجي 303/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 160/12، تهذيب الكمال للمزي 341/1.

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض 133/1.

(6) المصدر السابق 186/1.

أهل المدينة. فجعل الناس يقرؤون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه⁽¹⁾.

ومما تميز به مالك رحمه الله علوُّ سنده، فلم يكن بينه وبين الصحابي إلا رجل أو رجلان، فكان في عصر الخيرية والبركة، لازم الأكابر في مدينة سيد الأكابر -صلى الله عليه وسلم-.

وأما منزلته بين أهل الحديث وعلو رفعتهم وضبطاً وتوثيقاً، فإنَّ كتب أهل هذا الشأن طافحة بتقديمه على من عداه، وترجيح كثير من الروايات بورودها من طريقه، وترجيحه على مخالفه وإن اجتمعوا على مخالفته وكثر عددهم، وما ذلك إلا لدقته وضبطه الذي لم يكن له مثيل ولا نظير في عصره.

قال ابن أبي حاتم⁽²⁾ سمعتُ أبي يقول: مالك بن أنس ثقة، إمام أهل الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة. وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز **حُكِمَ لمالك**، ومالك نقيّ الرجال نقيّ الحديث وهو أنقى حديثاً من الثوري⁽³⁾ (ت97هـ/676م)، والأوزاعي

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض 188/1.

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 206/8.

(3) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، فقيه الكوفة، من حجج الله على خلقه، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. كان رأساً في الزهد والتأله، وكان من أعفّ الناس، لا يطلب حاجة من أحد. قال رحمه الله: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم، فهو ترس المؤمن. ونظر إليه رجل، وفي يده دنانير، فقال: يا أبا عبد الله! تمسك هذه الدنانير؟! قال: اسكت، فلولاها لتمندل بنا الملوك. انظر ترجمته في: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 55/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 230/7، طبقات ابن سعد 371/6.

(ت151هـ/730م)⁽¹⁾ وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي ذئب. وكان الشافعي⁽²⁾ (ت204هـ/819م) يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.⁽³⁾

فهذه الآثار غيِّض من فيض، فاضت بأمثالها كتب أئمة الحديث رحمهم الله.

ومن مظاهر علو شأنه بين أهل الحديث تفضيلُ مرسله، بل وجعله في حكم المتصل عند بعضهم، ولما سُئل يحيى بن سعيد القطان⁽⁴⁾ (ت198هـ/777م)، وقد دُكرت له من مراسلات السفينانين والشعبي والأعمش وغيرهم فقال: في بعضها: شبه الريح وشبه لا شيء قيل له فمرسلات مالك؟ قال: هي أحبُّ إليّ، ليس في القوم أصحُّ حديثاً منه⁽⁵⁾.

(1) الإمام الفقيه المحدث المجاهد الصادق بالحق، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني، من خصائصه: أن الله كتب له مهابة عند الملوك، وقبولاً عند الخلق، حتى خرجت في جنازته أربع أمم، فقد حمّله المسلمون وخرجت اليهود في ناحية والنصارى في ناحية والقبط في ناحية. انظر ترجمته في: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 184/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 108/7، الثقات لابن حبان 62/7، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، 1392هـ/1970م، ص76.

(2) الفرد النفيّس، الإمام الفقيه المحدث محمد بن إدريس، أبو عبد الله القرشي ثم المطلي الشافعي المكي، ولد يوم مات أبو حنيفة رحمهما الله، من أقواله: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه، لم ينفعه علمه. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 5/10، وفيات الأعيان لابن خلكان 163/4-169، مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1390هـ/1970م.

(3) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، ص150.

(4) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، كان في الفروع على مذهب أبي حنيفة، وقد لازم شعبة عشرين سنة. من مناقبه أنه كان يختم القرآن كل يوم وليلة فيدعو لألف إنسان ثم يخرج ليحدث الناس وقال عنه بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد أكثر من عشرين سنة، ما أظنه عصى الله قط، لم يكن في الدنيا في شيء. انظر ترجمته في: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 232/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 176/9، تهذيب الكمال للمزي 329/31.

(5) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1427هـ/2006م، 344/2، ترتيب المدارك للقاضي عياض 163/1.

وقال أبو داود السجستاني⁽¹⁾ (ت275هـ/854م): مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد ابن المسيب ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مراسلاً⁽²⁾.

وقال سفيان بن عيينة⁽³⁾ (ت198هـ/777م): إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي⁽⁴⁾. قلت: وليس بعد هذا التفضيل تفضيل، فتقديم مراسيل مالك على مراسيل ابن المسيب يعني تقديمها على باقي المراسيل من باب أولى لما استقر عند بعض الأئمة من التفصيل في قبول المرسل وردّه، فقبلوا ما كان من مراسلات ابن المسيب وردوا ما كان من غيره، لا لكون راويها ابن المسيب، بل لما اجتمع فيها من شروط القبول.

فإن ثبت أن مراسلات مالك رحمه الله أصح المراسلات كان ذلك مؤذناً بقبولها سيراً على قواعد من قبل مراسلات ابن المسيب⁽⁵⁾.

(1) سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني شيخ السنة، مقدم الحفاظ، صاحب "السنن"، من مآثره: أنه جاءه الأمير أبو أحمد الموفق وطلب منه ثلاث خِلال، قال له: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً، ليرحل إليك طلبة العلم، فتعمر بك، فإنما قد خربت، وانقطع عنها الناس، لما جرى عليها من محنة الزنج، وتروي لأولادي "السنن". قال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. قال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس في العلم سواء. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 203/13، تهذيب التهذيب لابن حجر 389/2 وتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م، 75/10، وفيات الأعيان لابن خلكان 404/2.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 165/1، الديباج المذهب لابن فرحون 105/1.

(3) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران، الإمام الكبير حافظ العصر، أمير المؤمنين، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، جمع حديث العراق والحجاز، قال عنه الشافعي: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أكف عن الفتيا منه. من أقواله في شأن طلب الحديث: لا تدخل هذه المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله وولده، وقال مرة لرجل: ما حرفتك؟ قال: طلب الحديث. قال: بشر أهلك بالإفلاس، وقال: من زيد في عقله نقص من رزقه. انظر ترجمته: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 32/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 455/8، مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص32، وفيات الأعيان لابن خلكان 391/2.

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون 105/1.

(5) مزيد من التفصيل في تحقيق ضوابط قبول المرسل، وحصص المقبول منها بمراسيل ابن المسيب انظر: شرح علل الترمذي، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مكتبة المنار، الأردن، 1407هـ/1987م، =

وإذا أردنا أن نعرف رتبته في الجرح والتعديل فهو إمام هذا الفن ومن واضعي أسسه، وقوله في الرجال قول معتمد، فتعديله حجة، وتجريحه ورع وفطنة، فإن وثق مالكٌ راوياً تتابع الناس على الرواية عنه، وإن تركه تركوا.

فهو من أوّل من تكلم في الرجال تعديلاً وجرحاً، ووضع شروطاً لقبول الرواية، فكان شديداً حريصاً على تنقية الأحاديث من كلّ شائبة. وله في ذلك منهج عجيب، فقد يترك رواية أعبد وأزهّد وأصدق وأتمنّ الناس لعدم تخصصهم في هذا الشأن.

وكان يقول رحمه الله: أدركتُ بهذه البلدة أقواماً، لو استسقي بهم القطر لسُقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدّثتُ عن أحد منهم شيئاً لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن -يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه.⁽¹⁾

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك وما كان أشدّ انتقاده للرجال والعلماء!⁽²⁾

وقال مالك: رأيت أيوب السخيتاني⁽³⁾ (ت 131هـ/710م) بمكة حجّتين، فما كتبتُ عنه ورأيتُه في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذُكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عنده

=190/1 وانظر اللّمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1416هـ/1995م، ص 159.

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض 137/1.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 138/1، الديباج المذهب لابن فرحون 101/1.

(3) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني البصري، سيد الفقهاء، وإمام الزهاد الأولياء، التقى الحفي، كان ممن يخفي زهده، دخلوا عليه مرة، فإذا هو على فراش مخمس أحمر، فرفعه أحدهم، فإذا خصفة محشوة بلبف، وكان إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى يشفق الناس عليه، وكان لا يقف على آية إلا إذا قرأ: إن الله وملائكته يصلون على النبي، فيسكت سكتة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي 16/6، تهذيب الكمال للمزي، 457/3، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 416/1.

يبكي حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبتُ عنه⁽¹⁾. فإذا كان هذا حال الإمام مالك مع أيوب، وهو مَنْ هو جلالته وحفظاً وعلماً وزهداً، فكيف يكون مع من هو أدنى منه!

وقال ابن حبان: وكان مالكٌ رحمه الله أول من انتقى الرِّجال من الفُقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صحَّ ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي رحمه الله وإياه⁽²⁾.

وروى ابن خزيمة⁽³⁾ (ت 311هـ/890م) في صحيحه عن ابن عُيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظرُ إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركنا⁽⁴⁾.

هذا وقد اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقدّم في رواية الحديث العرضَ على السماع، بل وكان غالبُ حاله الروايةَ بالعرض. وبلغه أن بعضَ من أراد السماعَ منه والأخذَ عنه رجع عن ذلك لما علم أن مالكا لا يروي إلا بالعرض وقالوا: لا يجزيه إلا السماع، فأنكر مالك عليهم وقال: كيف لا يُجزيك هذا في الحديث، ويُجزيك في القرآن، والقرآنُ أعظم؟، وكيف لا يُتنعك أن تأخذه عرضاً، والمحدث أخذَه عرضاً؟، ولم لا تجوّز لنفسك أن تعرض أنت كما عرضَ هو؟⁵. فهذا مذهب مالك رحمه الله في رواية الحديث وتلقّيه واختاره أهل المدينة.

(1) الديباج المذهب لابن فرحون 101/1.

(2) الثقات لابن حبان 459/7.

(3) إمام الأئمة أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، سئل ابن أبي حاتم عنه فقال: ويحكم! يُسأل عنا ولا نُسأل عنه! هو إمام يقتدى به. وسئل مرة: من أين أوتيت العلم؟ فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ماء زمزم لما شرب له) وإني لما شربت سألت الله علماً نافعاً. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 366/14، والعبر في خبر من غير للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ/1985م، 462/1، وشذرات الذهب لابن العماد، 57/4.

(4) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م، 83/1.

(5) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ/1989م، ص438، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص259.

والعرض نوعان: عرض مناولة وعرض قراءة، فأما عرض المناولة فهو أن يكون الراوي حافظاً، متقناً فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناولتنيهِ، وعرفتُ الأحاديثَ كُلَّها، وهذه رواياتي عن شيوخِي، فحدِّثْ بها عني⁽¹⁾.

وليس هذا المعنى مراداً في بحثنا. إنما نعني عرض القراءة، والذي هو خصوص القراءة على الشيخ، ويسمِّيها أكثر المحدثين عرضاً وإن كان العرض أعم. سواء قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، من كتاب أو حفظ، حفِظَ الشيخ أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة، وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك⁽²⁾.

فقد يقول قائل: إن مالكا اختار العرض لضعف في ضبطه وحفظه، والواقع لا يشهد لهذه الدعوى ولا يُقوِّبها بل إن شئت فقل: يشهدُ عليها ويُزديها. وذلك من وجوه:

الأول: ما ثبت من الروايات والآثار التي تدل دلالة واضحة على تميُّز مالك في الحفظ، ونبوغه في ذلك واندھاش أشياخه من قوة حافظته وضبطه وإتقانه.

منها ما رواه مالك عن نفسه حيث قال: شهدتُ العيد فقلتُ: هذا اليومَ يخلو فيه ابنُ شهاب، فانصرفتُ من المصلى حتى جلست على بابهِ فسمعتُه يقول لجاريتِه: انظري من على الباب، فنظرتُ فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. قال: أدخله. فدخلتُ فقال: ما أراك انصرفتِ بعدُ إلى منزلِك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا. قال: فاطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثنِي. فحدثنِي سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك إن حدثتِك ولا تحفظها؟ قلت: إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال: هات فأخرجتُ ألواحي فحدثنِي بأربعين حديثاً. فقلت: زدني. قال: حسبك إن كنتَ رويت هذه

(1) انظر معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ/1977م، ص257.

(2) تدريب الراوي للسيوطي 423/1.

الأحاديث فأنت من الحفاظ. قلت: قد رويناها فجبَدَ الألواحَ من يدي ثم قال: حدّث. فحدثته بها فردّها إليّ وقال: قم فإنّ من أوعية العلم. أو قال: إنك لِنِعَمَ المستودعِ للعلم⁽¹⁾.

الثاني: أن طريقة العرض ليست طريقةً مبتكرةً أتى بها مالك رحمه الله من رأيه وفكره، بل كانت طريقةً معروفةً مشهورةً معمولاً بها عند أهل المدينة، وكان يسير عليها ويتخذها للرواية والتلقي أكابر الأئمة.

زُوي عن عبد الله بن عمر بن حفص⁽²⁾ (ت 171هـ/750م) قال: ما أخذنا من ابن شهاب إلا قراءةً، كان مالك بن أنس يقرأ لنا، وكان جيّد القراءة⁽³⁾.

الثالث: أن الإمام مالكا رحمه الله وإن كان غالب أمره التشبث بطريقة العرض، بيّد أنه حدّث من لفظه في غير ما موضع، بل زعم بعض الرواة عنه أنهم سمعوا الموطأ من لفظه مرّات وكُرّات.

فمنهم يحيى بن بُكَيْر، ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه.⁽⁴⁾ ومنهم محمد بن الحسن الشيباني، فقد روى الشافعي عنه قوله: أقيمتُ على باب مالك ثلاث سنين وسمعتُ من لفظه سبع مائة حديث.⁽⁵⁾ فثبت بهذا أن مالكا رحمه الله كان حافظاً ضابطاً متقناً لما يرويه.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 134/1.

(2) عبد الله بن عمر بن حفص بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 340/7، وتهذيب الكمال للمزي 327/15، وتهذيب التهذيب لابن حجر 326/5.

(3) الرواة عن مالك للرشيد العطار 83/1.

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون 109/1.

(5) انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، دار البشائر. بيروت، 1996م، 175/2، والتعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلّيم الأنصاري اللكنوي الهندي، دار القلم، دمشق، 1426هـ/2005م، 115/1.

ولكن بعد هذا البيان سيأتي من يقول: إذا ثبت حفظه وضبطه لما يروي، فلم يعدل عن السماع الذي هو أعلى طُرق الأداء إلى العرض الذي هو أدنى منه رتبة عند الجمهور؟

فأقول: القول بأن السَّماع أعلى رتبةً من العرض مُطلقاً غير مسلّم. فالذي يدقق في نصوص الأئمة يجدهم قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر اختلافاً كبيراً، فلكل قول أنصاره، فهي مسألة خلافية ليس فيها راجحٌ بيّنٌ ولا مرجوح⁽¹⁾.

ولكننا لو سلّمنا جدلاً بأن السماع أعلى عند الجمهور من العرض، فهل يعني هذا أن رأي أهل المدينة لا يُعتَبَر؟!، بل لو لم يكن من أهل المدينة إلا مالك قد ذهب لهذا القول، فهو على رتبةٍ تخوله وتؤهله لأن يكون صاحب رأي مستقل وإن خالف الجمهور، ويكون قوله قولاً له وزنه واعتباره في مقابلة رأي الجمهور. فهو إذاً، لم يعدل عن السماع إلا لكونه يرى القراءة على الراوي أعلى رتبة أو في مقابلة السماع.

فإذا ثبت هذا، ذهبنا لننظر ما الذي حمل مالكاً رحمه الله على التشبُّثِ بالعرض دون السماع؟

والجواب: أن في العرض ميزةً ليست في غيره، وهي أنه يُظهر أهليّة المتلقي للحديث، ويُبرز حال الطالب بحيث يكون الراوي أو المحدث على ثقة ويقين من أن هذا الذي يطلب الحديث أهلٌ للرواية عنه وأنه من أهل هذا الشأن.

(1) المشهور هو أن السماع أعلى رتبة من العرض عند الجمهور، وهو ما يظهر من صنيع من صنّف في علم المصطلح من المتأخرين، أمّا المتقدمون فكثير منهم ذهب لتقديم العرض، أو التسوية بينهما كأبي حنيفة والزهري، وابن عيينة ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرزاق الصنعاني، وعبدالله بن المبارك، والبخاري، وغيرهم. وهؤلاء أئمة الأئمة وصفوة الصفوة من الأمة، وعددهم وعدد أتباعهم يعدل أكثر من نصف الأمة، فلا يصلح أن يقال عن قولهم الذي اتفقوا عليه أنه مرجوح، والله أعلم. يُنظر للاستزادة: فتح المغيث للسخاوي 178/2، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 189/2، منهج النقد لنور الدين عتر ص 214، 254.

توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي،

مصر، د.ت، ص 204

وهذه المزية لا تظهر في السماع، فإن الراوي إذا كان مشغولاً بالتحديث من لفظه، لا يدري حال من يسمعه وربما سمع الطالب بعض الأحاديث وسها في أخرى، وربما سمع تمام الحديث وكان السهو من الشيخ فظن السامع خطأ الشيخ صواباً، وربما حضر من لا يجيد قراءة الحديث فضلاً عن أن يفهمه، فتكون المصيبة أعظم. ولست هنا بصدد التفضيل بين الطريقتين فلعل وجهته، لكنني أردت في هذه العجالة إظهار شيء من قوة حجة من قدّم العرض على السماع⁽¹⁾.

ولعل الأقرب للصواب، والله أعلم، هو عدم إطلاق تفضيل طريقة على الأخرى، إنما يكون التفاضل بينهما باختلاف حال الطالب والمحدث. فيكون السماع في أول أمر الراوي أعلى رتبة، إذ لا بد له من إثبات ضبطه وإتقانه لما تحمله عن أسيّاخه.

ويكون العرض أعلى رتبة، إذا ما استقرت لدى الناس واشتهرت بين أهل العلم إمامة ذلك الراوي وحفظه وضبطه، كما هو حال الإمام مالك رحمه الله⁽²⁾. فنكون بهذا الحكم قد جمعنا بين القولين وأعمَلنا منهج الفقهاء والمحدثين الذي لا يرجح بين نصّين إلا إن تعدد الجمع بينهما، وهو ما نصوا عليه في قاعدتهم المشهورة: إعمال النصّين أولى من إهمال أحدهما⁽³⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول طرق التحمل والرواية راجع: تدريب الراوي للسيوطي 423/1، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، دار الفكر، بيروت 1404هـ/1983م، ص420.

(2) هذا اجتهاد خاص سعيث فيه للجمع بين أقوال أهل العلم، وليست من عادتي الخروج عمّا ذكره أصحاب المذاهب المعتبرة والإثيان بما لم يأتوا به، فإن كنت قد وُفقتُ فالحمد لله على ذلك، وإن كنتُ أخطأتُ ولم أوفق للجمع، فأتوب إلى الله وأسأله الحفظ من المهالك.

(3) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لأبي محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م، ص375 وتشنيف المسامع بجمع الجوامع 492/3 لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، 1418هـ/1998م، 492/3.

المبحث الرابع: مكانته في الفقه

روى الترمذي (ت279هـ/858م) عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (1).

فمالك رحمه الله بشاراً المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وخادم العلم والسنة الذي لم تنزل الأئمة تُقَرُّ له بالفضل والمنة، وتشهد له بالسبق وبلوغ القمة، وتتأول هذا الحديث به وترشد للأخذ عنه من أراد أن يجعل بينه وبين النار وقاية وجنة.

قال حماد بن زيد (ت179هـ/758م) لرجل جاءه في مسألة: يا أخي إن أردت السلامة لدينك فعليك بعالم المدينة وسر إلى قوله فإنه حجة، مالك إمام الناس. وقال عبد الله ابن المبارك (3) (ت181هـ/760م): لو قيل لي: اختر لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إماماً، اخترت لهم مالكا (4).

(1) الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في عالم المدينة، رقم (2680)، أحمد رقم (7980)، والحاكم في المستدرک، رقم (307).

(2) حماد بن زيد بن درهم مولى آل جرير بن حازم الجهضمي، أبو إسماعيل، كان يقال: إذا رأيت بصريا يحب حماد بن زيد فهو صاحب سنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/176، سير أعلام النبلاء للذهبي 7/464، وتهذيب الكمال للمزي 7/242، وحلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1988م، 6/260.

(3) هو عبد الله بن المبارك المروزي شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، من ورعه أنه سئل عن مسألة في المسجد الحرام فجعل يقول: مثلي يفتي في المسجد الحرام؟ أو أنا أهل أن أفتي في المسجد الحرام؟. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/263، سير أعلام النبلاء للذهبي 8/379، وتهذيب الكمال للمزي ج16/ص5، وحلية الأولياء لأبي نعيم 8/162.

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/153.

وقال الليث بن سعد⁽¹⁾ (ت175هـ/754م): عِلْمُ مالِك علم نقي، مالِك أمان لمن أخذ عنه من الأنام. وقال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، رجل أراد أن يسأل رجلاً من أهل العلم، يكون له حجة بينه وبين الله، فقال سفيان: كان مالِك ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله، قيل له: قد مضى مالِك فمن ترى، قال هيهات هيهات، ذهب الناس⁽²⁾.

قال الإمام الزُّرقاني⁽³⁾ (ت1122هـ/1701م) في مقدمة شرح الموطأ: "أخذ مالِك العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وصارت حلقة أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابهِ لأخذ الحديث والفقهِ كازدحامهم على باب السلطان". اهـ⁽⁴⁾

ولو أردتُ استقصاء الآثار في ذكر علم مالِك رحمه الله وفقهه لما وسعتني المجلدات، فنكتفي بهذا القدر ونشرع الآن بذكر الأدلة التي بنى عليها مالِك رحمه الله مذهبه، وجعلها أساساً لفتياه، لنرى ما الذي تميز به عن غيره.

(1) الليث بن سعد ابن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 137/8، وتهذيب الكمال للمزي 255/24، وحلية الأولياء لأبي نعيم 318/7. وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(2) الدُّبُّ عن مذهب الإمام مالِك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة نواذر التراث (13)، المملكة المغربية، 1432هـ/2011م، 318/1.

(3) أبو عبد الله، محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 184/6، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، 76/5.

(4) شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالِك 53/1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م، 53/1.

وهذه الأدلة ذكرها أبو محمد صالح الفاسي⁽¹⁾ (ت656هـ/1235م) عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد⁽²⁾ (ت675هـ/1254م) حيث قال: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

- 1- نص الكتاب العزيز.
 - 2- وظاهره وهو العموم.
 - 3- ودليله وهو مفهوم المخالفة.
 - 4- ومفهومه وهو باب آخر، ومراده وهو مفهوم موافقه.
 - 5- وتنبهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: {فإنه رجسٌ أو فسقًا...} الآية.
- ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، السادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه. اهـ⁽³⁾

قلت: ضابطُ مراعاة الخلاف في مذهب مالك رحمه الله هو قوة حُجَّة المخالف، أو كثرة القائلين بذلك القول من الأئمة الأثبات، وإلا فلا يُراعى الخلاف ولا يُقيم له وزناً.

(1) أبو محمد، صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً. ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي، 352/15، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 266/1.

(2) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة الكامل، ألف كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 288/1، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، 273/2.

(3) البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، 219/2.

وستنطرق في هذه العجالة إلى ما اختص به مذهب مالك من أنواع الاستدلال، دون التفصيل فيما يتفق فيه مع باقي الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.⁽¹⁾

أولاً: عمل أهل المدينة:

لا يكمل الفقيه حتى تكون له مكنة في استيعاب النصوص وفهمها على وجهها ومقاصدها. وهذا ما تميّز به مالك بن أنس رحمه الله، ومما أعانه على ذلك، مجاورته لسيد السادات وفخر الكائنات -صلى الله عليه وسلم-، فهذا الجوار كان له الأثر البالغ في تكوين شخصية مالك بن أنس الفقهية تكويننا وسطاً⁽²⁾، بحيث يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، لمعاينته عمل من اقتدى بعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وتطبيقه، بعد سماع قوله وتحقيقه.

فمالك رحمه الله إذا أطلق حكماً لا يطلقه استناداً إلى النص فحسب، بل يُطلقه بعد النظر في عمل وتطبيق هذا النص عند أهل المدينة، الذين ما برحوا يعاينون التنزيل حتى فارقهم المصطفى -صلى الله عليه وسلم- بجسده وانقطع الوحي، فهم أقرب الناس لفهم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيهم مآرز الإيمان والعلم، لا سيما في القرون الثلاثة الأولى.

فلو ورد خبرٌ آحادٌ ولم يكن العمل عليه عند أهل المدينة، لم يعمل به مالك، كما في حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)⁽³⁾ المتفق على صحته، لمخالفة عمل أهل المدينة له،

(1) وللعلامة أحمد بن محمد بن أبي كف اللواتي الموريتاني نظم لهذه الأصول، قام بشرحه محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي سماه: "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك". فإنظره.

(2) وسَطاً، أي: عدلاً، كما في قوله تعالى: (قال أَوْسَطُهُمْ) [القلم: 28] أي أعدلهم. وقال عليه الصلاة والسلام: "خير الأمور أوسطها" أي أعدلها. انظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، بتحقيق شيخنا وأستاذنا الدكتور صفوان عدنان داوودي حفظه الله، دار القلم، الدار الشامية دمشق-بيروت، 1412هـ/1990م، ص 869.

(3) أحمد في المسند، مسند المكيين، مُسند حكيم بن حزام (15314)، البخاري، في كتاب البيوع: باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع (2082)، مسلم، كتاب البيوع (1532)، أبو داود في السنن، كتاب الإجارة: باب: في خيار المتبايعين (3459)، الترمذي في السنن، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار⁽¹⁾، فأهل المدينة يقتصرون على السلام على اليمين فقط، فأخذ مالك رحمه الله بالعمل المستقر الذي هو أقوى من القول، لما قد يرد على النص من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو غير ذلك.

ثانياً: الاستحسان:

وفي تعريفه أقوال، ترجع في أصلها إلى ثلاثة:

- 1- اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية.⁽²⁾
- 2- دليل ينقدح في نفس المجتهد تُقصرُ عنه عبارته.⁽³⁾
- 3- تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك.⁽⁴⁾

فالمعنى الأوّل لا خلاف فيه، بل هو معتبر إجماعاً، فلا تكون لمالك رحمه الله في اعتباره مزية. والثاني حكاه البصريّون عن مالك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث حكاه أشهب (ت204هـ/783م)⁽⁵⁾ واختلف في قبوله وردّه.

باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (1246)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (4457).

⁽¹⁾ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (959)، أبو داود، كتاب الصلاة، تفریع أبواب الركوع والسجود، باب في السلام، رقم (996)، النسائي، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال، رقم (1324).

⁽²⁾ انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1410هـ/1990م، 5/506، وشرح اللّمع لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 2/973.

⁽³⁾ انظر الفكر السامي للحجوي 1/149، وتشنيف المسامع للزركشي 3/438.

⁽⁴⁾ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ/1910م، 6/177.

⁽⁵⁾ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي الجعدي الفقيه المالكي المصري، وقيل: اسمه مسكين ولقبه أشهب، مفتي مصر، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد وفاة ابن القاسم. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 501/9، وترتيب المدارك للقاضي عياض 2/447، والفكر السامي للحجوي 1/524.

فاعتبار الاستحسان بالمعنى الثاني، هو اعتبار لأهلية المجتهد وتأكيده لثقة الناس به وتسليم لما يراه أرجح دون الحاجة لإلزامه بإظهار الدليل، فقد كان له سبق في العلم والإمامة والتقوى والأمانة، وهذا يجعلنا في غنى عن طلب التعبير والتفصيل.

واعتبار الاستحسان بهذا المعنى لا يعني تجاوز الدليل كما فهمه البعض، إنما هو إعمالاً لدليل قَصُرَتْ عنه العبارة، فالدليل موجود، أمّا التعبير عنه فمتعذر، فإن رددنا الاستحسان نكون قد رددنا الدليل الذي ترجح للمجتهد.

ولهذا المعنى من الاستحسان نظائر في علوم أخرى لم يُذكر عن أحد عدم اعتبارها، مثال ذلك في علم الحديث الذي هو أساس الفقه وعليه مبناه ما ذكره أبو حاتم الرازي حيث قال: جاءني رجلٌ من جِلَّةِ أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفترٌ فعرضه عليّ فقلتُ في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح. فقال لي: من أين عَلِمْتَ أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلِطْتُ وأني كذبتُ في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدَّعي الغيب؟ قال: قلتُ: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عمّا قلتُ من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمتُ أنا لم نجازف ولم نَقْلُهُ إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عَجَبٌ، فأخذ فكتب في كاعِدِ ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة: صحاح، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت فقد ذلك عَلِمْتَ أنّا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نبهرجا يحمل إلى الناقد

فيقول: هذا دينار بهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له من أين قلت إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال: علماً رُزقتُ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك، قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنّع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجاً؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علمٌ رُزقت، وكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه⁽¹⁾.

وقد رجّح مالكٌ رحمه الله بهذا المعنى من الاستحسان أحكاماً على أخرى، كما في مسألة قراءة الحائض للقرآن، فالجمهور على التحريم مُطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، للتعود أو للتقرب، من المصحف أو عن ظهر قلب، ولهم في ذلك أدلتهم⁽²⁾.

واختار مالك رحمه الله جوازَ قراءة الحائض القدرَ اليسير، أي: بقدر ما يُتَعَوَّدُ به كآية الكرسي والمعوذتين ولم يذكر لذلك دليلاً أو مرجحاً سوى الاستحسان⁽³⁾.

وأما الاستحسانُ بمعناه الثالثِ فكذلك اعتُبر في مسائل شتى لتحقيق المصلحة العامة، وعليه جمهور الأئمة في التطبيق وإن خالفوا ونازعوا في نص التعريف، كما في مسألة دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيه، وتقدير أجرته، وكذلك في بيع الجبّة التي حشّوها مُعَيَّبٌ عن الأبصار، ولو بيع حشّوها بانفراده لامتنع، وكذلك

(1) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 351/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 254/13.

(2) انظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 106/1.

(3) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 55/1.

جواز كراء الدار مُشاهرةً مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعةً وعشرين. فهذه المسائل تدخل في الغرر الذي نهى عنه بنص عام، عارضه التيسير وتحقيق المصلحة العامة، فمال الفقهاء إلى تحقيق المصلحة استحساناً⁽¹⁾.

ثالثاً: استدلاله بسدّ الذرائع:

كفي يتّضح لنا وجه خصوصية مذهب الإمام مالك رحمه الله في الاستدلال بسدّ الذرائع لا بُدّ من التوضيح والتفصيل، وممن أجاد في تبين هذا الاصطلاح، وإبرازه في غاية الإيضاح، الإمام شهاب الدين القرافي⁽²⁾ (ت 684هـ/1263م) في مقدمة (الذخيرة) حيث قال: "الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه".

ثم قال: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلّة وسدّ الذرائع وليس كذلك. أما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الأدر خشية الزنا وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"⁽³⁾. اهـ بتصرف.

(1) انظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، 1438هـ/2017م، 488/2، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، 1402هـ/1980م، 157/4.

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. انظر ترجمته الديباج المذهب لابن فرحون 236/1، والأعلام للزركلي، 94/1.

(3) الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م، 153/1.

فقد اتضح ممّا سبق أن سد الذرائع معتبر عند جميع أصحاب المذاهب، غير أن مالكاً رحمه الله تميّز بتغليبه والاستدلال به في نطاق أوسع. وهذا مذهب يجلب التيسير لأتباعه لا سيّما عند تقلب الأيام وفساد الأزمان، وفقد القوة وقلة الأعوان.

رابعاً: استدلاله بالمصلحة المرسلة:

وهذه كسابقتها، تُنسب لمذهب مالك رحمه الله وإن كان واقع الأمر أن كل المذاهب تعتبرها عند التحقيق والتطبيق، والخلاف لا يعدو اللفظ⁽¹⁾.

فالمصلحة المرسلة ما هي إلا تحقيق لمصلحة لم يأت دليل من الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فأعيدت إلى الأصل العام الذي جاء الشرع به وهو تحقيق مصالح العباد.

ولكن يجدر بنا في هذا الموطن التأكيد على ضرورة التقيّد الكامل بضوابط اعتبار المصلحة المرسلة، والتحذير من الوقوع في الخلط الذي وقع فيه بعض الفضلاء في عصرنا حيث أدخلوا في المصلحة المرسلة ما ليس منها، وتجاوزوا النصوص الصريحة التي تلغي اعتبار ما يزعمون أنه مرسل. فالمصلحة المرسلة تكون بين الاعتبار والإلغاء ما لم يرد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يقضي بإلغائها، فإن ورد، فقدت اعتبارها بالإجماع.

وأمثلة اعتبار المصلحة المرسلة كثيرة وفيرة، كان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أول من اعتبرها وعمل بها، من ذلك كتابة القرآن في المصحف، كما فعله عثمان رضي الله عنه والعهد بالولاية، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه⁽²⁾،

(1) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 1416هـ/1995م، 4095/9.

(2) البداية وانهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، دمشق-بيروت 1407 هـ / 1986 م، 18/7، والكامل في التاريخ لعز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، الشهير بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ / 1997م، 266 - 269.

واتخاذ السَّجْنِ، كما فعله عمر رضي الله عنه⁽¹⁾، ومنها جواز التحليف على المصحف إذا عُلِمَ الارتداد به⁽²⁾، وغير ذلك⁽³⁾.

خامساً: مراعاته للخلاف:

إنَّ النَّاطِرَ في كتب الفقه يرى أن أرباب المذاهب استحبوا الأخذ بالأحوط في أمور الدين مراعاةً للخلاف، فيشكل عليه أن تُذكر هذه القاعدة كدليل اختص به مالك رحمه الله.

والجواب: أن الفقهاء إذا أرشدوا إلى الأخذ بالأورع، فإنهم لا يتجاوزون حدَّ النصح والإرشاد، أما مالك رحمه الله فإنه يتجاوز ذلك الحد إلى الفتوى والاعتماد، فيُفتي على خلاف ما يراه، إما تورعاً وإما تيسيراً على العباد.

من أمثلة ذلك: ثبوت الميراث في كل نكاح فاسد اختُلِفَ فيه، وافتقار ذلك النكاح في فسخه إلى الطلاق. ومنها صحة صلاة من سجد قبل السلام عامداً لسهو الزيادة مراعاةً لخلاف من قال بأن سجود السهو كله قبل السلام. وكذلك من قام من اثنتين قبل الجلوس، ورجع إليه بعد الاستقلال عامداً، فالمشهور في المذهب أن صلاته لا تبطل، مراعاةً لمن قال: له الرجوع بعد الاستقلال.

(1) روى البخاري تعليماً أن نافع بن عبد الحارث، عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على مكة، اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة دينار. اهـ. انظر: كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1957م، 75/5، ورواه البيهقي في سننه 56/6، وفيه قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة. اهـ.

(2) انظر الذخيرة للقرافي 53/11، وبلغت السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.، 203/2.

(3) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشَّهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ/2004م، 353/5، وتشنيف المسامع للزركشي 19/3.

ولا يُراعى إلا الخلاف المشهور الذي قوي دليhle كما نصَّ عليه كثير من أئمة المذهب،
وتكون المراعاة قبل الوقوع توقيا واحترازا، وبعده تبرء وإنفاذا. (1)

فهذا بعض ما تميّز به مالك رحمه الله على غيره من أئمة المذاهب، فجزاه الله خيرا من
إمام عظيم حوى العلوم وحاز الفهوم، حتى شهد بفضله الأتباع وقبلهم الخُصوم، فاهتدى من
سار خلفه كما يهتدي السائر بالنجوم، وخاب من ضل عنه، فلا أليق به من قولنا عنه أنه
"محروم".

وبعد هذا القدر من البيان والتفصيل في شخصية الإمام مالك رحمه الله الحديثية والفقهية
يتأكد لكل منصف أن من كان على هذا القدر من العلم والإمامة لا يُعقلُ منه أن يتجاوز
الدليل هوىً في نفسه أو حميةً لمذهبه، أو جهلٍ بورود النص. إنما غاية ما في الأمر أن مالكاً
رحمه الله كانت له اعتبارات رجّح بها نصا على آخر، أو فهم من النصوص ما لم يفهمه الآخر.
فمن جاءنا يُنكِرُ علينا اتباع المذهب بشبهة أننا تركنا الدليل، أجبناه بأننا ما تركنا الدليل ولا تركه
أئمتنا، إنما تركنا الفهم الذي يُلزِمنا به هو واتبعنا فهم الأئمة المعتبرين. عرّفنا الله قدرنا وأهملنا
مراشد أمورنا، اللهم آمين.

(1) انظر: الموافقات للشاطبي 482/2، و رفع النقاب للرجراجي 196/6، والقواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن
أحمد المقرئ، جامعة أمّ القرى، مركز الدراسات والبحوث العلمية، 236/1، والمقدمات الممهّدات لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجدّ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 174/2، وإبصال
السالك إلى أصول مذهب مالك، لمحمد يحيى بن محمد مختار الوُلاّتي، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م،
ص188.

القسم الثاني: دراسة كتاب الموطأ للإمام مالك

بعدما عرضنا منهج الإمام مالك رحمه الله على وجه العموم، لا بدّ لنا من التدقيق في منهجه الذي سلّكه لانتخاب الأحاديث في الموطأ على وجه الخصوص، وذكّر ما اشتهر من الروايات، والوقوف على شيء من الاختلافات، وتفصيل ما اشتملت عليه آخر تلك الروايات، ليتسّى لنا فهم أسباب عدم إيراد كثير من الأحاديث في الموطأ والتي رواها ونقلها عنه الأئمة في مصنفاتهم.

الفصل الأول: منهج الإمام مالك في الموطأ

وفيه ثلاثة مباحث، الأول في بيان سبب تسمية الكتاب بـ"الموطأ"، والمبحث الثاني في تاريخ تأليفه، والمبحث الثالث في سبب تأليفه.

المبحث الأول: سبب تسمية الكتاب

معنى الموطأ في معاجم اللغة: المهياً والممهد والمسهل، وهذا المعنى يوافق مضمون الكتاب فإنّ الإمام رحمه الله وطأه وسهله وقربه ورتبه للناس بالكتابة والتبويب والشرح والتعليق حتى أصبح ما جاء فيه من الأحاديث والأحكام سهل المنال موطأً، يأخذ منه كل طالب علم ما يحتاج إليه، وقيل: هو من المواطأة أي: الموافقة، وقد قال مالك رحمه الله: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني-وافقني- عليه فسميته الموطأ⁽¹⁾.

وكلا المعنيين يُظهران ميزتين من ميزتي الموطأ فيما يتعلّق بالمنهج المتّخذ، ويتمثّل في تضمين الموطأ ما اتفق عليه أهل العلم بالمدينة المنورة، وما كان واضح المعنى خالٍ مما يكثر فيه النزاع والخلاف، وسأقوم بذكر ذلك مفصلاً فيما بعد.

(1) تنوير الحوالك للسيوطي ص 7.

المبحث الثاني: تاريخ تأليف الكتاب

اختلف أهل السير والتراجم في تاريخ تصنيف كتاب "الموطأ" على أقوال عدّة:

الأول: أن بداية تصنيف كتاب الموطأ كان في بداية عهد أبي جعفر المنصور، قال القاضي عياض: وروى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلّمه مالك في ذلك. فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر⁽¹⁾. فعلى هذه الرواية كان الانتهاء من التصنيف سنة 158هـ ومكث يُحدّث به إحدى وعشرين سنة، يَنْفَحُه وَيَهْدِيهِ وَيَجْدِفُ مِنْهُ وَيَزِيدُ. ولكن مِمَّا يُعَكِّرُ صحة هذه الرواية ما رواه ابن عساكر بسنده إلى الإمام مالك قال: أرسل إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به، فنظر فيه، وقال: هذا الحق، وأراد أن يكتب، ويبعث به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه⁽²⁾. فهذه الرواية نص صريح في أنّ الفراغ من الموطأ كان في حياة أبي جعفر، وعلى وجه الخصوص في أحد حججه، لما رواه ابن عبد البر بسنده إلى الإمام مالك رحمه الله قال: لما حج أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحدثته وسألني فأجبته، فقال: إني عزمتم أن أمر بكتبتك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة... إلخ⁽³⁾. وقد حجّ أبو جعفر أربع حجج في 140هـ، 144هـ، 147هـ، 152هـ، فهذه أقوال أربعة تضاف إلى القول الأول، وتُحْتَمُّ بقول سادس مضمونه أنّ الإمام مالكا قام بتأليف الموطأ بطلب من الخليفة المهدي ابن المنصور، روى ذلك ابن عبد البر بسنده إلى مالك قال: قال لي المهدي:

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 71/2

(2) كشف المغطى في فضل الموطأ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر المعاصر، ص53-54.

(3) الانتقاء لابن عبد البر ص40

يا أبا عبد الله، ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه... إلخ⁽¹⁾. وهذه الرواية لا تقوى أمام ما ذُكر من الروايات، والله أعلم بالصواب⁽²⁾.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب

إنَّ أوَّلَ حُطوةٍ ترسم معالم أي بحث أو تصنيف، هي وضوح السبب الباعث على عمل ذلك التأليف . فإن السبب الباعث هو الذي يضبط منهج الكتاب ويؤطرُّ أطْرَه، ويرسم حدوده. إذ أن المصنف يتخذ في تأليفه منهجاً يسدُّ الثغرة التي حملته على ذلك التصنيف. فإذا ما أردنا معرفة منهج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ فلا بُدُّ لنا من البحث عن سبب التأليف أولاً. فقد ذكرت لنا المصادر التاريخية سببين اثنين:

السبب الأول: أن الإمام مالكا رحمه الله رأى من أَلَّف في أبواب الفقه وعمل أهل المدينة فأعجبه عمله؛ لكنه رأى ثغرة في عدم اعتماده على الآثار النبوية وغيرها، دليل ذلك ما ذكره ابن عبد البر وغيره: أن أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ، في ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون⁽³⁾ (ت164هـ/743م)؛ وعمل ذلك كلاماً بغير حديث. قال: فأُتِيَ به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام. فبعد هذه الواقعة عزم على تصنيف الموطأ، فصنّفه⁽⁴⁾.

(1) الانتقاء لابن عبد البر ص40، سير أعلام النبلاء للذهبي 78/8.

(2) للاستزادة والتفصيل في تاريخ تأليف الموطأ يُنظر: مقدمة الدكتور مصطفى الأعظمي للموطأ برواية يحيى، أبو ظبي، 1425هـ/2004م، 1/74-80، ومقدمة محمد زاهد الكوثري لكتاب أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم للدارقطني، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ/1999م.

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمون - وقيل: دينار - الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله، صاحب مالك.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 310/7، تهذيب الكمال للمزي 152/18، تاريخ بغداد 194/12.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 86/1 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ/1965م، وترتيب المدارك للقاضي عياض 75/2.

السبب الثاني: أن ذلك كان استجابة من الإمام مالك لرغبة الخليفة أبي جعفر المنصور (ت 158هـ/775م) الذي طلب منه تدوينه بإلحاح، فقد ذكر أهل التاريخ أن أبا جعفر بعث إلى الإمام مالك حين قدم المدينة فقال له: (إنَّ الناس قد اختلفوا بالعراق، فوضَّع للناس كتاباً نجمعهم عليه). فوضَّع الموطأ⁽¹⁾.

ولا تعارض بين السببَيْن، فقد يكون مالك رحمه الله عزم على كتابة "الموطأ" بعد اطلاعه على عمل ابن الماجشون، ولما حَجَّ المنصور تحدث مع الإمام في موضوع التأليف وجمَّع ميراث النبوة عند علماء أهل المدينة، لإقبال الناس عليه وانقيادهم له، فشجَّع مالكاً على المضي في عمله.

ومن هاتين الحادِثَتَيْنِ يمكننا تصوُّر خطة الكتاب الرئيسية، فهو كتاب ألفَ لهدفَيْن رئيسَيْن:

أولاً: جمع أهمِّ الأحاديثِ الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والآثارِ المشتهرة عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانياً: جمع ما اعتمده عامة أهل العلم بالمدينة المنورة، وكان عليه العمل.

فخرج بقولنا: (أهمِّ)، حَصُرُ السَّنَةِ الصحيحة كاملةً في الموطأ، فلم يكن مقصد مالك رحمه الله الإحاطة بجميع الأحاديث الثابتة في الباب، إنما يذكُرُ بعضاً منها بحسب الحاجة والمناسبة. قال عتيق الزُّبيري⁽²⁾ (ت 228هـ/843م): "وضَّع مالك الموطأ على نحوٍ من عشرة

(1) تاريخ ابن خلدون، المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م، 584/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 719/4، وشرح الموطأ للزرقاني 62/1.

(2) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبيري المدني، روي أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك. انظر: لسان الميزان، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية 1424هـ/2002م، 372/5، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 46/7.

آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنةً بعدَ سنةٍ ويُسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كَلَّه".

وقيل: لقد وضع الإمام مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر فمات وهي ألف حديث ونَيَّفَ يُلخِصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين.⁽¹⁾

وخرج بقولنا: (الصحيحة)، كلُّ ما كان فيه ضعف في نظر الإمام مالك ولو كان يسيراً. وقد تقدم⁽²⁾ معنا شيء من دقة الإمام مالك في انتقاء الأحاديث وضوابطه في التحري، وأنه كان يترك الحديث لأدنى شُبْهة في صحة نقله. قال الشافعي رحمه الله: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كَلَّه.⁽³⁾

والذي يتتبع أحاديث الموطأ يلحظ أن كثيراً منها تميزت بخصيصة تجعلها في أعلى درجات الصحة من حيث العدالة والضبط. يتجلى ذلك في الأسانيد التي روى من طريقها مالك رحمه الله أحاديثه، فنجد في الأسانيد نماذج من الارتباط الوثيق وطول الملازمة بين الراوي ومن يروي عنه، وهذا الارتباط يجعل الضبط في أعلى رتبة، فليست روايته عن شيخه روايةً سمعها مرة أو مرتين، إنما هي روايةٌ تكرر سماعه لها، واستطاع التثبت منها لقربه ممن يروي عنه، وقد يكون هذا القرب نسبياً أو سببياً.

فمن أمثلة القرب النسبي: رواية الرجل عن أبيه، كرواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهشام بن عروة عن أبيه، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. ورواية البنت عن أمها كرواية زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنهما. ورواية الرجل عن أمه كرواية عبد الله بن عباس عن أمه. ورواية الرجل عن خالته كرواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 73/2.

(2) راجع: المبحث الثالث في مكانته في الحديث.

(3) التمهيد لابن عبد البر 1/ 63، ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 190.

ومن أمثلة القرب السبي: رواية نافع عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أيضاً، وأسلم عن عمر بن الخطاب، وأبو يونس وأم علقمة عن عائشة. فهؤلاء كانوا موالٍ لمن يروون عنهم فأثرت ملازمتهم ضبطاً يندر فيه الخطأ. وكذلك حديث ابن شهاب عن ابن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد كان ابن المسيّب زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه⁽¹⁾، بينما لازم ابن شهاب ابن المسيّب ثماني سنوات⁽²⁾.

وخرج بقولنا: (المشتهرة)، ما كان غريباً⁽³⁾ أو خالف فيه الصحابيُّ، دون مؤيد من باقي الصحابة رضوان الله عليهم. فقد كان إذا قيل له: ليس هذا الحديث عند غيرك تركه، وقال مرة: من الغريب نَفَرٌ⁽⁴⁾. وكذلك يصنع إذا كان مما يحتجُّ به أهل البدع، لا قدحاً في صحّة الحديث وإنما تجنباً لإثارة الخلاف وسوء فهم من يطّلع عليه، فالموطأ لم يُصنّف لمناقشة الخصم وعرض مختلف الأقوال، إنما أُلّف بقصد جَمْع كلمة أهل المدينة.

وكان رحمه الله يعتني بهذا الضابط أشدّ الاعتناء ويُسرُّ بتحقيقه. فقد قال له أحدهم مرة: ليس في كتابك حديث غريب. فقال: سررتني⁽⁵⁾.

وخرج بقولنا: (فقهاء)، ما ورد عمّن لم يتميّز من الصحابة بالفقه وجمع الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعامة أحاديث الموطأ مرجعها إلى الخليفة الراشد عمر بن

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 218/4.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 327/5.

(3) المقصود من الغرابة هنا الغرابة النسبية، بمعنى ما تفرد به مالك رحمه الله أو من فوقه من شيوخه، وقد يُشكل على ذلك ما صنّفه بعض الأئمة كالدارقطني وابن المظفر تحت عنوان: "غرائب مالك"، والجواب على ذلك أنّ ما في كتاب ابن المظفر هو ما كان غريباً عن مالك من رواية أصحابه، لا ما أغرب به مالك في موطئه، فليس له في موطئه غرائب كما ذكرنا. وأمّا ما صنّفه الدارقطني فهو مفقود، وما بلغنا من نقولاتٍ منه فالجواب عنها ما ذكرنا، والله أعلم.

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 189/1.

(5) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 76/2.

الخطاب، و أمِّي المؤمنين عائشة وأم سلمة، وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

وخرج بقولنا: (عامّة أهل العلم)، ما أفتى به وارتأه بعض فقهاء المدينة و لم يُتَابِعُوا عليه. فلم يكن أهل المدينة على رأي واحد، ولكن كانت ثمة غالبية من أهل العلم يسير العامة على فتياهم.

فقد ذكر القاضي عياض أن رجلا سمع مالكا يقول: الأمر عندنا كذا فأخبر به ابن أبي ذئب فقال ما يحلُّ لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما نحن عليه. فأعلم الرجل مالكا. فقال مالك: أنا لا أعتد برأي ابن أبي ذئب، أعتد بمن أدركت من أهل العلم⁽¹⁾.

وخرج بقولنا: (فقهاء المدينة)، ما ورد عن من لم يتميَّز بالفقه من الصحابة والتابعين خارج المدينة المنورة، فإن الإمام مالكا لم يخرج من المدينة إلا للحج، فعلمه وحديثه مقيد بعلم أهل المدينة. ومن تتبّع أحاديث الموطأ يجد أن عامتها، إن لم تكن كلها من رواية المدنيين من الصحب الكرام، فمرجعها كما تقدّم معنا إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أمِّي المؤمنين عائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عن الجميع؛ لأنهم مدار حديث مدرسة الحديث المدنيّة.

وخرج بقولنا: (وكان عليه العمل)، ما ورد من الأحاديث عن فقهاء الصحابة المدنيين ولم يكن عليه العمل، فإن مالكا رحمه الله يتجنّب إيراد ما لم تتتابع الأجيال الأولى على اعتماده والعمل به.

قال الشافعي: قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك. فقال: إذا أحدث الناس بكل ما سمعتُ إني إذا أحمق. وفي رواية إني أريد أن أضلهم إذا⁽²⁾.

(1) الرواة عن مالك للرشيد العطار 392/1.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 188/1.

وقال رحمه الله: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثتُ بها قط، ولا أحدث بها، قال الفَرَوِي: فقلت له: لم؟ قال ليس عليها العمل.⁽¹⁾

وذلك لأن هدف الكتاب، هو هدف عمليّ تطبيقيّ، يسعى لتلبية حاجات المجتمع المسلم المدني، وجمع الأحكام التي تخصّ حياتهم اليوميّة. وهذه الخاصيّة كان لها أثرٌ بالغٌ في رواج هذا الكتاب وانتشاره وإقبال الناس عليه. لذا لم يبرح مالك رحمه الله يُنقح كتابه ويعتني باختصاره وضبطه واستخلاصه حتى بقي لنا ما بقي منه. وهذا الجانب يُعتَبَر من الأسباب الرئيسيّة التي جعلت روايات الموطأ تختلف ذاك الاختلاف.

الفصل الثاني: روايات الموطأ

ذكرنا فيما سبق من البحث فصلاً عن تلاميذ الإمام مالك رحمه الله، ونبهنا إلى أن القاضي عياض أحصى من روى عنه الموطأ فذكر نيفا وستين رجلاً، واستدرك عليه ابن ناصر الدين عدداً منهم، فبلغ عدد من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله تسعة وسبعين راوياً، وقد ذكرهم ابن ناصر الدين، وترجم لكل واحد منهم، وأورد من طريقه بعض ما روى.⁽²⁾

وفي هذا الفصل سنقوم بحصر الروايات التي تداولها الأئمة وعرفها من صنّف في اختلافات روايات الموطأ، وعلى وجه الخصوص، أبو القاسم الجوهري، والدارقطني، وابن عبد البر وأبو العباس الداني، فلم يبق لنا إلا مصنّفات هؤلاء ممن صنّف في اختلاف الموطآت. وسنذكر ما كان منها مفقوداً، وما بقي منها حتى يومنا هذا.

فنبداً بذكر الروايات التي كانت في متناول الأئمة ثم فُقدت مع تأخر الزمن، وهي ثمانية، سأذكرها بحسب تقدّم تاريخ وفاة أصحابها:

(1) المصدر السابق. وانظر: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، لشيخ مشايخنا، محدث الحجاز السيّد محمد علوي المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1431هـ/2010م، ص 137-141.

(2) يُنظر مبحث: تلاميذ الإمام مالك رحمه الله، ص 44 من هذه الرسالة.

المبحث الأول: المفقود من روايات الموطأ:

ونبدأ بذكر الروايات التي كانت في متناول الأئمة ثم فُقدت مع تأخر الزمن، وهي ثمانية، سأذكرها بحسب تقدّم تاريخ وفاة أصحابها:

الأولى: رواية معن بن عيسى القَرَاز⁽¹⁾ (ت198هـ/777م):

صاحبها هو أبو يحيى، معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم المدني، القَرَاز، ربيب مالك، ومن كبار أصحابه، الإمام الحافظ الثبت. كان أشدّ الناس ملازمة لمالك، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له: "عُصيّة مالك". قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى القَرَاز، هو أحبُّ إليّ من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب.⁽²⁾ وقال معن بن عيسى: كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيتُ أبي عرضته عليه، وكلُّ شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيتُ أبي سألته عنه⁽³⁾. وقد أخرج روايته عن مالك أصحاب الكتب الستة، وأكثر من رواها الإمام الترمذي رحمه الله، فقد روى له (85) خمسة وثمانين حديثاً عن مالك.

الثانية: رواية سليمان بن بُرد التُّجِيبِي⁽⁴⁾ (ت210هـ/789م)

صاحبها هو سليمان بن بُرد بن نَجِيح التُّجِيبِي، أبو الرِّبيع، الإمام الفقيه، كان من أعلم أهل زمانه بالقضاء، وأورث العلم عقبه بمصر، فلم يزل منهم مقدّم للمالكية في كل طبقة. روى

(1) ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 148/3، سير أعلام النبلاء 305/9، تهذيب الكمال للمزي 336/28.

(2) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 277/8.

(3) الانتقاء لابن عبد البر ص61.

(4) ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض 283/3، تاريخ الإسلام للذهبي 327/5، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م، 552/1.

عن مالك "الموطأ" والفقهاء، وغير ذلك. قال محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾ (ت268هـ/847م):
"الموطأ" الذي سمع ابنُ بُرْدٍ أصحُّ موطأً.

الثالثة: رواية محمد بن المبارك الصوري⁽²⁾ (ت215هـ/794م)

صاحبها هو الإمام العابد الحافظ الحجة الفقيه، أبو عبد الله، محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري، مفتي دمشق. أخرج حديثه الستة عن غير مالك وأما روايته عن مالك فليست عند الستة، غير أن الأئمة أثبتوها ووثقوه فيها.⁽³⁾

الرابعة: رواية عبدالله بن يوسف التتيسي⁽⁴⁾ (ت218هـ/797م)

صاحبها هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الكلاعي، الدمشقي، ثم التتيسي، الشيخ الإمام الحافظ المتقن. سمع الموطأ من الإمام مالك سنة ست وستين مئتين.⁽⁵⁾ قال يحيى بن معين (ت233هـ/848م): أثبت الناس في "الموطأ": عبدالله بن يوسف، والقعني. وقال أيضاً: ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في "الموطأ"⁽⁶⁾. روى عنه البخاري من غير واسطة روايته للموطأ وأكثر منها، كما روى له أبو داود والترمذي والنسائي، لكن بواسطة.

الخامسة: رواية مطرف بن عبدالله⁽⁷⁾ (ت220هـ/799م)

(1) هو الإمام الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، لازم مالكا وتفقه به. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 498/12.

(2) ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساکر 219/55، وسير أعلام النبلاء للذهبي 390/10، وتهذيب الكمال للمزي 185/17.

(3) ينظر: الإرشاد للخليلي 268/1.

(4) التاريخ الكبير للبخاري 233/5، تاريخ دمشق لابن عساکر 186/29، تهذيب الكمال 333/16.

(5) ينظر: الكامل لابن عدي 341/5.

(6) تاريخ دمشق لابن عساکر 397/33.

(7) ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 397/7، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 315/8، تهذيب الكمال للمزي 70/28.

صاحبها هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم، اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك رحمه الله. روى عنه "الموطأ" وغيره.⁽¹⁾ وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وقد صحب الإمام مالكا رحمه الله سبع عشرة سنة.⁽²⁾ له حديث واحد عن الإمام مالك رحمه الله في سنن ابن ماجه، وروى عنه البخاري بلا واسطة حديثا عن غير مالك، وكذلك الترمذي لكن بواسطة.

السادسة: رواية يحيى بن يحيى التميمي⁽³⁾ (ت226هـ/805م)

صاحبها هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن، شيخ الإسلام، وعالم خراسان أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري الحافظ. وقد روى عن مالك الموطأ، وقيل إنه قرأه عليه، وهو الذي يدل عليه حديثه في صحيح مسلم وغيره، ولازمه مدة في الاقتداء به، وعدّه أبو عمر بن عبد البر في كتابه "الانتقاء" في الفقهاء من أصحاب مالك. وكان صاحب خلق ودين وفضائل جمّة أخذها عن الإمام مالك رحمه الله.⁽⁴⁾ قال يحيى بن يحيى عن نفسه: أقمْتُ عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنةً أتعلم هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين.⁽⁵⁾ وقد أكثر من الرواية عنه الإمام مسلم في صحيحه، فبلغ عدد ما رواه عنه من روايته للموطأ (223) حديثاً، وأما البخاري فروى له حديثين فقط.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 107/1، تنوير الحوالك للسيوطي 10/1.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد 438/5، التعديل والتجريح للباقي 734/2.

(3) ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 512/10، التاريخ الكبير للبخاري 310/8، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 197/9.

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 216/3، الانتقاء لابن عبد البر، ص13.

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض 171/1.

السابعة: رواية سَعِيدِ ابْنِ عُفَيْرٍ⁽¹⁾ (ت226هـ/805م)

صاحبها هو سعيد بن كثير بن عُفَيْرِ بن مسلم الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري. سمع من مالك الموطأ وغير شيء، وصحبه. وغلب عليه علم الحديث، وعلم الخبر، وكان علامة بأخبار الناس، وله تاريخ. قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ العلامة الأخباري الثقة.⁽²⁾ وقد روى عنه البخاري بلا واسطة (46) ستة وأربعين حديثاً من روايته عن الليث بن سعد وابن وهب، وروى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً بواسطة.

الثامنة: رواية مصعب بن عبدالله الزُّبَيْرِيِّ⁽³⁾ (ت236هـ/815م)

صاحبها هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله الزُّبَيْرِيِّ المدني. وقد روى عن مالك الموطأ وغير شيء وعُرف بصحبته له، وروايته للموطأ معروفة. وكان علامة قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معظماً عند الخاصة والعامّة. شاعراً ظريفاً.⁽⁴⁾ وقد روى عنه ابن ماجه مباشرة بلا واسطة حديثاً واحداً. وكذلك روى عنه أحمد في المسند بلا واسطة خمسة أحاديث عن مالك.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 272/3، التاريخ الكبير للبخاري 509/3، تهذيب الكمال للمزي

11/36، الثقات لابن حبان 266/8.

⁽²⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي 583/10.

⁽³⁾ ترجمته في ير أعلام النبلاء للذهبي 30/11، تهذيب الكمال للمزي 18/28، تهذيب الهذيب لابن حجر

85/4.

⁽⁴⁾ ترتيب المدارك للقاضي عياض 170/3.

⁽⁵⁾ ينظر: أنوار المسالك إلى روايات موطأ الإمام مالك للمالكي ص 37.

المبحث الثاني: المتوفر لدينا من روايات الموطأ:

وأما المشهور من روايات الموطأ في هذا العصر والتي بوسعنا المطالعة فيها أو في أجزاء منها فتسعى روايات بعضها مطبوع متداول، وبعضها لا تزال مخطوطة يُحتفظ بها في مكاتب العالم، وسأذكرها بحسب تاريخ وفاة أصحابها.

الأولى: رواية علي بن زياد العبسي التونسي⁽¹⁾ (ت183هـ/762م):

وصلت إلينا روايته للموطأ عن طريق تلميذه سحنون بن سعيد⁽²⁾ (ت240هـ/819م) الإمام المشهور، وقد طبعت منها قطعة تحوي 156 حديثاً من أبواب الضحايا والصيد والذبائح وغير ذلك، حيث حَقَّقها الشيخ الشاذلي النيفر (ت1418هـ/1997م)، ونشرت أولاً في تونس، ثم نشرتها دار الغرب الإسلامي في بيروت في طبعاتها اللاحقة منذ سنة 1980م. ويمثل موطأ ابن زياد أول كتاب فقه ظهر بإفريقية وأول رواية للموطأ انتشرت على وجه الأرض. ولا تقتصر أهمية هذا الكتاب على كونه له أثراً تاريخياً فحسب، بل كذلك لما يحتويه على بعض آراء ابن زياد التي خالف فيها رأي الإمام مالك رحمه الله مع تقفئه لقواعده مما يدل على بلوغه رتبة الاجتهاد.

الثانية: رواية محمد بن الحسن الشَّيباني الكوفي (ت189هـ/768م):

وهي الرواية الثانية في عصرنا من حيث الانتشار والاشتهار واهتمام الشُّراح بها خصوصاً الحنفية منهم. وقد طبعت عدة طبعات لكنها مليئة بالأخطاء، كما طبعت مع شرحها التعليق الممجد للإمام عبد الحي الهندي (ت1304هـ/1886م) أكثر من مرة. وقد اعتنى العلماء

⁽¹⁾ علي بن زياد هو أبو الحسن علي بن زياد، الطرابلسي المولد، ثم التونسي، الفقيه المفتي. سافر من تونس إلى المدينة المنورة حيث سمع من الإمام مالك الموطأ وأخذ عنه أقواله ورجع إلى القيروان وجلس للتدريس هناك وكثر تلاميذه واشتهر أمره. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي 929/4، ترتيب المدارك للقاضي عياض 80/3، الأعلام للزركلي 289/4.

⁽²⁾ أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب التتوخي، المغربي القيرواني المالكي، الإمام العلامة، فقيه المغرب، قاضي القيروان وصاحب "المدونة"، ويلقب بشحنون. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون 30/2، سير أعلام النبلاء للذهبي 64/12، الأعلام للزركلي 5/4.

بشرح هذه الرواية اعتناءً شديداً وكتب الله لها قبولاً ورواجاً في شتى البلاد، لما حوته من فقه المذهبين، أعني: مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

وتعدُّ هذه الرواية من كنوز تراث هذه الأمة، فإن الإمام محمد بن الحسن السيباني يذكر رأيه في المسألة من الباب بلسان المجتهد لا بلسان المقلد، فقد نال رتبة الاجتهاد، وهو حقيقٌ بها، وكيف لا، وشيوخه مجتهدون كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وتلاميذه مجتهدون كأبي عبيد القاسم بن سلام⁽¹⁾ (ت 224هـ/838م)، والإمام الشافعي؟!!

وهذه الرواية لم تَلَقْ حقها من الضبط والتدقيق، حتى قيَّض الله لخدمتها صاحب الإتيان والتحقيق، الدكتور صفوان بن عدنان داوودي حفظه الله، فقد اعتمد في تحقيقه على أنفس المخطوطات، وصوّب ما أورده من سبق من التصحيفات، وقدم للكتاب بمقدمة نفيسة ذكر فيها فوائد جلية، من ضمنها: بابٌ في ذكر زيادات رواية محمد بن الحسن على رواية يحيى الليثي، وفصلٌ في التنبيه على الأسقاط في الطبقات السابقة، كما قام بتخريج بلاغات الإمام محمد بن الحسن وذكر من وصلها وغير ذلك مما غاب عمّن سلف، فالراجع⁽²⁾.

وقد بلغ عددُ أحاديث هذه الرواية بعد شيخنا الداوودي حفظه الله (1228) حديثاً، منها (209) عن غير مالك من بلاغات محمد بن الحسن رحمهما الله.

الثالثة: رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري (ت 191هـ/770م):

ذكر ابن عبد البر في وصف هذه الرواية أنها صحيحة قليلة الخطأ، وأن ابن القاسم كان مُتَقِنًا حسن الضَّبْط لما يرويه عن مالك⁽³⁾. ولكن لم يبق من أصل الرواية التي أخذها عن مالك

(1) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 491/10، تاريخ دمشق لابن عساكر 58/49، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 392/14.

(2) الموطأ عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة وبيان اختلافهما في أبواب الفقه، بتحقيق شيخنا د. صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1441هـ/2020 م

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 50.

غير قطع من نسختها في قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتونس، ومع ذلك فقد احتفظ لنا كتاب الملخص للإمام أبي الحسن القابسي⁽¹⁾ (ت 403هـ/982م) بما اتصل سنده من حديث الإمام مالك في الموطأ، برواية الإمام سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك. قام بتحقيقه ونشره لأول مرة شيخ مشايخنا محدث الحجاز السيّد محمد علوي المالكي (ت 1425هـ/2004م).⁽²⁾

الرابعة: رواية عبد الله بن وهب القرشي المصري (ت 197هـ/776م):

يوجد من هذه الرواية نسخة مخطوطة يحتفظ بها كل من مكتبة ولي الدين ومكتبة فيض الله ضمن مكتبة السليمانية للمخطوطات في إسطنبول، كما تحتفظ مكتبة القيروان بقطع منها⁽³⁾، وكذلك لها مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق عنوانها: "السفر الثاني من موطأ مالك من رواية عبد الله بن وهب وابن القاسم". حيث تبدأ بكتاب العقول والديات والقسامة وتنتهي بآخر كتاب الحج، وهذا مخالف للترتيب الذي بين أيدينا من الموطآت.

وروايته للموطأ هذه وإن كانت لم تصل إلينا كاملة، لكنها كانت بين يدي من صنف من الأئمة في اختلاف روايات الموطأ، كالدارقطني وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي⁽⁴⁾ (ت 474هـ/1082م) وغيرهم، فنقلوا لنا زياداتها على موطأ يحيى وما تفرّدت به عن باقي الروايات، فالعهدة عليهم.

⁽¹⁾ علي بن محمد بن خلف، الإمام أبو الحسن المعافري القروي القابسي، عالم إفريقيًا، كان أعمى لا يرى شيئًا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبًا. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون 101/2، وتاريخ الإسلام للذهبي 61/9، والأعلام للزركلي 326/4.

⁽²⁾ موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، حققه السيد محمد علوي المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1426هـ/2004م.

⁽³⁾ انظر: الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، لمحمد يحيى مبروك، دار ابن حزم، 1430هـ/2009م

⁽⁴⁾ الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، أقام بالحجاز ثلاثة أعوام، وفي بغداد مثلها، ثم رحل إلى الشام وولي قضاء حلب، ثم رحل إلى الموصل، ومصر، فكان مقامه في المشرق ثلاثة عشر عاما طالبا للعلم وملازما للعلماء، ثم رجع إلى الأندلس فإنتهت إليه الرياسة في الفقه والحديث. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 117/8، سير أعلام النبلاء للذهبي 535/18، وفيات الأعيان لابن خلكان 408/2.

الخامسة: رواية عبد الله بن مسلمة القَعْنِيّ المدني (ت221هـ/800م):

قرأ القعني بعض الموطأ على الإمام مالك رحمه الله وسمع بعضه. وذلك سنة واحد وستين أو ثلاث وستين من الهجرة. حيث يقول عن نفسه: لازمتُ مالكاً عشرين سنةً حتى قرأتُ عليه الموطأ.⁽¹⁾ وقد عدّها كثيرٌ من الأئمة من أثبت الروايات للموطأ، كابن أبي حاتم ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني⁽²⁾ (ت234هـ/813م).

وقد حقق عبد الحفيظ منصور قطعة منها، ونشرتها الدار التونسية سنة 1979م، ثم نشرت دار الغرب الإسلامي في بيروت بتحقيق عبد المجيد تركي بالاعتماد على نسختين، النسخة الأزهرية، ونسخة حسن حسني عبد الوهاب. وقد بلغ عدد الأحاديث المرفوعة فيها 696 حديثاً⁽³⁾.

وقدّر الله تعالى أن لا تصلنا هذه الرواية كاملة، غير أنه بوسع الباحث المتخصص أن يُجرّد رواية القعني من خلال كتاب "مسند الموطأ" لأبي القاسم الجوهري⁽⁴⁾ الذي صنّفه لبيان اختلافات الموطأ، فقد اعتمد في كتابه على رواية القعني، فجعل رواية القعني هي الأصل وبيّن بعدها ما خالفها من الروايات⁽⁵⁾.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 198/3

(2) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بن بكر بن سعد السعدي، مولاہم البصري، المعروف بابن المدني، أمير المؤمنين في الحديث. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 42/11، وتهذيب الكمال 5/21، والأعلام للزركلي 303/4.

(3) لمزيد من الاطلاع على منهج التحقيق وتفاصيل النسخ التي اعتمد عليها المحقق راجع: موطأ مالك بن أنس رواية عبد الله بن مسلمة القعني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1420هـ/1999م.

(4) مسند الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/1997م.

(5) يُنظر: أنوار المسالك إلى روايات موطأ الإمام مالك لمحدث الحجاز السيد محمد علوي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1431هـ/2010م، ص190.

السادسة: رواية يحيى بن بُكير المخزومي المصري (231هـ/810م):

صاحبها يحيى بن عبد الله بن بكير واشتهر بنسبته إلى جده. ذكر عن نفسه أنه سمع الموطأ من لفظ مالك أربع عشرة مرة⁽¹⁾، وهذا الزعم إن صحَّ⁽²⁾ فإنه يعطي هذه الرواية مزية ليست في غيرها من الروايات التي بين أيدينا.

ولها نسخ مخطوطة قديمة نفيسة في مكتبات العالم، فمنها نسخة في مكتبة الفاتح (في ضمن مكتبة السليمانية للمخطوطات) في إسطنبول، ومنها نسخة في الخزانة العامة بالرباط، ونسخة في خزانة القرويين بفاس و نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق. وقد حُققت بجامعة وجدة بالمملكة المغربية، في بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية⁽³⁾، كما أنها طُبعت حديثاً بتحقيق بشار عواد ومحمد علي الأزهرى في ثلاث مجلدات.

السابعة: رواية سُويد بن سعيد الحَدَثَانِي الأَنْبَارِي (240هـ/819م):

توجد منها نسخ خطية احتفظت بها كثير من مكتبات العالم، وقد طُبعت في دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة 1994م، بتحقيق عبد المجيد تركي، واعتمد في إخراجها على ثلاث نسخ خطية.

وبلغ عددُ أحاديث هذه الرواية (818) حديثاً، فيها زيادات على رواية يحيى، واختلاف في ترتيب الأبواب، وكذلك في مواضع بعض الأحاديث، فبعض الأحاديث يرويها سويد بن سعيد تحت باب معيّن ويرويها يحيى بن يحيى تحت باب آخر.

(1) الديباج المذهب لابن فرحون 109/1، ترتيب المدارك للقاضي عياض 307/1.

(2) قال ابن رجب في: شرح علل الترمذي 830/2: ويحيى بن بكير وغيره، ممن سمع من مالك بعرض حبيب كاتبه. وقال أبو الوليد الباجي: قال الباجي: (تكلم بعض أهل الحديث في سماعه للموطأ، وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب...) اهـ، انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التنجيني القرطبي الباجي الأندلسي، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، 1406هـ/1986م، 213/3.

(3) لم أعر عليها بعد طول بحث، وهذا التقل عن الدكتور محمد يحيى مبروك حفظه الله، فالعهدة عليه.

هذا وينبغي أن يُشار إلى أن بعض الأئمة ضعّف رواية سويد للموطأ، بل ضعّف سويداً على الإطلاق، -أعني في الموطأ وخارجه-، فمنهم يحيى بن معين، وقد أغلظ فيه القول، حيث قال: لو كان لي خيل ورجال لخرجت إلى سويد بن سعيد حتى أحرابه!⁽¹⁾

ومنهم ابن عدي⁽²⁾ (ت365هـ/944م): حيث قال: "ولسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه، روى عن مالك الموطأ، ويقال إنه سمعه خلف حائط فضّعّف في مالك أيضاً ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت، وهو إلى الضعف أقرب".⁽³⁾ وبالمقابل نجد الإمام أحمد بن حنبل يؤثقه ويوصي ولده بكتابة حديثه.⁽⁴⁾ وخلاصة القول فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب، حيث قال: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول".⁽⁵⁾

وقد ذكر السيد محمد علوي المالكي رحمه الله أنه تتبع الكتب الستة فلم يجد رواية سويد عن مالك إلا عند ابن ماجه⁽⁶⁾، فأعدت البحث وعثرت على حديث واحد عند مسلم رواية سويد عن مالك. والخلاصة أن أصحاب الكتب الستة لم يعولوا على روايته وهذه قرينة تدلنا على رجحان غيرها عليها.

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر 341/72، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 229/9.

(2) أبو أحمد، عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني، عديم النظر حفظاً. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 154/16، والإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الفزويني، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ/1988م، 794/2.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، 498/4.

(4) انظر: تهذيب الكمال للمزي 250/12، تهذيب التهذيب لابن حجر 272/4، تاريخ دمشق لابن عساكر، 337/72.

(5) تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م، ص260.

(6) أنوار المسالك للمالكي، ص202.

الثامنة: رواية أبي مصعب الزهري المدني (242هـ/821م) :

وتُعدُّ هذه الرواية من الروايات الأخيرة، إن لم نقل آخرها⁽¹⁾ عن مالك رحمه الله؛ لأن أبا مصعب من طبقة صغار تلاميذه و لازمه حتى مات رحمه الله. قال الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي مصعب: ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه "الموطأ"، وأتقنه عنه⁽²⁾.

وروايته للموطأ من أكمل الروايات وأطولها وأوثقها، وفيها أحاديث كثيرة ليست في غيرها من الموطآت. قال العلائي⁽³⁾ (ت761هـ/1340م): ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أحد الأئمة الثقات الذين روى عنهم الشيخان في صحيحهما⁽⁴⁾.

قال الدارقطني: يقدم في "الموطأ": معن، وابن وهب، والقعني، وأبو مصعب ثقة في "الموطأ"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الإرشاد للخليلي 228/1، والإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م، 2/137.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 436/11، تذكرة الحفاظ للمؤلف نفسه 482/2.

(3) الإمام المحدث العلامة الحافظ الكبير صاحب التصانيف أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ترجمته في الأعلام للزركلي 321/2، ومعجم الشيوخ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1425هـ/2004م، 1/178.

(4) يُنظر: إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، لصلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن كيكلي ابن عبد الله الدمشقي العلائي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م، 1/93، وُتُعَيَّة الْمُتَلَمِّس في سابعيات حديث الإمام مالك بن أنس لذات المؤلف السالف ذكره، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/1985م، ص89.

(5) سؤالات السلمى للدارقطني للشيخ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمى، 1427هـ/2005م، ص310.

ومما تميّزت به هذه الرواية أن صاحبها مديني قرشي، وقد قُدّم على غيره من الرواة لأجل هذا الملحظ، يقول بقي بن مخلد الأندلسي⁽¹⁾ (ت276 هـ/855م): لما وضعتُ مسندي جاءني عبيدُ الله بن يحيى وأخوه إسحاق فقالا لي: بلغنا أنك وضعت مسنداً قدمت لأبي المصعب الزهري، وابن بكير وأخرت أبانا؟ فقال أبو عبد الرحمن: أما تقديمي لأبي المصعب فلقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا "... إلخ⁽²⁾.

وقد قام بتحقيق هذه الرواية: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل. وطبعتها مؤسسة الرسالة، كما قامت بإخراجها دار التأصيل في ثلاث مجلدات مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي. وبلغ عدد أحاديثها (1971) حديثاً.

الفصل الثالث: ما اشتمل عليه الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي

المبحث الأول: ترجمة يحيى بن يحيى الليثي

إذا أُطلقَ لفظ "الموطأ" بلا تقييد، فلا تقودنا أذهاننا إلا إلى موطأ يحيى بن يحيى الليثي، فإن الله تعالى كتب لروايته قبولاً وانتشاراً بين خاصّة المسلمين وعامتهم. وهي الرواية التي عكف عليها المحدثون شرحاً وتعليقاً، ضبطاً وتدقيقاً، نشرًا وتحقيقًا.

ولذا تحتم علينا وعلى كل من تعلق ببحثه بالموطأ أن يُفرد فصلاً كاملاً لدراسة هذا الإمام العظيم، وخصائص روايته، ولكن قبل ذلك، نعرض جزءاً من ترجمته، ليقف القارئ على الأسباب

(1) الإمام الحافظ الكبير بقي بن مخلد بن يزيد الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 286/13، الأعلام للزركلي 60/2، ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد ابن عبد الرحمن بن الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، 204/1.

(2) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1374هـ/1955م، ص82.

الكسبية والوهبية التي جعلت هذا الإمام على تلك الدرجة، فمن عرف المقدمات لا يستغرب النتائج:

فأقول: هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي، أبو محمد الليثي مولاهم، القرطبي الأندلسي، المحدث الفقيه⁽¹⁾. أخذ العلم عن زياد بن عبد الرحمن شَبْطون⁽²⁾ (ت193هـ/790م)، ويحيى بن مضر القيسي⁽³⁾ (ت190هـ/769م) وطائفة. ورحل إلى المشرق بعد نصيحة شيخه زياد له، فسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة ومالك وتلاميذه كابن القاسم، وابن وهب وغيرهم. وأخذ عن مالك الموطأ كله غير ورقة في الاعتكاف شك في سماعها منه فأثبت روايته فيها عن زياد، وذلك مما يدل على ورعه. وروى عنه ألف حديث من غير حديث الموطأ، ووصيته لطلبة العلم، كما أخذ عن الليث بن سعد عددًا من الأحاديث كانت تعرف عند الأندلسيين بحديث الليث، وتأثر به في مسائل خالف فيها مالكا رحمه الله. ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج، ورجع إلى المدينة؛ ليزداد من مالك، فوجده في مرض الموت فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ وتصدّر للتحديث، وازدحموا عليه، وبُعِد صيته، وانتفعوا بعلمه وهدية وسمته.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد. رُوِيَ أن يحيى بن يحيى الليثي كان عند مالك بن أنس رحمه الله فمر على باب مالك الفيل،

(1) ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، 520/10، ترتيب المدارك للقاضي عياض 379/3، تهذيب التهذيب لابن حجر 300/11، وفيات الأعيان لابن خلكان 143/6، جذوة المقتبس للحميدي ص382، تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م، 176/2.

(2) هو الإمام الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، أبو عبد الله اللخمي، فقيه الأندلس وتلميذ مالك. ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي، 10/15، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1388هـ/1967م، ص294، تاريخ علماء الأندلس، 182/1.

(3) يحيى بن مضر، أبو زكريا القيسي الشامي ثم القرطبي، مفتي الأندلس، روى عن سفيان الثوري و مالك يسيرا وروى عنه مالك شيئاً. ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي 1003/4، بغية الملتمس لابن عميرة ص506.

فخرج كل من كان في مجلسه لرؤية الفيل، سوى يحيى بن يحيى، فلم يقم. فأعجب به مالك، وسأله: من أنت؟ وأين بلدك؟ لم لم تقم لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال له: لم أرحل لأبصر الفيل، وإنما رحلت لأشاهدك وأتعلم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك منه، وسماه عاقل الأندلس، ثم لم يزل بعد مكرماً له.⁽¹⁾

وعن يحيى بن يحيى، قال: أخذت بركاب الليث، فأراد غلامه أن يمنعي، فقال الليث: دعه. ثم قال لي: حَدَمَكَ العلم. قال: فلم تزل بي الأيام حتى رأيت ذلك⁽²⁾.

وكان يحيى صاحب أدب عظيم مع من علمه، ومن ذلك ما يحكيه عن نفسه حيث قال: كنتُ آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي.

ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته. نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع وأصاب. ثم يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدي⁽³⁾.

لقد عاد يحيى بن يحيى بعد رحلته إلى بلاد المشرق بعلم وافر وفقه غزير لم يحصله من سبقه، وإليه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس، ورجع إليه الفضل في تثبيت مذهب الإمام مالك رحمه الله في الأندلس بعدما أسس قواعده شيخه زياد بن عبد الرحمن .

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 537/2، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار صادر، بيروت، 1388هـ/ 1968م، 9/2، وفيات الأعيان لابن خلكان 144/6، جذوة المقتبس للحميدي ص383.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 540/2، وفيات الأعيان لابن خلكان 146/6، نفح الطيب لابن المقرئ 12/2.

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 387/3.

وظل يحيى بن يحيى راوية الأندلس ومفتيها على مذهب مالك، وخلف وراءه كوكبة من علماء الأندلس انتفعوا به وبعلمه، وكان منهم: ولده إسحاق⁽¹⁾ (ت261هـ/840م)، وبقي بن مخلد⁽²⁾ (ت276هـ/855م)، ومحمد بن وضاح⁽³⁾ (ت287هـ/866م) ويحيى بن مزيّن⁽⁴⁾ (ت260هـ/839م) ويوسف بن يحيى المغامي الأندلسي⁽⁵⁾ (ت288هـ/867م)، وكان آخرهم تحديثاً عنه ابنه عبيد الله بن يحيى⁽⁶⁾ (ت298هـ/877م). وكانت وفاة يحيى بن يحيى في رجب لثمان بقين من سنة (234هـ/813م) على الصحيح.

المبحث الثاني: روايته للموطأ وأهميتها وقيمتها العلمية

أما أهميتها فإن هذه الرواية تعدُّ عنوان الموطأ إذا أطلق، ولذلك أشاد بها واعتمد عليها ابن عبد البر قائلاً: "وإنما اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصةً لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم"⁽⁷⁾.

(1) إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي 295/2، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 85/1.

(2) تقدمت ترجمته في التعليق على رواية أبي مصعب الزهري ص 85.

(3) الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي بن مخلد، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 445/13، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 17/2.

(4) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 178/2.

(5) يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي، المعروف بالمغامي القرطبي، رحل في طلب الحديث وهو يومئذ شيخ إمام. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 201/2، والوافي بالوفيات للصفدي 166/29، والأعلام للزركلي 257/8.

(6) عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومؤسّد الأندلس يكنى أبا مروان، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة، روى عن والده الموطأ، وحمل عنه بشر كثير. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون 462/1، والوافي بالوفيات للصفدي 277/19.

التمهيد لابن عبد البر 10/1.⁽⁷⁾

ومما يبيّن أهميتها وقيمتها العلمية من بين الروايات ما صرّح به ابن عبد البر أيضا حيث قال: "لم يُفْتِ يحيى بن يحيى في الموطأ حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك الأيلي⁽¹⁾. وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ليست في الأحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك. وقد توبع يحيى على ذلك، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده. ويحيى آخرهم عرضًا، وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه"⁽²⁾.

وأما خصائصها، فهي تتلخّص في أمور: منها: أن رواية يحيى بن يحيى أشهر رواية للموطأ ذكراً وأجلها قدرًا، وأعظمها اعتناءً بين الناس، وهي المقصودة عند إطلاق لفظ "الموطأ"، وهي التي اعتمدها غالب الأئمة وبنوا عليها شروحاتهم، كالإمام أبي بكر بن العربي (ت453هـ/1148م)⁽³⁾، وأبي الوليد الباجي⁽⁴⁾،

(1) هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ. رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (3289)، من طريق القعني عن مالك به، والترمذي، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (1526) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(2) التمهيد لابن عبد البر 100/6

(3) القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. له شرحان على الموطأ: القبس في شرح موطأ ابن أنس، والمسالك على موطأ مالك. ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 197/20، والأعلام للزركلي 230/6.

(4) سُمّي شرحه: "المنتقى"، وهو مطبوع في تسع مجلدات، بتحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.

والسيوطي⁽¹⁾ (ت 911هـ/1505م)، والزرقاني، ووليّ الله الدهلوي⁽²⁾
(ت 1176هـ/1755م)، والكاندهلوي، وغيرهم كثير.

ومنها: أنها من آخر الروايات التي عُرضت على الإمام، إن لم تكن آخرها، إذا
استُثنت رواية أبي مصعب الزُّهري؛ لأن آخرَ السماع أرجح وأوثق، وهي التي تمثل الصورة
الأخيرة التي ارتضاها الإمام لكتابه⁽³⁾.

ومنها: أنها تمتاز عن سائر الروايات عدا رواية أبي مصعب باحتوائها على الكثير من
أقوال مالك وفتاواه وأجوبته على المسائل، التي كانت تطرح عليه أثناء عرض الموطأ، وقد بلغت
نحو ألفي مسألة⁽⁴⁾.

(1) الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الأديب، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي، لما بلغ
أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه للتأليف والتصنيف. وشرّحه على الموطأ، شرح نفيس سمّاه: **تنوير الحوالك
في شرح موطأ الإمام مالك**، وهو شرح متوسط، طبع عدة طبعات، منها طبعة عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار
إحياء الكتب العربية في ثلاث مجلدات. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 3/301.

(2) ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، محدّث الهند المشهور، إليه ترجع أسانيد كتب الحديث في الهند، كان
من مذهبه رحمه الله الاهتمام بالموطأ وتقديمه على سائر كتب الحديث حتى البخاري ومسلم فضلاً عما دونهما.
وشرّحه على الموطأ سمّاه: **المسوّى في شرح الموطأ**، وهو شرح مختصر، طبعته دار الكتب العلمية في مجلدين،
1403هـ/1983م. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لمحمد
عبد الحّي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
1403هـ/1982م، 2/1120، والبيان الجني من أسانيد الشيخ عبدالغني محمد محسن بن يحيى البكري الترهتي،
نشرته دار أروقة للدراسات والنشر، عمّان، 1437هـ/2016م، ص 150.

(3) فقد كان لقاءه لمالك سنة تسع وسبعين، السنة التي مات فيها الإمام رحمه الله. انظر: ترتيب المدارك للقاضي
عياض 3/380، الديباج المذهب لابن فرحون 2/352.

(4) بلغ عدد الأحاديث المرفوعة الواردة في رواية يحيى بن يحيى (844) حديثاً، وعدد الفتاوى التي من قول الإمام
مالك بن أنس (2017) مسألة. خلصتُ إلى هذين العددين بعد مقارنتي لطبعة الموطأ بتحقيق بشار عواد
وطبعة محمد مصطفى الأعظمي، فالأول جمع في عدّه الأحاديث مع الفتاوى، وجعل للكتب والأبواب ترقيماً
خاصّاً، أمّا الأعظمي فإنه جمع في ترقيمه الكتب والأبواب والأحاديث والفتاوى، و أفرد ترقيماً ثانياً للأحاديث
المرفوعة.

القسم الثالث: مرويات الإمام مالك خارج الموطأ

بعد أن قمنا بالتعرف على روايات الموطأ التي يُعَوَّل عليها، سنتناول في هذا القسم -وهو القسم الأهم من هذه الرسالة- ما لم يروه الإمام مالك رحمه الله في موطئه، ابتداءً ببيان ما أورده في غير رواية يحيى، وختامًا بما لم يورده في أي من الموطآت التي سبق ذكرها والإشارة إليها، وسأجعل ذلك في فصلين:

الفصل الأول: مرويات الإمام مالك في رواية من روايات الموطأ غير رواية يحيى

ينبغي أن نشير هنا إلى أنه قد أُلّف في هذا الباب من ألف، وصنف فيه من صنف حتى أوعب واستوعب، وجمع ما تشعب، وسهّل ما تصعب، فلم تبق ثمة حاجة لإعادة ما بُحِث، وعرض ما ضُيِّب، غير أني أشير في هذا الفصل إلى خلاصة ما وصلوا إليه، وحصيلة ما وقفوا عليه، ليزداد القارئ لهذا البحث تبصُّراً، ويتضح له ما بين النُّقول تسترّاً.

فقد صنف في اختلاف الموطآت عددٌ من الأئمة، على رأسهم أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي في كتابه: "مسند الموطأ"، وأبو الحسن الدارقطني في كتابه: "أحاديث الموطأ وذكُر اتفاق الرُّواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم"، وأبو عمر ابن عبد البر في كتابه: "تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"⁽¹⁾، وأبو الوليد الباجي في كتابه: "اختلاف الموطآت"⁽²⁾، وأبو العباس الدائي⁽³⁾ (ت532هـ/1138م) في

(1) اختلف في تسمية الكتاب فبعضهم أطلق عليه اسم: "التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك". ينظر:

الأعلام للزركلي 240/8، وترتيب المدارك للقاضي عياض 129/8، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 591/1

(2) ذكره أهل التراجم ولم أعره عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 535/18، ترتيب

المدارك للقاضي عياض 84/2، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 591/1.

(3) أحمد بن طاهر بن عيسى، أبو العباس الأنصاريُّ الدائيُّ الأندلسي، ممن عني بالحديث ورحل في طلبه وأتقنه، ولي

الشورى ببلده، وامتنع عن القضاء تورعاً. انظر ترجمته في: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، دار الغرب

الإسلامي، 1402هـ/1982م، 118/1، تاريخ الإسلام للذهبي 308/11، الديباج المذهب لابن فرحون

201/1، الأعلام للزركلي 139/1.

كتابه: "الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ"، وخاتمتهم السيد محمد بن علوي المالكي (ت1425هـ/2004م) في كتابه: "أنوار المسالك إلى رواة الموطأ عن مالك".

المبحث الأول: سبب اختلاف روايات الموطأ

إنَّ هذا المبحث جديرٌ بأن تُكْتَبَ فيه رسالة مستقلة، فهو مبحث في غاية الأهمية، واستخلاصُ نتيجةٍ قاطعةٍ فيه صعبُ المنال، فثمة نصوص كثيرة يُلتَمَس منها سبب اختلاف روايات الموطأ، غيرَ أنَّ بينها تعارض، فلا بُدَّ من جمعها ومقارنتها والترجيح بينها في بحث مستقل، وإني في هذه العجالة سأسعى لتلخيص رؤوس هذا المبحث.

وردت نصوص كثيرة مفادها أن الإمام مالكا رحمه الله لما ألف الموطأ جعله حاوياً لأحاديث كثيرة تفوق ما بين أيدينا، ففي بعض الروايات أنَّ أوَّل الأمر كان عدد الأحاديث عشرة آلاف، وفي بعضها أربعة آلاف⁽¹⁾، وغير ذلك، وأنَّ مالكا رحمه الله مكث يحذف من تلك الأحاديث ويهدِّب إلى آخر عرضة، حتى قيل: لو أنَّ مالكا بقي يحدث بموطئه لحذفه كلُّه⁽²⁾.

ولكنَّا إذا ما نظرنا في روايات الموطأ التي بين أيدينا وجدنا أنَّ بعض الرواة سمعهم قديم كالقنبي ومحمد بن الحسن الشيباني وعلي بن زياد التونسي، ومع ذلك فإنَّ موطأهم لا تحوي نصف العدد المذكور آنفاً، فرواية القنبي والتي اعتمدها أبو القاسم الجوهري في كتابه "مسند الموطأ" أخذها القنبي عن مالك سنة 161هـ أو 163هـ⁽³⁾، فبينها وبين رواية يحيى أكثر من عشرين سنة، ومع ذلك فإنَّا نجد أنَّ رواية يحيى بن الليثي على العكس مما ذكر، أوسع من غيرها وفيها زيادات كثيرة ليست عند القنبي ولا عند غيره.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 188/1

(2) المصدر السابق 73/2.

(3) ما رواه الأكاير عن مالك، محمد بن مخلد الدوري ص58.

وبذلك يتبين لنا أنّ مالكا رحمه الله كما أنّه كان يحذف من موطئه، فإنه كما يزيد فيه بحسب ما يراه أنسب وأقوم.

وأما الدافع لهذا التهذيب والتنقيح والحذف والزيادة، فهو تحقيق ما ألزم به نفسه في موطئه من عدم الإغراب، وعدم رواية ما ليس عليه العمل⁽¹⁾، وغير ذلك مما فصلنا الحديث عنه في مبحث: منهج الإمام مالك، فليُنظر.

وثمة سبب آخر قد يكون سبب اختلاف هذه الروايات، وهو أنّ الإمام مالكا رحمه الله كان يحدث بموطئه فيجيء الجائي ويكتب حاجته من مجلس السماع وينصرف، وذلك باعتبار أنّ الموطأ هو مروى الإمام مالك، ولكل راوٍ أن يروي ما شاء ويترك ما شاء، مثال ذلك رواية الموطأ لعلي بن زياد الفقيه التونسي، فمن نظر في هذه الرواية لا يجد فيها غير أبواب الفقه، فلعلّ ابن زياد لم يسمع سوى أبواب الأحكام لتعلّق ذلك بتخصّصه ثم انصرف إلى بلده. وهذا زعمٌ إلى دراسة أعمق ومقارنة دقيقة بين جميع ما وصلنا من الروايات، فلعلّ الله تعالى يفتح على من وقف على هذه السطور ليبدأ بهذا البحث ويعطيه حقّه والله الموقّق.

المبحث الثاني: المقارنة بين من ألف في اختلاف الموطآت

لقد رتب أبو القاسم الجوهري الموطأ على مسانيد شيوخ الإمام مالك رحمه الله، فذكر أولاً أحاديث من اسمه "محمد" من شيوخه، ثم رتب بقية على حروف المعجم. وقد اعتمد الجوهري على رواية القعني، فجعلها أصلاً وذكر باقي اختلافات الرواة مفرّعة عليها، فإن لم ترد الرواية عند القعني، فإنه يذكر الحديث ثم يعلق بعده قائلاً: "ليس هذا عند القعني"⁽²⁾. وهذا

(1) انظر مثال ذلك في: تاريخ دمشق لابن عساكر 266/65، وفيه أنّ مالكا حدّث سفيان بحدّث ثم جاءه بعد زمنٍ أحد الرواة عن سفيان ليأخذه بعلوّ فامتنع واعتذر بأنه ليس عليه العمل.

(2) مسند الموطأ للجوهري، انظر بعض الأمثلة على ما ذكر في الصفحات: 457، 161، 413، 591، 559، ...، 451

الكتاب مع نفاسته لم يُخصَّص ما خالف فيه الرواة رواية يحيى بن يحيى الليثي، حيث إنه لم يجعلها أصلاً.

وكذلك هو شأن الإمام الدارقطني، فإنه ذكر أصول الأحاديث وعلّق على ما اختلف فيه الرواة ولم يذكر الرواية التي جعلها أصلاً، فتتبع ما خالف فيه الرواة رواية يحيى خاصة يعسر في ذلك الكتاب.

المبحث الثالث: بيان من أفرد منهم باباً لذكر الزيادات على رواية يحيى

لقد أفرد الإمام ابن عبد البر في آخر كتابه باباً لتقصّي ما رواه غير يحيى بن يحيى في موطنهم، وبلغ عدد تلك الأحاديث أربعة وستين (64) حديثاً، حيث رتبها ترتيباً أبجدياً على أسماء شيوخ الإمام مالك رحمه الله.

وكذلك صنع أبو العباس الداني، حيث أفرد فصلاً خاصاً في الجزء الرابع من كتابه لذكر زيادات الرواة على رواية يحيى الليثي، غير أنه رتبها على أسماء الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ووقف على ثمانية وخمسين (58) حديثاً وأثراً.

ثم جاء السيد محمد علوي المالكي فأعاد البحث والتقصّي، فخصّص فصلاً للزيادات على رواية يحيى، وقف فيه على ستة وخمسين (56) حديثاً وأثراً، منها أربعة لم يُسبق إليها.

ولقد قمتُ بمقارنة ما ذكره ابن عبد البر مع ما ذكره أبو العباس الداني، والسيد محمد علوي المالكي، وراجعتُ ما أورده حديثاً حديثاً، فخلصتُ إلى ما يلي:

أولاً: أن ابن عبد البر لم يذكر مخالفة الرواة في وصل الحديث أو إرساله، أو زيادة لفظه أو حذفها، إنما قيّد الزيادات بما كان متناً كاملاً لم يروه يحيى ورواه غيره. وأما اختلاف الألفاظ فقد ذكره في ثنايا كتاب التمهيد⁽¹⁾، وأحسب أنه لم يفته إلا النزُّ اليسير.

ثانياً: أن الإمام أبا العباس الداني، ذكر في الزيادات بعض ما لم يقف عليه ابن عبد البر، كما أنه ذكر ما اختلف فيه على يحيى، وإن كان الخلاف في زيادة للفظه أو حذف، أو رفع للحديث أو وقف، أو غير ذلك.

ثالثاً: أن السيد المالكي صاحب "أنوار المسالك" جمع المرفوع والموقوف، والمرسل والمتصل وكل أنواع الاختلاف في باب واحد، واستدرك على من سبق بذكر زيادات لم يذكرها، غير أن جميعها ليست مرفوعة، وهي أربع:

الأولى: عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن أبا لُبَابَةَ اذْتَبَطَ بِسِلْسَلَةٍ رُبُوطٍ، -وَالرُّبُوطُ الثَّقِيلَةُ- ، بِضَعَةِ عَشْرٍ لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ، حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرغَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَتَرْبِطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ.⁽²⁾

الثانية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ، وَلَا إِلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا أَوْثَمَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ".⁽³⁾

(1) مثال ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله صلى الله عليه سلم واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها)، فهو من زيادات التيسري التي لم يذكرها ابن عبد البر في التجريد، لكنه علق عليها في التمهيد. ينظر التمهيد 214/1.

(2) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1991م، 181/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م، 740/4، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبونه وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م، 9/5.

(3) موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م، ص 531، باب جامع الجامع، برقم (794)، السنن الكبرى للبيهقي 471/6، برقم (12693)، شعب الإيمان للبيهقي كذلك 217/7، برقم (4895).

الثالثة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة، كانت عندها عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، لقد أسلمتُ وما زينتُ وما سرقْتُ. فَأُتِيَتْ فِي الْمَنَامِ، فقيل لها: أَنْتِ الْمُتَأَلِّمَةُ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، كيف وأنتِ تَبْخَلِينَ يَمَا لَا يُعْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ يَمَا لَا يُعْنِيكَ، فلما أصبحتِ المرأةُ دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت فقالت: اجْمَعِي النَّسْوَةَ اللَّائِي كُنَّ عِنْدَكَ حِينَ قُلْتِ مَا قُلْتِ، فَأَرْسَلْتِ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ فَجِئْنَ فَحَدَّثْتَهُنَّ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ⁽¹⁾.

الرابعة: قول عائشة رضي الله عنها : كان عمر بن الخطاب يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحْطَاءِنَا مِنَ الْأَكَارِعِ، وَالرُّؤُوسِ⁽²⁾ .

رابعاً: لم يلتزم ابن عبد البر رحمه الله بذكر غير المرفوع، فقد صرَّح في عنوان الباب قائلاً: (باب: نذكر فيه ما لم يُذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- مما ذُكر في غيره...)

ومع ذلك فقد فاته رحمه الله ذكر ثلاثة أحاديث مرفوعة ذكرها أبو العباس الداني، وهي: الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"⁽³⁾.

الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أمي امرأةٌ كبيرةٌ لا نستطيع أن نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاها خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قال: "نعم"⁽⁴⁾.

(1) موطأ مالك رواية الزهري، 183/2، برقم (2123)، موطأ مالك رواية سويد، ص533، برقم (802)، شعب الإيمان للبيهقي 66/7، برقم: (4655).

(2) موطأ مالك رواية الشيباني ص618، باب الزهد والتواضع، برقم (926)، موطأ مالك رواية سويد، ص540

(3) موطأ مالك رواية الشيباني، ص582 برقم (865)، البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، برقم (7070) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم في كتاب الإيمان، (161)، من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

(4) موطأ مالك رواية الشيباني، باب: الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير، برقم (481)، مسند الموطأ للجوهري، ص280، برقم (301)، السنن الكبرى للبيهقي 539/4، برقم (8636).

الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِقَتْلِ الْوَزَغِ (1).

خامساً: لم يذكر ابن عبد البر ولا الداني رواية محمد بن الحسن الشيباني إلا نادراً، فكثيراً ما يُعلّقان على الحديث، ويُشيران إلى من رواه من أصحاب مالك، ولا يذكُران ابن الحسن مع أنه ممن رواه (2)، ولعلّ سبب ذلك يرجع إلى أنها ما بلغتَهما كاملة، فكان اعتمادهما على ما وردهم من نُقول عنها، دون الاطلاع المباشر على الرواية، لتقاصي الديار وبعُد الآفاق. يعضد ذلك ما ذكره الداني في معرض ذكر الروايات التي يُعتمدُ عليها، حيث قال: "ومِن نُقولِ إِبْنِنا عنه ولم نَر له كتاباً محمد بن إدريس الشافعي الفقيه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن أبي أويس... (3)".

ولتكميل الفائدة، سأقوم بذكر زيادات محمد بن الحسن الشيباني على جميع الموطآت، والتي لم يذكرها الأئمة، لا لتقصيرٍ منهم، ولكن للسبب الذي ذكرتُ آنفاً. فقد نصّ السيوطي على أن في موطأ محمد بن الحسن زيادات يسيرة ليست في رواية يحيى (4)، وذكر مثلاً لذلك:

حديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (5).

(1) موطأ مالك رواية الشيباني، ص 313، باب ما رُخص للمحرم أن يقتل من الدواب، برقم (429)، مسند أحمد بن حنبل 108/3، برقم (1523)، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في قتل الأوزاع، برقم (5262).

(2) مقال ذلك: حديث الأعرابي الذي قال: (أن امرأتي ولدت غلاماً أسود...) الحديث، ذكره ابن عبد البر في التجريد، ص 262، والداني في الإيماء 439/4، ولم يذكر أنه عند محمد بن الحسن، مع أنه رواه، باب: الرجلُ يولدُ له فيغلبُ عليه الشَّبه، ص 402، برقم (600).

(3) الإيماء للداني 351/4.

(4) تنوير الحوالك للسيوطي 10/1.

(5) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 11/1: هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا صاحب الموطأ (في الأصل: "إلا الموطأ"، وهو خطأ)، ووهوم من زعم أنه في الموطأ معتراً بتخريج الشيخين له،

ولم يذكر مثالا غيره، وكذلك فعل الإمام اللكنوي في "التعليق الممجّد" فلم يذكر مثالا آخر. أما الدكتور صفوان داوودي حفظه الله فقد أعاد البحث والمقارنة بين رواية محمد بن الحسن ورواية يحيى الليثي فوجد أربعة أحاديث مرفوعة ليست في باقي الموطآت⁽¹⁾، وهي:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ صَوْتَ أَنَسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبَشِ وَعَبْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " أَتُحِبُّينَ أَنْ تَرَيَ لَعِبَهُمْ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ دَقْفِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: حَسْبُكَ، قَالَتْ: وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: حَسْبُكَ، قُلْتُ: نَعَمْ.⁽²⁾

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَأَمَّا اللَّيْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ، وَأَمَّا الصَّلَاتَانِ: فَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَانِ: فَصِيَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ)⁽³⁾.

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: (إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْتَبُوهَا

والنسائي من طريق مالك. اهـ. وبما ذكر أعلاه تبين صحة قول من عزا روايته إلى "الموطأ". انظر: التعليق الممجّد لعبد الحي اللكنوي 507/4.

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 35-36.

(2) صحيح البخاري، في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، برقم (5190)، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (892).

(3) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 615، باب جامع الحديث، برقم (921)، السنن الكبرى للبيهقي 534/2 برقم (4373).

بِمِثْلِهَا، وَإِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَمَ يَعْمَلُهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ (1).

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ). (2)

وقد زدت في البحث وتتبع الروايات وقارنت رواية الشيباني بباقي الموطآت فوجدت زياداتٍ أخرى، منها:

الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: " إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا حَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَاتُّمُّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ " (3).

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص642، باب النوادر، برقم (1186)، وهو عند البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "يريدون أن يبدلوا كلام الله"، برقم (7501)، وعند مسلم، كتاب الإيمان، برقم (203).

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص651، باب النوادر، برقم (995)، وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (7288)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (412).

(3) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص658، كتاب التفسير، برقم (1007)، والبخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، برقم (2269) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وباقي المواضع من غير طريق مالك: (557، 2268، 3459، 5021، 7467، 7533)، والترمذي، أبواب الأمثال عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في مثل ابن آدم أجله وأمله، برقم (2871) من طريق معن عن مالك. وانظر مسند أحمد، برقم: (4508، 5902، 5911، 6029، 6066، 6133).

السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ: إِنَّ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَحَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ " (1).

السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ: " لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ " (2).

الثامن: حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ» ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمْنَا بِهِ (3).

التاسع: حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها ذهبت إلى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ،

(1) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 627، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (943)، والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، كتاب المغازي، باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد في مرضه الذي توفّي فيه، برقم (4469)، والتزمذي عن عبدالله بن مسلمة عن مالك به، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، برقم (3618)، ومسلم من طريق عبدالله بن دينار به، كتاب فضائل الصحابة (2426).

(2) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 587، بَابُ الرَّجُلِ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، برقم (874)، والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم (6269)، ومسلم في كتاب السلام، برقم (2177).

(3) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 628، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (944)، وأخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، برقم (3904) من طريق إسماعيل عن مالك به، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، برقم (2382) من طريق معن عن مالك به.

وَذَلِكَ ضُحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرَّحَبًا بِأُمِّ هَانِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ (1).

وبذلك يكون مجموع زيادات الأحاديث المرفوعة تسعة وسبعين (79) حديثاً. وإذا أضفنا للزيادات ما كان من المراسيل ومن غير المرفوع، بلغت خمسة وتسعين (95) حديثاً، وهذا أقصى ما جُمع من الزيادات على موطأ يحيى الليثي فالحمد لله على ذلك. (2)

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 177، باب الصلاة في الثوب الواحد، برقم (162)، وأخرجه أحمد من طريق مالك عن موسى بن ميسرة به، برقم (27392)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاعتسال، برقم (225) من طريق مالك عن سالم به.

(2) للاطلاع على الزيادات بالتفصيل راجع: تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر، يوسف ابن عبدالبر النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 259-278، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ/2003م، 351/4-480، أنوار المسالك للمالكي 219-264.

الفصل الثاني: مرويات الإمام مالك خارج جميع روايات الموطأ

هذا وقد وصلنا إلى الفصل الأخير من هذه الرسالة، الذي هو بيت القصيد وأنفسُ الحُصالة، جمعتُ فيه شملَ ما تفرّق من الأحاديث، وأدرجتها بعد التفتيش عنها والبحث الحثيث، وقد اقتصر على ما أورده الأئمة السُنّة، دون ما تناثر في بقية كتب السنّة، إيثاراً للاختصار وطلباً للاقتصار، وتجنباً للإكثار وخشية من الإعسار.

وقد جعلته مَبَوِّباً على حروف المعجم في أسماء الرواة عن مالك رحمه الله ليسهل طلبه ويقرب لكل باحثٍ تناوله. وقَدِّمت من أحاديث كل راو ما كان موصولاً مرفوعاً، ثم ما ورد في الكتاب الأسبق زمنًا، فأقدم أحاديث الرواي التي عند البخاري على التي عند مسلم، والتي عند مسلم على التي في سنن أبي داود، وهكذا، ثمّ رتب ما كان منها في ذات الكتاب بحسب ورودها فيه، فأقدم ما ورد أولاً، وأؤخّر ما ورد آخرًا.

وأذكر ترجمة مختصرة لكل راو عن الإمام مالك رحمه الله أُبيّن فيها صلته بالإمام ورتبته بين أهل الجرح والتعديل من الأئمة الأعلام، لتكون معينة لنا على فهم سبب عدم إيراد تلك الأحاديث في الموطأ، ويسهل علينا كشف كل ما استتر وتغطّي.

وبعون الله تعالى ومدده، أشرع في ذلك فهو حسبي ونعم الوكيل. واقتداءً بالإمام البخاري رحمه الله، ولكونه قارب شرط الرسالة أو قد يكون على شرطها⁽¹⁾، أفتتح الأحاديث بحديث النية، رجاء أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وهو حديث لم يروه من أصحاب

(1) لكونهم اختلفوا في نسبة موطئه له أو لشيخه الإمام مالك، فالجمهور على أن "موطأ محمد" هو رواية الشيباني لموطأ مالك، وهو ما عليه المحققون، وذهب قوم إلى أن محمد بن الحسن هو صاحب الكتاب، نصر ذلك القول ابن بيري الحنفي في شرحه "الموطأ محمد". لتحرير المسألة يُنظر: الفتح الربّاني شرح موطأ محمد الشيباني، لإبراهيم بن حسين الحنفي، المعروف بـ"بيري زاده"، مخطوطة مكتبة قرة باش - مصورة -، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقة 2، ويرد ذلك القول ما ذكره من صنّف في رواة الموطأ عن مالك حيث أثبتوا رواية ابن الحسن من غير تشكيك فيها. يُنظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ت.، 42/2، ترتيب المدارك للقاضي عياض 86/2، إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي، ص 282، موطأ مالك رواية الشيباني، ص 59-63.

الموطآت إلا محمد بن الحسن الشيباني، قال: أخبرنا مالك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجها فهجرته إلى ما هاجرَ إليه" (1).

المبحث الأول: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالألف

من روى عن مالك رحمه الله أحاديث ليست في جميع الموطآت:

فمنهم: **إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخِرَاسَانِي (ت 163هـ/742م)** (2)

هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي الأصل النيسابوري المكي، عالم خراسان وإمامها. ولد في عصر صغار الصحابة وارتحل في طلب الحديث حتى أقام بمكة زاداها الله شرفا وكرماها. أخذ عنه العلم الأكابر، كالإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وعبد الله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة ومعن بن عيسى القزاز، وغيرهم. وقد وثقه ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم كثير. قال إسحاق بن راهويه (3) (ت 238هـ/853م): كان صحيح الحديث، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة. وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر إبراهيم بن طهمان، وكان متكناً من علّة، فجلس، وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فيتكأ.

(1) تقدّم تخريجه قبل ورقات أثناء ذكر زيادات محمد بن الحسن على روايات الموطأ، ص 100.

(2) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 294/1 سير أعلام النبلاء للذهبي 378/7، تاريخ بغداد للخطيب

البغدادي 13/7، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 107/2، والثقات لابن حبان 27/6.

(3) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم راهويه، كان يحفظ

مائة ألف وثلاثين ألف حديث يسردها سردا. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 379/1، وحلية الأولياء

لأبي نعيم 234/9، وسير أعلام النبلاء للذهبي 358/11، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد بن

أبي يعلى الفراء، دار المعرفة، د.ت.، 109/1، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي

الدين السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م، 83/2-89.

ومع هذا الثناء والتوثيق فقد كان معروفاً عندهم بالإرجاء. قال الإمام أحمد: كان مرجئاً، شديداً على الجهمية. والنقول عن أئمة الجرح والتعديل في بيان حاله وصفة إرجائه مشهورة منثورة. وأجودٌ من فصلٍ في حاله وذكر الأقوال فيه صاحب "إكمال تهذيب الكمال" فليُنظَر ما كتب (1).

وقد قدّمتُ أمثلة الثناء عليه ليلحظَ القارئُ القطنَ أن الإرجاء الذي عُرفَ به هذا الإمام وغيره من الصدر الأول ليس إرجاء المتأخرين الذي خرجوا به عن الدين، بقولهم أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر مع الإيمان، إنما غاية إرجاء هذا الإمام وأضرابه أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران في مقابل قول الخوارج الذين كفّروا المرء بالذنب يفعلوه وخلّدوه في النيران.

وإلا فكيف يُعقلُ أن يصدرَ هذا التوثيق والثناء، على شخصٍ ضلَّ بعقيدته عن الحق وساء؟!، وهذا ممّا ينبغي التنبيه إليه وتحريره عند قراءة كتب الجرح والتعديل، فليُتنبّه.

وأما عن صلته بالإمام مالك رحمه الله، فلم أجد في كتب الحديث والجرح والتعديل ما يدلُّ على طول ملازمة، وذلك لأن ابن طهمان في عداد أقران الإمام مالك رحمه الله بل هو أكبر منه، وروايته عنه قليلة، فهي من رواية الأقران. وقد روى البخاري في التاريخ الكبير بعضها، وكذلك فعل الحافظ ابن عساكر في تاريخه حيث روى من طريقه حديثاً مسنداً مرفوعاً، وكذلك الخطيب البغدادي في "المتفق والمفتق"، وغيرهم (2).

(1) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي عبد الله علاء الدين مغلطي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، أبو عبد الله، 1422هـ/2001م، 224/1، وينظر: تهذيب الكمال للمزي 111/2، وتاريخ بغداد 107/6، أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان، د.ت.، ص 356، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، 76/1.

(2) للاطلاع على أمثلة ذلك، يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري 353/6، تاريخ دمشق لابن عساكر 294/46، المتفق والمفتق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع =

وأما في الكتب الستة، فليس له سوى حديث واحد عن الإمام مالك، عند النسائي، وهو الحديث الذي سيذكر في هذا الباب. هذا وينبغي التنبيه على أنه قد فات الحافظ المزني ذكر الإمام مالك رحمه الله في ضمن من روى عنهم ابن طهمان، فليتنبه.

وخلاصة القول في صلته بالإمام مالك والله أعلم، أنه سمعه دون أن يروي عنه موطأه، أو يكون عنده كثير سماع منه، وسماعه قديم، فليس من المستبعد أن يكون سمعه قبل أن يشرع مالك رحمه الله في جمع "الموطأ".

وحديثه المشار إليه هو: ما رواه النسائي بقوله: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة أنه حدثه، أن عائشة حدثته، أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدفِّ وتغنيان، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُسَجِّجٌ بثوبه . وقال مرة أخرى: مُتَسَجِّجٌ بثوبه . فكشف عن وجهه، فقال: "دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وهنَّ أيام منى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ بالمدينة.

والحديث بهذا السند والمتن رواه النسائي في "سننه"، وقد تفرّد به عن مالك رحمه الله⁽¹⁾. وغيره لا يذكر مالكا، فهو عند أحمد في "المسند" في عدّة مواضع من طريق معمر والأوزاعي عن ابن شهاب⁽²⁾، ومواضع أخرى من طريق شعبة، وحمّاد بن سلمة ووكيع بن الجراح عن هشام بن عروة⁽³⁾ وأما البخاري فقد رواه من طريق عُقَيْل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب⁽⁴⁾، ومن طريق

=دمشق، 1417هـ/1997م، 390/3، معجم الشيوخ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، 1405هـ/1984م، ص274.

(1) رواه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفِّ يوم العيد، برقم (1597) من طريق مالك، وفي باب: ضرب الدفِّ يوم العيد، برقم (1593) من طريق معمر عن الزهري.

(2) رواه أحمد في مسنده برقم (24049)، (24952) من طريق معمر، و برقم (24541) من طريق الأوزاعي.

(3) رواه أحمد في مسنده برقم (24682) من طريق شعبة، و برقم (25028) من طريق حمّاد بن سلمة، و برقم (25534) من طريق وكيع كلهم عن هشام بن عروة.

(4) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب: إذا فإنه العيد يصلي ركعتين، برقم (987).

حماد بن أسامة القرشي عن هشام⁽¹⁾، ومن طريق عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن الأسدي⁽²⁾، وأما مسلم وابن ماجه فروياه من طريق حماد بن أسامة عن هشام به⁽³⁾. والحديث بكلّ طرقه صحيح، لا إشكال فيه.

وقد استدللّ العلماء بهذا الحديث على جواز الغناء الذي ليس فيه إثارة كامن، أو تحريك ساكن. وقيد بعضهم ذلك بأيام الأعياد وهو المشهور من مذهب مالك، وبعضهم أطلق. ولعلّ سبب عدم إيراد هذا الحديث في الموطأ هو خشية أن يتخذة الناس حجة على تحليل ما حرّمه الله من الغناء الشاغل عن الله تعالى والذي فيه الهزل والغزل وفحش الكلام، واتخاذ ذلك حرفة وجعله منقبة.

ولقد ورد تقييد الغناء المباح بقيدين ليسا في رواية الزهري، وهما عند هشام بن عروة وغيره وبهما يُقَيّدُ ما أُطلق، ويظهرُ جلياً ما التبس وأُغلق.

وهذان القيدان عند البخاري ومسلم في قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وصف الغناء ووصف حال من يُعَيّى حيث قالت: (تُعَيَّانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعَيَّتَيْنِ...) الحديث.

ففي هذه الرواية تَقَيّدُ الغناء المباح بكونه غِنَاءً بعيداً عن الغزل وما إلى ذلك، ثمّ قُيّدَ بقيد آخر وهو كون من غنّى، ليس الغناء له بحرفة، وهذا ما يُسمّى التقييد بالحال.

ومن الفوائد التي نستخلصها من هذا الحديث ما يلي: ⁽⁴⁾

(1) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم (952).

(2) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدرق، برقم (2906).

(3) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (892)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الغناء والدّف.

(4) للاطلاع على شرح هذا الحديث بالتفصيل يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 442/2، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنكي المصري الشافعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ/2005م، 26/3، إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، =

أولاً: في كون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مُسَجَّيًّا -أي: مغطًى- بثوبه، إشارات، منها: أن من شأن القدوة الصالحة التنزه والترفع عن المشاركة في اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم. ومنها بيان ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعلى درجات اللطف وأرفعها، ففي تغطية وجهه الشريف واستدارة ظهره المبارك، مزيد من الرحمة بالجواري اللاتي لو استقبلهن الحبيب -صلى الله عليه وسلم- بوجهه الأنور لما استطعن إلى الغناء سبيلاً، لعظيم مهابته ورفيع جلالته -صلى الله عليه وسلم-. ومنها عدم التكلف في مختلف الشؤون والأحوال.

ثانياً: في نهى أبي بكر الصديق رضي الله عنه الجاريتين عن الضرب والغناء، أدب المرید وحفظه لحرمة شيخه، دون التنطع في ذلك، فإنه رضي الله عنه لم يلح في الإنكار بعدما تبين له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهن على فعلهن.

ومنهم: إسحاق بن محمد الفروي (ت226هـ/840م)⁽¹⁾

هو الإمام المحدث العالم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فزوة الفروي، أبو يعقوب المدني القرشي الأموي، روى عنه البخاري في صحيحه من غير واسطة، والترمذي وابن ماجه بها. قال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فرما لُقن، وكُتبه صحيحة. قال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابع عليها. وقال الدارقطني: ضعيف. وقد روى عنه البخاري ويونخونه في هذا.

=مصر، 1419هـ/1998م، 307/3، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/1971م، 182/6، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية، الرياض 1424هـ/2003م، 256/17.

⁽¹⁾ ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 401/1، الثقات لابن حبان 114/8، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 233/2، تهذيب الكمال للمزي 471/2، سير أعلام النبلاء للذهبي 649/10، تهذيب التهذيب 127/1.

قلتُ: رواية البخاري عنه توثيق له، لا سيّما فيما رواه عن مالك ولم يتفرّد به عنه. فإن من تتبّع الكتب التي ترجمت للإمام مالك رحمه الله، يرى أن صلته به كانت وثيقةً، وكان مالك رحمه الله يُدنيه منه، ويحدّثه بما يُشبهه كلام الخواص⁽¹⁾. فلعلّ أوسط الأقوال أن لا يُوثّق مُطلقاً، ولا يُضعّف مُطلقاً، والله أعلم.

وله حديث واحد عن الإمام مالك ليس في الموطأ، وهو التالي:

قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير، - ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين مَنَعَ النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمالٍ سريرٍ، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسَلَّمْتُ عليه ثم جلست، فقال: يا مالٍ، إنه قدم علينا من قومك أهلٌ أبياتٍ، وقد أمرت فيهم برضح، فاقبضه فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيرا، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تَيْدِكُمْ أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نُورَث ما تركنا صدقةً" يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال ذلك؟ قال: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله - صلى الله عليه وسلم - في

(1) بعض أمثلة ذلك في ترتيب المدارك للقاضي عياض، 117/1، 186/1، 48/2.

هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: {وما أفاء الله على رسوله منهم} - إلى قوله -
{قدير} [الحشر: 6]، فكانت هذه خالصة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله ما
احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال،
فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ
ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك حياته، أنشدكم
بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس، أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟
قال عمر: ثم توفي الله نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله -صلى
الله عليه وسلم-، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،
والله يعلم: إنه فيها لصادق بائرا راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فكننت أنا ولي أبي بكر،
فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما عمل
فيها أبو بكر، والله يعلم: إني فيها لصادق بائرا راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكم
واحدة، وأمرتكم واحد، جئني يا عباس، تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا - يريد
عليًا - يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:
"لا نورث، ما تركنا صدقة"، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على
أن عليكما عهد الله وميثاقه: لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،
وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما،
فإنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي، وعباس، فقال:
أنشدكما بالله، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعها
إلي، فإني أكفيكماها.

أخرجه البخاريُّ في صحيحه من طريق الفرويِّ عن مالك به⁽¹⁾، وتابعه عليه جُوَيْرِيَّةُ
بْنُ أَسْمَاءَ⁽²⁾ كما عند مسلم، وبِشْرُ بن عمر الزَّهْرَانِيُّ⁽³⁾ (ت206هـ/785م) كما عند أبي
داود، عن مالك به. وقد أخرجه بطوله أحمد في المسند، وقد رواه غيرهم مختصراً⁽⁴⁾.

قلت: خلاصة ما في الحديث أن العباس وعلياً رضي الله عنهما جاءا إلى الصديق رضي
الله عنه يطلبان الميراث من تركة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أرضه من فدك، وسهمه
من خيبر، وصدقته بالمدينة، فأخبرهم بأنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نُورَث ما تَرَكَنا
صَدَقَةٌ"، فسَلَّمَا لذلك وانقادا، ثم جاءا بعد ذلك إلى عمر على اتفاق منهما يطلبان أن يولييهما
العمل، والنظر فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير خاصة ليقوما به، حيث كانت غلَّة ذلك
مصروفة في أمور أهل بيتهما، وما فضل من ذلك مصروف في تقوية الإسلام وأهله، فدفعه عمر
إليهما على الإشاعة بينهما، والتساوي والاشتراك في النظر والأجرة. وأما مجيؤهما إليه ثانياً، فلعله
أراد كلُّ واحد منهما أن ينفرد بالعمل كله، أو بنصفه، وفرّاً من الإشاعة لما يقع من العَمَّال
والخَدَم من التنازع، فأبى عمر أن تكون إلا على الإشاعة؛ لأنه لو أفرد واحداً منهما بالعمل
والنظر لكان وجهاً من وجوه الإمرة، فتتناسخ القرون وهي بأيدي بعض قرابة الرسول دون بعض،
فيستحقها الذي هي بيده، ولم ير أن يجعلها نصفين على غير الإشاعة؛ لأن سنة الأوقاف ألا
تقسم بين أهلها، وإنما تقسم غلاتها فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم.⁽⁵⁾

(1) البخاري، كتاب فرض الخُمس، بابُ فرض الخُمس، برقم (3094)

(2) ستأتي ترجمته مفصّلاً.

(3) بشر بن عمر بن الحكم الزهراي الأزدِي، أبو محمد البصري، ثقة، راوية الإمام مالك. الثقات لابن حبان
141/8، الجرح والتعديل 361/2، تهذيب الكمال 138/4.

(4) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، برقم (1757)، أبو داود، كتاب الخراج والإمارة
والفيء، باب: في صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأموال، برقم (2963) عن مالك به، وأحمد
في المسند في عدة مواضع، منها: برقم (58، 78، 425، 1391، 1406، 1658، ...)

(5) فتح الباري لابن حجر 204/6، التوضيح لابن الملقن 375/18، منحة الباري لزيكريا الأنصاري 208/6،
فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، دار الكتب العلمية، بيروت،
1426هـ/2005م، 257/4.

وقد استند بعضٌ من قَصْرَ فَهْمُهُ، وساءَ رأْيُهُ من القرآنِيين وأمثالهم إلى هذا الحديث لِيُنزِلَ من قدر الصَّحابة، وليستدلَّ على أَنهم فُتِنُوا بالدُّنيا فأخذنهم وأفسدت حالهم.

والجواب على ذلك أَن يقال: أَن من رحمة الله بالأُمَّة أَن جعل قادتها بشراً يعترِيهم ما يعترِي البشر من الرغبات والمنازعات والخصومات، ليكونوا لنا قُدْوَةً بحَقِّ، نقدِّي بهم في الغضب والرضا، ونقف عند الحدود التي وقفوا عندها، فمن قرأ هذا الحديث، رأى جليلاً وقوف الصَّحابة عند النَّصوص، فلم نر من العباس وعلي رضي الله عنهما جدالاً بعد ما سمعوا حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأما طلبهم من عمر رضي الله عنه أَن يوَلِّيهم العملَ على ما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فلما فيه من القيام بمصالحهم الشخصية بأنفسهم، فإذا كانت غلَّة ذلك تعود على آل البيت الكرام، فهم أدرى النَّاس بشؤون قسمتها وأولاهم بالقيام برعايتها. وأما طلبهم الأخير، ففيه من الدروس، أَن لا قيمةَ لأَيِّ نَسَبٍ في معارضة الحقِّ، وفيه كمال التسليم لأمرٍ ولي أمر المسلمين، وفيه قصرُ النزاع على محل الخصومة دون أَن يتعدى ذلك إلى قطع الأرحام، وما شابه من الكره والحقد والهجران. وفيه التنبيه للمسلمين كافة، على أَن هذه الدنيا لم يسلم من فتنتها الأكابر، فكيف يستهين بها الأصاغر؟، وفيه فوائد تثرى تورث موعظة وذكرى، لمن كان له قلب أو ألقى السَّمع وهو شهيد.

وأما عن سبب عدم إيراد الإمام مالك رحمه الله إياه في الموطأ، فمن خلال ما مرَّ ذكره من حرصه على الإتيان بالأحاديث والآثار الواضحة التي لا يساء فهمها، نتلمَّس سبب عدم روايته لهذا الحديث، وهو خشية أَن يقع في نفوس المسلمين شيء يَحْطُّ من قدر الصحابة الكرام، ويُتقص من شأنهم، مع العلم بأن هذا الأثر يقوِّي مذهبه رحمه الله، حيث كان يرى أَن مجرى الخمس والفِيء واحد، حيث لم يفرق لا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما بين الخمس والفِيء، فكان مذهب الخلفاء ترك قسمة الخمس والفِيء إلى الإمام، يقسمها حيث يرى مصلحة المسلمين، دون التقييد بالأصناف المذكورة في سورة الأنفال (1).

(1) يُنظر: المدونة لمالك بن أنس 386/1، الذخيرة للقرافي 431/3، التَّوَادِر والزِّيَادَات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت = =

ومنه: إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ⁽¹⁾ (ت226هـ/840م): وسيكون حديثنا عنه في ثلاثة

محاور:

أولاً: ترجمته هو إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ الصدوق أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك رحمه الله. قرأ القرآن وجوّده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة.

وقد اختلف في توثيقه وجرحه، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء، وتعددت أقوال يحيى بن معين فيه، فقال مرة: كان ثقة. ومرة: ليس به بأس. ومرة: صدوق. ومرة: ليس بحجة، ومرة: ضعيف، أضعف الناس لا يحل لمسلم أن يحدث عنه بشيء⁽²⁾.

وقد ضعّفه النسائي وقال: ليس بثقة، ولعل السبب عائد إلى ما نقل عنه أنه قال: ربما أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.⁽³⁾ قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ذلك: "وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه "ليس بثقة" ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات".⁽⁴⁾

=1420هـ/1999م، 198/3، الجامع لمسائل لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، دار الفكر، 1434هـ/2013م، 156/6.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 364/1، التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، 370/1، إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي، ص221، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 151/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 392/10، تهذيب الكمال للمزي 124/3، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي 183/2، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص93.

⁽²⁾ معرفة الرجال عن يحيى بن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1405هـ/1985م، 65/1، 86/1، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 180/2.

⁽³⁾ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي 185/2.

⁽⁴⁾ تهذيب التهذيب لابن حجر 312/1.

وأما عن توثيقه فقد وثَّقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل وأبو داود، ويكفيه توثيقاً تخرج
الشيخين لحديثه، وملازمته لحاله الإمام مالك رحمه الله، ومع طول ملازمته له فلم يُنقل عن
الإمام شيعى في تضعيفه أو تجريحه.

ثانياً: صلته بالإمام مالك رحمه الله: وهو ما يعيننا من ترجمة إسماعيل بن أبي أويس
هنا، فهو ابن أخته وصهره، زوج بنته، وكان من المقرَّبين لديه. وقد حكى لنا شيئاً عن ملازمته
لحاله قائلاً: جالستُ خالي مالكاً من سنة ثمان وخمسين ومائة إلى أن مات وذلك إحدى
وعشرون سنة. وقال مرة: قدمت على سفيان بعد وفاة خالي فأدنى مجلسي وذكر خالي فدعا
له، وذكر فضله وحاله، وما أصيب الناس به منه، وبكى. ثم قال: سلني ما شئت لمكان
خالك.⁽¹⁾

وروايته للموطأ ثابتة، ذكرها القاضي عياض وابن فرحون وابن ناصر الدين الدمشقي
وغيرهم، وأشار إلى شيء من رواياته من صنّف في اختلاف الموطآت.

⁽¹⁾ ترتيب المدارك للقاضي عياض 3/154.

ثالثاً: ما رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل عن مالك وليس في الموطآت:

وأما أحاديث إسماعيل بن أبي أويس التي ليست في الموطآت فهي خمسة عشر حديثاً، وردت كلها في صحيح البخاري، وهي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً." "

رواه البخاري في مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة، وتفرد به من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك من بين الجماعة⁽¹⁾، وقد وافق إسماعيل على رواية هذا الحديث، عبد الله بن وهب⁽²⁾، ومعن بن عيسى القزاز⁽³⁾، وكلاهما لم يذكرهما في روايتهما للموطأ.

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم (22)، ويُنظر: الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م، 2/306، برقم (821)

⁽²⁾ رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (304) باختلاف يسير في اللفظ، وكذلك هو من طريق ابن وهب في: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ/1994م، 2/705.

⁽³⁾ رواه ابن حبان في صحيحه، 408/1، برقم (182)، بلفظ: (فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ حَبَّةٌ فِي جَانِبِ السَّيْلِ...)، من غير شك. يُنظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، 1415هـ/1994م، 5/465، برقم (5784).

قلت: لعلَّ سبب عدم إيراد هذا الحديث في الموطأ هو شك الإمام مالك رحمه الله، فلعله ترك روايته تورُّعاً. وليس هذا بغريبٍ، فقد تبين لنا ممَّا سبق شدة ورع الإمام مالك رحمه الله وتحريه ودقته في رواية الحديث وقبوله.

وفي الحديث فوائد كثيرة⁽¹⁾، منها: أن الحديث بمجمله يصلح للردِّ على الخوارج وعلى المرجئة في آن واحد. ففيه أن أهل المعاصي يُعدَّبون، -بخلاف زعم أهل الإرجاء-، ولكنهم لا يُخلَّدون -بخلاف زعم الخوارج-.

ومنها: أن قوله جلَّ ذكره: (أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، لا يعني أن أصل الإيمان، -وهو الشَّهادة- عندهم ناقص. فأصل الإيمان لا يتجزأ، فالمعنى يكون متعلقاً بإخراج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زائدة على الإيمان، بدليل الرواية التي في الصَّحِيحَيْنِ كذلك⁽²⁾، وفيها: "فأخرجوا من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذا"، ثمَّ بعد هذا يُخرَجُ منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد.

ومنها: أن الحبة من الحَرْدَلِ هنا مَثَلٌ؛ ليكون عياراً في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، ولكن ما يشكل من المعقول فإنه يرد إلى عيار الحسوس ليُقْفَهُم، وعلى هذا فقِسْ⁽³⁾.

(1) للاطلاع على شرح هذا الحديث بالتفصيل يُنظَر: منحة الباري لتركيا الأنصاري، 167/1، شرح النووي 36/3، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417هـ/1996م، 94/1، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م، 579/2، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م، 74/1.

(2) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (لما خلقْتُ بيدي)، برقم (7410)، ومسلم، في كتاب الإيمان، برقم (193).

(3) أعلام الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409هـ/1988م، 155/1.

الحديث الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال للوزغ: "فُوَيْسِقٌ"، ولم أسمع أمره بقتله.

رواه البخاري في موضعين من صحيحه، مرة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، وقد تفرّد به هكذا⁽¹⁾، ومرة من طريق ابن وهب، عن يونس ابن يزيد⁽²⁾ (ت159هـ/738م) الأيلي إلى قوله: "فويسق"، وقد شاركه بالرواية من هذا الطريق مسلم والنسائي وابن ماجه⁽³⁾.

وأما الإمام مالك رحمه الله فذكر في موطئه من رواية محمد بن الحسن الشيباني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه الأمر بقتل الوزغ، وقد تقدّم الحديث عنه⁽⁴⁾.

قلتُ: تواترت النُّقول والآثار في شأن الوزغ ومشروعية قتله⁽⁵⁾ بل واستحبابه من حيث العموم، بيّد أنه لم يُذكر في ضمن الخمس التي يحلُّ للمحرّم قتلها، لأجل ذلك رأى الإمام مالك رحمه الله أن الوزغ لا يدخل بين الفواسق اللاتي يُقتلن في الحلّ والحرم، مع قوله بجواز قتله لغير المحرم سواء كان في الحل أو في الحرم.

(1) رواه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ، برقم (1831)، والبيهقي في السنن الكبرى 345/5، برقم (10047) من طريق إسماعيل، عن مالك به.

(2) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان. التاريخ الكبير للبخاري 406/8، تهذيب الكمال للمزي 551/32، تهذيب التهذيب لابن حجر 474/4.

(3) رواه أحمد في مسنده برقم (26332) من طريق أبي أويس، عن الزهري، به، والبخاري، في كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم، برقم (3306)، ومسلم، في كتاب السلام، برقم (2239)، والنسائي، في كتاب مناسك الحج، قتل الوزغ، برقم (2886)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب: قتل الوزغ، برقم (3230)، من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

(4) تقدّم ذكره وتخرّجه، في مبحث زيادات أبي العباس الدائي على ابن عبد البرّ، ص99، حاشية رقم (2).

(5) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر 187/15.

قال ابن رشد: "قال مالك رحمه الله: لا أرى قتل الوزغ. والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً لا في الحرم"⁽¹⁾. وقال مالك في موضع آخر: فأما الحرم، فلا يقتلها، فإن قتلها، رأيتُ أن يتصدَّق مثل شحمة الأرض، وسُئل مرة: أيقتل الحرمُ الوزغ؟، فقال: لا، لأنها ليست من الخمس الفواسق التي أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتلهم، ولو أرخص للناس في هذا، لزدوا فيه عدداً كثيراً، وإنما الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خمسٌ. . .". اهـ⁽²⁾

فمما سبق يلوح لنا سبب عدم إيراد هذا الحديث في الموطأ، من غير أن نجزم بذلك، فقد يوهم في الظاهر التعارض مع حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي رواه محمد ابن الحسن الشَّيباني، والذي فيه الأمر بقتلها، ثم حُذف الحديثان معاً، فيما تأخَّر من الروايات، لما قد يُشعَّرُ بجل قتله في الحرم، استدلالاً بوصفه: "فويسق"، وإحاقاً له بالخمسة الفواسق المتَّفَقِ على حلِّ قتلها في الحلِّ والحرم، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك، وكان عليه عمل أهل المدينة⁽³⁾.

ولتكميل الفائدة نذكر تعقياً على ما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذَوْنِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ).⁽⁴⁾

(1) بداية المجتهد لابن رشد 128/2.

(2) التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدَوْنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ النَّفْرِيِّ، الْقَيْرَوَانِيِّ، الْمَالِكِيِّ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِيْرُوت، 1420هـ/1999م، 461/2، التَّوَضِيحُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ الْفِرْعَوِيِّ، لِضِيَاءِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْجَنْدِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاجِبِ، مَرْكَزُ نَجِيْبِيَّوِيهِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَخِدْمَةِ التَّرَاثِ، 1429هـ/2008م، 99/3، التَّبَصُّرَةُ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّبِيعِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِاللَّخْمِيِّ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَطْر، 1432هـ/2011م، 306/3.

(3) لِلْإِطْلَاقِ عَلَى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حِجْرٍ 41/4، مَنَحَةُ الْبَارِيِّ لِزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ 279/4، التَّوَضِيحُ لِابْنِ الْمَلِّقَنِ 380/12.

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِي كِتَابِ السَّلَامِ، بِرَقْمِ (2240)، وَأَبُو دَاوُدَ، أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ: فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ، بِرَقْمِ (5263) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: الأصلُ أن الثَّوَابَ يعظمُ كلما كَثُرَ العملُ، وهنا نرى أن عِظَمَ الثَّوَابِ مع قِلَّةِ العملِ، وهذا مخالفٌ للأصلِ. وذلك لما في قتلِ الوزغةِ بالضربةِ الأولى من الرحمةِ بالحيوانِ، فمَعَ الأمرِ بقتلها -لما فيها من صفاتِ الإفسادِ- جاءَ التَّزْيِيبُ بأن يكونَ ذلكَ على وجهِ السُّرْعَةِ ليكونَ أقلَّ عذاباً للوزغةِ، وهذا داخلٌ في إحسانِ القَتْلِ.

وفيه الحُضُّ على سرعةِ الامتثالِ لأمرِ سيدنا رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، وعدمِ التَّردُّدِ في ذلكِ، وإن خالفَ الهوى أو ثقافتَهُ مُجْتَمَعِ بَأْسِرِهِ، وقد تأوَّلَ الأئمةُ رحمهم الله بغيرِ ذلكِ من وجوهِ التَّأويلِ فالتَّراجعُ⁽¹⁾.

وفي قوله -صلى الله عليه وسلم- في وصفِ الوزغِ: "فويسق"، بالتَّصْغِيرِ احتمالُ أن يكونَ ذلكَ للتَّحْقِيرِ وهو الأظهرُ، أو للتَّفْخِيمِ، أي: لكبيرِ خطورتهِ، والعربُ تُصَغِّرُ المذكورَ للذمِّ والتَّحْقِيرِ كما تُصَغِّرُهُ لِلْعُظْمِ والتَّكْبِيرِ، على ما أثبتتهِ الكوفيونُ، فيكونُ من بابِ الكنايةِ، يُكْنَى بالصَّغَرِ عن بُلوغِ الغايةِ في العُظْمِ، لأنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ جَانَسَ ضِدَّهُ⁽²⁾.

ومنه قولُ لَيْبِدِ بْنِ رَبِيعَةَ⁽³⁾ (ت 41هـ/661م):

وكلُّ أناسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَّةٌ تُصَفِّرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ

(1) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض 174/7، شرح النووي على مسلم 236/14، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، مكة المكرمة، 1430هـ/2009م، 367/22.

(2) الأمالي لأبي السعادات، ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشَّجَرِي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413هـ/1991م، 36/1، زهر الأكم في الأمثال والحكم لأبي علي، نور الدين الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1401هـ/1981م، 89/1، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/1997م، 159/6.

(3) لَيْبِدِ بْنِ رَبِيعَةَ بن عامر بن مالك هو شاعر حكمت عنه عائشة رضي الله عنها، وترحمت عليه، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في بيتِ قاله. قال الإمام مالك بن أنس: عاش لبيد مائة وستين سنة. ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 249/7، والاستيعاب لابن عبد البر 335/3، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م، 421/5. والبيت من ديوان المترجم له، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ/2004م، ص 85. أراد بالدويهية: الموت.

الحديث الثالث: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ ".

تفرد إسماعيل بن أبي أويس بروايته عن مالك⁽¹⁾، وغيره من أصحاب مالك يرويه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، والمغيرة بن عبد الرحمن⁽²⁾ عن أبي الزناد، ولا يذكر مالكا⁽³⁾. قلت: يؤخذ من الحديث النهي عن التعدي في صفة القتل كما هو في القتل نفسه، فهذا نبي من الأنبياء عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لدغ من قبل نملة واحدة، فكان حقه إما التخلص منها وحدها دون مجازاة غيرها وإما العفو والترك⁽⁴⁾.

هذا، وينبغي على ما تقرّر من عصمة الأنبياء، رد ما يوهّم انتصار ذلك النبي لنفسه وتعدّيه في القتل غيظاً وتشفيّاً إلى واقع الأمر، وهو أن الباعث له على ذلك الفعل كان عدم علمه بأن ذلك الجمع من النمل غير مؤذٍ، فاستعمل القياس ورأى أن يحرقها جميعها، ليكفّ

(1) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، برقم (3319)، وأبو عوانة في المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

1435هـ/2014م، 588/17، برقم (9908).

(2) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد القرشي الأسدي الحزامي المدني. التاريخ الكبير للبخاري 321/7، تهذيب الكمال للمزي 387/28، تهذيب التهذيب لابن حجر 136/4.

(3) رواه أحمد في مسنده برقم (8130، 9229، 9801)، ومسلم، في كتاب السلام، برقم (2241)، وأبو داود، أول كتاب الأدب، باب: في قتل الذر، برقم (5265)، والنسائي، في كتاب الصيد والذبائح، قتل النمل، برقم (4358)، ابن ماجه، في كتاب الصيد، باب: ما يُنهى عن قتله، برقم (3225).

(4) للاستفصال في شرح الحديث، يُنظر: فتح الباري لابن حجر 358/6، التوضيح لابن الملّقن 252/19، إكمال المعلم للقاضي عياض 177/7، شرح النووي على مسلم 239/14، طرح الثريب في شرح التريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ت.، 192/7.

بذلك أذاها عن غيره، ففعله عينُ الرَّحمة التي جُبِلَ عليها الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسلام، ولا يُتصوَّرُ غير هذا في حقِّهم، فليُتنبَّه.

فإن قيل: ما وجه اختيار الإحراق، وفيه ما فيه من التعذيب الذي ليس في غيره؟، أجبنا بأنه اختيار الإحراق لكونه يُبلِّغُ به ما لا يُبلِّغُ بغيره، فبإحراق الشجرة يُقضى على ما تحتها وما عليها، ولا يكون ذلك إلا بالنار.

وأما عن سبب عدم إيراده في "الموطأ"، فلعلَّه لم يذكره لما يُستدلُّ بظاهره على جواز قتل النمل، وهذا القول يتعارض ظاهراً مع نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها مُطلقاً⁽¹⁾.

وذهب مالك رحمه الله إلى أن قتلها حالَ عَدَمِ الإذابة لا يجوز، وحال الإذابة يجوزُ جوازاً مستويماً إن لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها والانتقال إلى حيث لا يتأذى بها، صار الجوازُ جوازاً مرجوحاً، فُيستحبُّ له حينئذ تركها.⁽²⁾

الحديث الرابع: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: قال إسماعيل: حدثني مالك،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال الله: أنفق يا ابنَ آدمَ، أنفق عليك".

(1) رواه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس، برقم (3066، 3242)، وأبو داود، أول في كتاب الأدب، باب: في قتل الدَّر، برقم (5267)، وابن ماجه، في كتاب الصيد، باب ما يُنهى عن قتله، رقم (3224).

(2) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 352/2، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، 106/2، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.، ص734.

رواه البخاري في موضعين، مرة من طريق إسماعيل عن مالك⁽¹⁾، ومرة من طريق أبي اليمان⁽²⁾ (ت222/هـ/801م) عن شعيب بن أبي حمزة⁽³⁾ (ت163/هـ/742م) به⁽⁴⁾، وذكره من الطريق ذاته بزيادة: "يُدُّ اللهُ مَلَأَى لَأَ تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ" وَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ"⁽⁵⁾.

وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل من طريق سفيان بن عيينة⁽⁶⁾ ومن طريق مَعْمَرٍ⁽⁷⁾ (ت150/هـ/729م) عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ⁽⁸⁾ (ت132/هـ/711م)، وكذلك هو عند مسلم⁽⁹⁾.

قلتُ: هذا الحديثُ صريحٌ في بيان أن الجزء من جنس العمل، وهو نوع من المشاكلة اللفظية، فشتان بين إنفاق العبد وإنفاق الربِّ تبارك وتعالى. فإنفاق العبد، إنفاق مؤمن، وإنفاق

⁽¹⁾ رواه البخاري، في كتاب النَّفَقَاتِ، باب فضل النفقة على الأهل، برقم (5352)، من طريق إسماعيل عن مالك به، وأبو عوانة في المستخرج، 477/8، برقم (3502) من طريق أشهب عن مالك، وفيه: قال أشهب: قلتُ للملك: قال الله؟ قال مالك: هكذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: يا ابن آدم.

⁽²⁾ الحكم بن نافع، أبو اليمان البهراني الحمصي. أكثر عنه البخاري في صحيحه، وحديثه عند الجماعة إلا ابن ماجه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 344/2، تهذيب الكمال للمزي 146/7، تهذيب التهذيب 470/1.

⁽³⁾ شعيب بن أبي حمزة القرشي الأموي، أبو بشر الحمصي، من أثبت الناس في الزهري. روى له الجماعة خلا مسلم. التاريخ الكبير للبخاري 222/4، تهذيب الكمال للمزي 516/12، تهذيب التهذيب لابن حجر 172/2.

⁽⁴⁾ رواه البخاري، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، برقم (7496).

⁽⁵⁾ رواه البخاري، في كتاب التفسير، سورة هود: باب قوله: وكان عرشه على الماء، برقم (4684).

⁽⁶⁾ رواه أحمد في مسنده برقم (7298)، وابن ماجه، في كتاب الكفارات، باب: انهى عن التذر، برقم (2123) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به.

⁽⁷⁾ معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أبي عمرو البصري اليماني الصنعاني الإمام الحافظ. التاريخ الكبير للبخاري 378/7، تهذيب الكمال للمزي 303/28، تهذيب التهذيب لابن حجر 125/4.

⁽⁸⁾ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ بن كامل بن سبيح اليماني، صاحب الصحيفة الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 236/8، الكاشف للذهبي 339/2، تهذيب التهذيب لابن حجر 283/4.

⁽⁹⁾ المسند، برقم (8153، 9985)، ومسلم، في كتاب الزكاة، برقم (993) من طريق معمر عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ به.

الله إنفاق المالك أبد الزمن، إنفاق العبد، إنفاق زيادة ونقصان، وإنفاق الله تصريف مالك الأكوان، إنفاق العبد يرقب عليه العوض، وإنفاق الله، تنزهه عن العلة والغرض، إنفاق العبد يفنى مع فناءه، وإنفاق الله باقٍ ببقائه (1).

وأما عن سبب عدم إيراده في "الموطأ"، فلم يبدو لي سبب واضح، اللهم إلا أن يكون ترك روايته، لشكّه في تمام الحديث، وفيه الزيادة التي أشير إليها، والله أعلم.

الحديث الخامس: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض". قيل: وما بركات الأرض؟ قال: "زهرة الدنيا". فقال له رجل: هل يأتي الخبز بالشتر؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه يُنزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: "أين السائل؟". قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طاع ذلك، قال: "لا يأتي الخبز إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يئلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت حاصرتها استقبلت الشمس فاجترت، وثلثت وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعته في حقه، فنعيم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان الذي يأكل ولا يشبع".

وقد وافق إسماعيل في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب وإسحاق بن محمد وأبو قرة ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً، كلٌّ منهما روى طرفاً، وليس

(1) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: فتح الباري لابن حجر 469/13، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن سلطان محمد الهروي ثم المكي المعروف بملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م، 319/4، طرح التثريب لولي الدين العراقي 67/4، الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية، لزین الدین، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1426هـ/2005، ص 106.

هو في الموطأ، قاله الدارقطني في "الغرائب"⁽¹⁾، وقد رواه البخاري في موضعين آخرين من غير طريق مالك. والحديث في مسند أحمد، وعند مسلم والنسائي وابن ماجه⁽²⁾.

قبل شرح المثل المضروب والتعليق عليه، لا بُدَّ من تعريف بعض المفردات الواردة في الحديث: فد(الرَّيْبِيع): الجدول، أو: النهير الصَّغِير، (حَبَطًا): انتفاخ البطن من كثرة الأكل. (يُلَمَّ): يقرب من الهلاك. (اجْتَرَّتْ): استرفعت ما أدخلته في كَرَشِهَا من العَلْفِ فأَعَادَتْ مَضَعَهُ. (ثَلَطَتْ): أَلَقَّتْ ما في بطنها رقيقًا.

وقد ورد في الحديث مثلان: أحدهما للمفطر في جمع الدُّنيا المانع من إخراجها على ما أمره الله، والثاني للمقتصد الذي يأخذُ منها ويُعطي وفق ما أمره الله تعالى.

فشبهه النبي -صلى الله عليه وسلم- الدُّنيا بالْبُقْلة الحَضْرَاء التي تقصدها الدَّوَابُّ لتطعمها، فإذا أَكثَرَتْ منها، كادت أن تقتُلها حَبَطًا، إلا الدَّابَّة التي تجترُّ ما في بطنها ليزداد نعومة، ثم تستقبل الشَّمْس فتحمي بها فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ فسليمت، بخلاف من لم تتمكَّن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً. وهكذا الدُّنيا إن أخذها المرء ولم يُخرِج منها ما ينبغي إخراجها، أودت به إلى الرِّدى.

والمثلُ المضروب هو أنسبُ مثالٍ وأبلغه، فهو يحقق المعنى المراد في نفوس الصحابة الكرام، ولا يتحقق ذلك بغيره من الأمثال لأمرين:

الأول: أن المثل يناسبُ البيئة التي يعافسونها صباح مساء، فيكون تصوُّر حقيقة المثل أبلغ وأوقع.

(1) هذا التُّقْلُ من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح 245/11، وأما كتاب "الغرائب" للدارقطني فمفقود، وهو كتاب حافل، مليء بالتفائس، من خلال التُّقُول التي وصلتنا منه، نسأل الله أن يجمعنا به.

(2) البخاري، في كتاب الرقاق، باب ما يُحذَر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم (6427)، من طريق إسماعيل عن مالك به، وانظر: (1465، 2842)، المسند، برقم (11035، 11157، 11865، ...)، مسلم، في كتاب الزكاة، برقم (1052)، النسائي، في كتاب الزكاة، الصدقة على اليتيم، برقم (2581)، ابن ماجه، في كتاب الفتن، باب: فتنة المال، برقم (3995).

الثاني: أن في المثل المضروب ذِكْرٌ لأحوالٍ وأوصافٍ لا يَأْلَفُ سماعها صاحبُ الفطرة السليمة، وكأنه بأبي وأمي -صلى الله عليه وسلم-، أراد أن يُبَيِّنَ في نفوس الصَّحابة رضوان الله عليهم التُّفُور من الدنيا بهذه الكلمات والأوصاف المذكورة من حيث لا يشعرون. وفي الحديث فوائد جَمَّة، لا تُحصى كثرةً ولا تُقَدَّرُ نفاسةً ونُدرةً، فالتراجع شروحه ثمَّ لِيَتَأَمَّلَ!⁽¹⁾

الحديث السادس: قال إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ".

هذا الحديث ليس في الموطآت، وتفرَّد به مالكٌ بهذا اللفظ، وهي روايةُ البخاري⁽²⁾ وأخرجه الدارقطني في "الغرائب" من رواية إسماعيل عن مالك وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه⁽³⁾.

وقد ورد الحديث في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله من طريق وِزْقَاءِ بنِ عُمَرَ⁽⁴⁾ (ت161هـ/740م) عن أبي الزناد، بلفظ: "حُفَّتْ" بدل "حُجِبَتِ"، وكذلك هو في صحيح

(1) التوضيح لابن الملقن 456/10، إكمال المعلم للقاضي عياض 589/3، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، 40/23، التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1998م، 327/8.

(2) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، برقم (6487) من طريق إسماعيل، عن مالك، به، وكذلك هو في: البعث والنشور لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص135، برقم (168).

(3) يُنظر: فتح الباري لابن حجر 320/11.

(4) وِزْقَاءِ بن عمر بن كُليب الشُّكْرِي، أبو بشر الكوفي، الحافظ الحُرَّاسَانِي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزِّي (4) 433/30، تهذيب التهذيب 306/4.

مسلم، كما هو عنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"⁽¹⁾.

قلتُ: ينبّهنا هذا الحديث إلى سنّة كونية جعلها الله سارية إلى أن تقوم الساعة، وخالصة هذه السنّة أن كل مغنم لا بدّ له من مَغْرَمٍ، والعكسُ صحيح. فمن أراد الجنّة لا بدّ له من مكابدة العناء، والتّعرّض لشيء من الشّقَاء، وهكذا حال الدُّنيا، سواء بسواء.

وفي الحديث دواءٌ لكلّ كئيبٍ متحسّرٍ، فمن علم أن شدة العيش، وألم المكاره، إنما هي غطاء يستر خزانة النعيم، هان عليه ما يصيبه، إذ أنها لحظات ألم، تُفضي إلى نعيم الأبد⁽²⁾.

وأما عن سبب عدم إيرادها، فإن هذا الحديث حاله كحال غالب الأحاديث التي لم يروها مالك رحمه الله في الموطأ، حيث أنها لا تتعلق بالأحكام، وإنما هي من باب الرقائق والآداب. واستيعاب تلك الأحاديث بزمتها متعسر، لمنافاته غرض الكتاب الذي لأجله صنّف، وهو أن يكون حاوياً لأمهات الأحاديث من كلّ باب دون حصرها.

الحديث السابع: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ".

⁽¹⁾ رواه أحمد في مسنده برقم (7530، 8944)، ومسلم، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (2823) و عن أنس رضي الله عنه برقم (2822)

⁽²⁾ شرح ابن بطّال 198/10، التوضيح لابن الملقن 533/29، فتح الباري لابن حجر 320/11، شرح النووي على مسلم 165/17، تحفة الباري لتركيا الأنصاري 463/9، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، 236/7.

روى هذا الحديث عن مالك خارج الموطأ ثلاثة⁽¹⁾: ابن وهب، وسعيد بن داود⁽²⁾، وابن أبي أويس، وروايته هي التي أخرجها البخاري⁽³⁾، والحديث في المسند من طريق معمر عن همام بن مثنبه، وعند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج به⁽⁴⁾.

قلت: هذا الحديث من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - فهو كسابقه في كونه علاج نفسي لكل بني البشر، غنيهم قبل فقيرهم، فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين عباده، ولم يعط أحدا من خلقه الغناء المطلق، لكي لا يغيب المرء عن حقيقة فقره واحتياجه، وإذا كان هذا حاله، فإنه سيرى حوله من أعطي ما لم يُعط هو، وبذلك تكون الحسرة ملازمة لقلبه ما عاش إلا إن أتبع الهدى النبوي وحقق التوازن الذي يضمن به شهود منة الله تعالى عليه.

ومن هنا قال بعضهم: جالست الأغنياء فاحتقرت لباسي إلى لباسهم ودأبتي إلى دوابهم، وجالست الفقراء فاسترحت⁽⁵⁾.

الحديث الثامن: قال ابن أبي أويس: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ".

(1) فتح الباري لابن حجر 322/11.

(2) سعيد بن داود، الرّبّري، المدني، روى عن مالك وابن عيينة، وغيرهما. أخرج البخاري حديثه في الأدب المفرد واستشهد به في الجامع، وهو إلى الضّعف أقرب. التاريخ الكبير للبخاري 470/3، تهذيب التهذيب لابن حجر 24/4، الإرشاد للخليلي 243/1.

(3) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، برقم (6490).

(4) المسند، برقم (8147)، مسلم، كتاب الزهد والرّقائق، برقم (2963).

(5) يُنظَرُ: التوضيح لابن الملقن 537/29، طرح التثريب للعراقي 146/8، التوشيح للسيوطي 355/8، الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر، عون الدين، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، دار الوطن، الرياض، 1417هـ/1996م، 272/7، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الوطن، الرياض، د.ت.، 513/3.

وقد رواه البخاري هذا في موضعين مرة من طريق مالك و مرة من طريق ابن أبي ذئب⁽¹⁾
(ت158هـ/737م) كلاهما عن سعيد المقبري به⁽²⁾، وكذا رواه أحمد في المسند، وهو عند
الترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة⁽³⁾ (ت119هـ/698م) عن سعيد به⁽⁴⁾.

قلتُ: استُشكل في هذا الحديث إعطاء الثواب وهو غير متناه في مقابلة العقاب وهو
متناه، والجواب على هذا الإشكال ما ذكره البيهقي حيث قال: ينبغي أن نعلم أن سيئات المؤمن
على أصول أهل السنة والجماعة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن مع ثوابها
الخلود في الجنة، فلا يأتي بما هو متناهٍ على ما ليس بمتناه، فعلى هذا وجه هذا الحديث عندي
أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته
أي: أخذ حسناته الذي قابل عقوبة سيئاته أخذ من خطايا خصومه، فطرحت عليه، ثم طرح
في النار إن لم يعف عنه، حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رُدَّ إلى الجنة بما كتب له من الخلود
فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته، لأن ذلك
من فضل الله يخص به من وافى القيامة مؤمناً⁽⁵⁾. اهـ بتصرف.

(1) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، القرشي العامري المخزومي، أبو الحارث المدني، من فقهاء المدينة
وعُبادهم، من أقوال أهل زمانه بالحق. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 1/152، الثقات لابن حبان 7/390،
تهذيب الكمال للمزي 25/630، سير أعلام النبلاء للذهبي 7/139.

(2) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقّة، برقم (6534)، عن مالك به، وفي كتاب
المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّها له، هل يبئّر مظلمته؟، برقم (2449) عن ابن أبي ذئب
به.

(3) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الكوفي الرهاوي الغنوي، شيخ الجزيرة، حافظ إمام ثقة. انظر: تهذيب
الكمال للمزي 18/10، الكاشف للذهبي 1/415، تهذيب التهذيب لابن حجر 1/659.

(4) رواه أحمد، برقم (9615) من طريق يحيى القطان عن مالك به، وبرقم (10573) من طريق ابن أبي ذئب،
والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في شأن
الحساب والقصاص، برقم (2419).

(5) شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي، مكتبة الرشد
للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، 1423هـ/2003م، 1/136.

ومن الإشكالات التي قد تردُّ على هذا الحديث، تقييدُ المظلمة بما كان بين المسلمين، دون ما يقع من ظلم المسلم لغيره، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: "لأخيه"، أي: المسلم. والجواب عليه أن هذا التقييد خرج مخرج التغليب، فالنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخاطبُ مجتمعاً مسلماً، فناسب أن يُدكرهم بما يعاشونه في ليلهم ونهارهم من معاملة بعضهم لبعض. وقد استقر عندهم تحريم الظلم مطلقاً، وأن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، وأن الخلائق يوم القيامة عند ربهم يختصمون، فلن يتوهم أحدهم جواز ظلم غير المسلمين، وإنما سبعت ذلك فيه مزيد حرصٍ على تجنُّب التعرُّض بالأذى لمن له حرمة المخلوقية، وحرمة الأخوة الإيمانية⁽¹⁾.

ولم يظهر لي سبب واضح في عدم إيراد مالك رحمه الله للحديث في موطنه إلا أن يكون تجنب ذكره، لاحتمال ورود هذه الإشكالات، وترتبص أهل الأهواء بلي معنى الحديث.

الحديث التاسع: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي".

وقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، ولم يروه من طريق مالك رحمه الله إلا في موضع واحد⁽²⁾. وكذلك رواه أحمد في عدة مواضع من مسنده، ومسلم والترمذي وابن ماجه، كلهم من غير طريق مالك⁽³⁾.

⁽¹⁾ يُنظر: فتح الباري لابن حجر 397/11، التوضيح لابن الملقن 59/30، عمدة القاري للعيني 112/23، أعلام الحديث للخطابي 217/2.

⁽²⁾ البخاري، كتاب التوحيد، باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، برقم (7453) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وفي باب: وكان عرشه على الماء، برقم (7422)، وباب قول الله تعالى: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، برقم (7554)، وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يُعيده، برقم (3194).

⁽³⁾ رواه أحمد في مسنده، برقم (7299، 7500، 7528، 8127، 8700، ...)، ومسلم، كتاب: التوبة، برقم (2751)، والترمذي، أبواب الدَّعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (3543)، وابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم (189)، وفي كتاب الزهد، باب: ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة، برقم (4295).

قلتُ: الحديث بيّن معناه، واضح مغزاه، جارٍ على ما تقتضيه البلاغة من التشبيه والمجاز، موفٍ بالمقصد من غير تكلف وإلغاز. فالموفق من أخذ المعنى وأفاد منه، وترك التكلف وحاد عنه.

قال الإمام البيضاوي⁽¹⁾ (ت685هـ/1264م) مُعلقاً على هذا الحديث: وفي أمثال هذا الحديث أسرارٌ إفشاؤها بدعة، فكُنْ من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر⁽²⁾. قلتُ: لعلّ السبب في عدم إيراده في الموطأ هو هذا، فقد تكلف المتكلفون، وشبه المشبهون وخاض فيما لا ينبغي الخائضون، فكان عدم إيراده في الموطأ أولى ولعرض الكتاب أوفى⁽³⁾.

الحديث العاشر: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خَرَجْتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امرأةً شَابَةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي، وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ، مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَحَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبِغُ⁽⁴⁾ وَأَنَا بِنْتُ حُقَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً، وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَهُمَا بِحِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْتَنِي حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنْ لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

(1) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الحَيْر، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، كان إمامًا مبررًا نظرًا صالحًا متعبدًا زاهدًا. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي 157/8، المنهل الصافي والمستوفى بعد الواوي لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الهيئة المصرية العامة، د.ت.، 110/7، الأعلام للزركلي 110/4.

(2) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ/2012م، 80/2.

(3) للاطلاع على شرح الحديث بالتفصيل يُنظر: أعلام الحديث للخطابي 471/2، شرح ابن بطال 488/10، فتح الباري لابن حجر 412/13، طرح التثريب للعراقي 84/8.

(4) أي: يهلكوا في هذه السنة المحل، فإن السنة المحملة تسمى الصبغ لغة.

تفرد البخاري برواية هذا الحديث من بين الستة، ورواه ابن زنجويه في الأموال كذلك من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به. (1)

قلتُ: يستدلُّ بفعل أمير المؤمنين على جواز التصرف في الفياء وقسمته بما يراه وليُّ الأمر أنفع من غير تقيُّد بأصنافٍ من النَّاس على التحديد.

وفيه من الفوائد تعفُّف المؤمن عن السؤال إلا عند شدة الحاجة وخشية الهلاك. وفيه الترغيبُ بإكرام المرء بسالفة أصوله في الخير والبر، لا الشرِّ والوزر. ولعلَّ سبب عدم إيراده في الموطأ يرجع إلى كونِ قَسَمِ الفياء ممَّا اختلفَ فيه الخلفاء الراشدون، ولم يتفقوا فيه على صنيع واحد، فليس في ذلك أمرٌ معروف موقوف (2).

قال ابن رشد الجدّ (3) (520هـ/1099م): "اختلفت سيرة الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسم مال الله الذي افترضه لعباده على أيدي خلفائه في الفياء وما ضارعه الذي ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء، فساوى أبو بكر بين الناس فيه ولم يفضل أحداً بسابقة ولا قدم، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك فقال له: تلك فضائل عملوها لله، وثوابهم فيها على الله، وهذا المعاش، الناس فيه أسوة، وإنما الدنيا بلاغ. وفاضل عمر بعد أبي بكر - رضي الله عنهما - بين الناس، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام وفضلهم في أنفسهم. ثم ولي

(1) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم (4160)، ويُظنُّ: الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406هـ/1986م، 566/2، برقم (938)، ومسنند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفلاح، الفيوم، مصر 1430هـ/2009م، 322/2، برقم (649).

(2) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: فتح الباري لابن حجر 446/7، أعلام الحديث للخطابي 730/3، التوضيح لابن الملِّق 307/21، عمدة القاري للعيني 218/17.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 501/19، وفي قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008م، 54/4.

عثمان - رضي الله عنه - بعد عمر، فسار في ذلك بسيرة عمر، ثم ولي علي بالعراق بعد عثمان فأخذ بفعل أبي بكر رضي الله عنه" (1) اهـ.

المبحث الثاني: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالجيم

جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء (2) (173هـ/752م)

جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء بن عبيد بن مُحَارِق، ويقال: مُحَارِق، الضَّبْعِي البصري، يعد في الرواة عنه من طبقة أقرانه وقد ساواه في السماع من أشياخه. أحد الثقات الأثبات، أخذ العلم عن نافع والزهري، وروايته للموطأ ثابتة. وقد أخرج حديثه الجماعة خلا الترمذي، وخلاصة القول فيه أنه ثقةٌ إمام.

وأحاديثه التي رواها عن رفيقه الإمام مالك، والتي ليست في الموطأ بلغت سبعة أحاديث:

الحديث الأول: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب، وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ".

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 317/18.

(2) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 241/2، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 531/2، الثقات لابن حبان 153/6، تهذيب الكمال للمزي 172/5، سير أعلام النبلاء 317/7، تهذيب التهذيب لابن حجر 321/1.

روى البخاري هذا الحديث في موضعين من صحيحه من طريق جويرية عن مالك به، مرة بهذا اللفظ⁽¹⁾ ومرة دون ذكر نبي الله لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام⁽²⁾. كما رواه في مواضع أخرى من غير طريق مالك، بزيادة: "نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَظْمِنَنَّ قَلْبِي) [البقرة: 260]،..." الحديث⁽³⁾. وكذا رواه أحمد في المسند ومسلم، والترمذي، وابن ماجه كلهم من غير طريق مالك رحمه الله⁽⁴⁾. قلت: أبرز ما في الحديث شدة تواضع سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث جعل نفسه في رتبة أقل من رتبة من ذكر، وفيه إظهار مناقب الأنبياء ودفع الشبه عنهم. لأن الذين اتبعوا ما تشابهه من القرآن، جعلوا هذه الآيات موضعا للطعن في كمال جناب الأنبياء وعصمتهم. وبيان دفع تلك الشبهات مستوفى في شروح هذا الحديث فالترجاع⁽⁵⁾.

ولعل السبب في عدم إيراد الحديث هو ما ذكرت من ترئص بعض المتبعين لما تشابه من الآيات والأحاديث، وعرض الكتاب ليس مناقشة أهل الزيغ والضلال، فلذا كان من الأولى عدم ذكرها ثم.

الحديث الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن

(1) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين، برقم (3387).

(2) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، برقم (6992).

(3) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قوله عز وجل: وتبئهم عن ضيف إبراهيم، برقم (3372)، وفي كتاب التفسير، سورة يوسف، باب قوله تعالى: فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك، برقم (4694).

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (8279، 8329، 8392، 8605)، ومسلم، كتاب الفضائل، برقم (151)، الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة يوسف، برقم: (3116)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم (4026).

(5) يُنظر: شرح ابن بطال 525/9، التوضيح لابن الملقن 414/19، تحفة الأبرار للبيضاوي 444/3، شرح النووي على مسلم 183/2، تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ/1999م، ص 159.

الحارث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين العلامين - قال لي وللفضل ابن عباس - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدِّي الناس، وأصابا بما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر؛ سبنا إلى الحجرة، فقمنا عندهما، حتى جاء، فأخذ بأذناننا، ثم قال: "أخرجنا ما نصبران" ثم دخل، ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب، أن لا تكلماه، قال: ثم قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الحُمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب". قال: فجاءه، فقال لمحمية: "أنكح هذا العلام ابنك"، لفضل بن عباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا العلام ابنك"، لي، فأنكحني، وقال لمحمية: "أصدق عنهما من الحُمس كذا وكذا". قال الزهري: ولم يسمه لي.⁽¹⁾

وقد تفرد مسلم برواية هذا الحديث من طريق مالك بن أنس⁽²⁾، وتفرد بروايته عن

(1) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: معالم السنن للخطابي 24/3، المعلم بفوائد مسلم للمازري 40/2، شرح النووي على مسلم 180/7، كشف المشكل لابن الجوزي 179/4، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ/2008م، 514/7.

(2) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (1072).

مالك جويرية بن أسماء. وغيرُ مسلم، كأحمد وأبي داود والنسائي يروونه من طريق يونس ابن يزيد عن ابن شهاب به (1).

قلتُ: فيما دار بين العباس وربيعة بن الحارث وعلي رضي الله عنهم، دلالة على سلامة صدور ساداتنا الصحابة رضي الله عنهم، فإن الخلافات التي كانت تدور بينهم، لم تكن تتعدى إلى ما يكون بين الخُصماء من البغض والتحاسد والقطيعة، بل كان من فرط أدب علي مع العباس رضي الله عنهما أنه رُئي وهو يقبل يد العباس ورجليه ويقول: يا عم، ارض عني (2).

وفي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإنكاح الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة واستجابة محمّية بن جرّ، ونوفل بن الحارث، بيان ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الإسلامي من عدم التكلّف في الأمور عامّة وفي أمر النكاح خاصّة. فإن قال قائل: هذا قياس مع الفارق، لكونهم تلقوا الأمر مباشرة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن لهم بُد من الامتثال، قلنا: إن كان خصّهم هنا بأمره -صلى الله عليه وسلم-، فقد أمر أمته بمقتضاه على وجه العموم حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ...» الحديث (3).

وأما سبب عدم إيراده في الموطأ فلعله أن يكون شكّ في صحة القصة بطولها، ومما يقوّي ذلك روايته في الموطأ لجزء من الحديث بصيغة البلاغ، فقد قال رحمه الله: بلغني أن رسول الله

(1) رواه أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث عبد المطلب بن ربيعة، برقم (17518)، وأبو داود، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخُمس، برقم (2985)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة، برقم (2609).

(2) الأدب المفرد لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م، ص 339، رقم (976)، الرخصة في تقبيل اليد، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، دار العاصمة، الرياض، 1408هـ/1987م، ص 76 كلاهما عن صهيب مولى العباس رضي الله عنه.

(3) رواه ابن وهب في الجامع، 143/1، برقم (243) من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه، والترمذي في "السنن"، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (1085)، والبيهقي في السنن الصغير، برقم (2352)، عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه.

صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ"⁽¹⁾. أو أن الإمام رحمه الله رأى عدم الحاجة لذكرها، واكتفى بإيراد موضع الشاهد الدال على تحريم الصدقات على الأهل الكرام.

الحديث الثالث: ما رواه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن محمد بن جبير بن مطعم، أخبره أن أباه، أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ".
تفرد مسلم برواية هذا الحديث من طريق مالك⁽²⁾، وغيره يرويه من طريق عُقَيْل بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومعمّر عن الزهري⁽³⁾.

قلت: أمثال هذه الأحاديث، ممّا فيها النصُّ على عدم دخول الجنة بنوع من الذنوب يفعلها العبد أو خصلة تكون فيه، حملها الخوارج والمعتزلة على ظاهرها، واعتقدوا خلود مرتكب الكبيرة في النار، فلعلَّ الإمام مالكا رحمه الله تجبّب إيراد الحديث، وأدأ لزيع هذا المعتقّد، فلموطاً لم يُصنّف لمجادلة أهل الزيغ وإدحاض مذاهبهم⁽⁴⁾.

(1) رواه مالك في موطأ برواية يحيى عنه، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، برقم (841).

(2) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، برقم (2556) من طريق جويرية عن مالك به، ومن طريق سفيان ومعمّر عن الزهريّ بمثله.

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (16732، 16763، 16772)، والبخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم (5984)، من طريق عُقَيْل عن الزهريّ به، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (1696)، والترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في صلة الرحم، برقم (1909)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به.

(4) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: شرح ابن بطّال 203/9، فتح الباري لابن حجر 415/10، إكمال المعلم للقاضي عياض 20/8، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ/1935م، 448/6، الكوكب الوهاج للهرري 293/24.

وقد تتبعت أحاديث الموطأ، فلم أجد فيه من أمثال هذه الأحاديث إلا حديث الكاسيات العاريات اللاتي لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها⁽¹⁾، فعدم إيراد أمثال هذه الأحاديث في الموطأ مع كثرتها قرينة على السبب المذكور آنفاً، والله أعلم.

الحديث الرابع: ما رواه أبو داود في سننه بقوله: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب، أخبره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح بعض خير عنوة.

الحديث الخامس: وقال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خير، وهي أربعون ألف عذقي.

فالحديث الأول من مراسيل سعيد بن المسيب، والثاني من مراسيل ابن شهاب، وقد تفرد بروايتهما أبو داود في السنن، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى⁽²⁾. وقد اختلِف في فتح خير هل كان عنوة كله أو كان بعضه عنوة وبعضه صلحاً كما جاء في هذا الأثر. فذهب إلى الأول قوم منهم سيدنا أنس رضي الله عنه، وابن شهاب، وقال آخرون بالثاني. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً.⁽³⁾ وينبغي على هذا الخلاف كيفية قسمة ما يُفتح من البلاد، فما كان

(1) الموطأ برواية يحيى، كتاب اللباس، ما يُكره للنساء لباسه من الثياب، برقم (698).

(2) رواه أبو داود، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير، برقم (3017)، السنن الكبرى للبيهقي 233/9، برقم (18389) من طريق جويرية، عن مالك به. ويُتظر: جامع الأصول لابن الأثير 343/8، برقم (6130)، تحفة الأشراف للمزي 374/13 برقم (19367)، نصب الراية للزيلعي 399/3.

(3) يُتظر: التمهيد لابن عبد البر 445/6، الاستذكار 38/7. يجدر بنا أن نُلفت نظر القارئ إلى أن كثيراً من شُرَّاح الحديث نسبوا إلى ابن عبد البر القول بأن الصحيح هو أن خير فُتحت كلها عنوة. غير أن الذي في التمهيد والاستذكار خلاف ذلك، فليُتنبه.

منها صلحا أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عمل فيه بسنة الفيء وما كان منها عنوة
عُمل فيه بسنة الغنائم⁽¹⁾.

ولعلّ سبب عدم روايته اضطراب الروايات في ذلك، وعدم اتصافها، و عدم استقرار
الأمر على حُكْمٍ معيّن.

الحديث السادس: ما رواه النسائي في سننه بقوله: حدثنا جويرية، عن مالك، عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله
عنهما قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا، وَأَيْدِينَا
إِلَى الْمَنَاكِبِ.

تفرد النسائي بروايته من طريق مالك، عن الزهري، ورواه أبو داود من طريق يونس بن
يزيد، وابن ماجه من طريق عمرو بن دينار عن الزهري به. ولم يتفرد جويرية بروايته عن مالك،
فقد شاركه سعيد بن داود.⁽²⁾ وقد جاء في بعض طرق الحديث قولُ عمار بن ياسر رضي الله
عنهما: (كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فنزلت آية التيمم،...) ⁽³⁾، وهذه الرواية
تبين لنا أن التيمم إلى الأباط كان أول الأمر، فكلُّ ما ورد بعد ذلك من صفة التيمم يكون بمثابة

⁽¹⁾ يُنظر: معالم السنن للخطّابي 31/3، التوضيح لابن الملحق 381/21، المسالك في شرح مؤطّأ مالك، للقاضي
محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م،
177/6، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف
الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 176/8.

⁽²⁾ رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، برقم (315)، من طريق جويرية عن مالك به،
وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (318)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب:
ما جاء في السبب، برقم (566). وينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد
الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، 1414هـ/1994م، 110/1، برقم
(664)، من طريق سعيد بن داود عن مالك به.

⁽³⁾ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ص 608.

التاسخ له. غير أن ابن شهاب لم ير ذلك، وذهب إلى أن المسح إلى الآباط هو الواجب، وقد تفرّد بهذا القول.⁽¹⁾

وهذا سبب عدم إيراده في الموطأ، فإن الحديث منسوخ، ولم يأخذ به مالك رحمه الله.

الحديث السابع: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن المسور بن مخزومة أخبره، أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: "لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم"، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقي عبد الرحمن بعد هَجْعٍ من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلث هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدا، فدعوتهما له، فتشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً، فدعوته، فواجه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فواجه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد، يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل علي نفسك سبيلاً، فقال: أبأبعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون.

تفرّد البخاري برواية هذا الحديث، من طريق جويرية عن مالك، وأورده الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده: لما طعن عمر قيل له

⁽¹⁾ يُنظر شرح الحديث والتعليق على اختلاف القول فيه في: شرح البخاري لابن بطال 480/1، التمهيد لابن عبد البر، 283/19، فتح الباري لابن رجب 251/2، مرقاة المفاتيح، لعلي القاري الهروي، 486/2.

استخلف قال: وقد رأيتُ من حرصهم ما رأيت، إلى أن قال: هذا الأمر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وانتظروا أحاكم طلحة ثلاثا فإن قدم فيهن فهو شريكهم في الأمر، الحديث. وتابع عبد الله بن محمد، إبراهيم بن طهمان وسعيد بن الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك⁽¹⁾.

وبيان غريب الألفاظ الواردة كما يلي: (الرَّهْطُ): ما دون العشرة من الرجال. (وَلَأَهُمْ): جعل أمر اختيار الخليفة إليهم وهم عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. (فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قصدوه كلهم بعضا بعد بعض. (يَطَأُ عَقْبَهُ): يمشي خلفه وهو كناية عن الإعراض. (طَرَقَنِي): أتاني ليلا. (هَجَعَ): مضى هجع من الليل، أي: طائفة منه.

(ما اكتحلْتُ): كناية عن النوم أي ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل، (ابهارَ الليل): انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه. (على طَمَع): أي أن يوليه. (أَمْراءَ الأجناد): هم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر رضي الله عنهم. (وَأَقْوًا تَلِكِ الْحَجَّةَ): قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر رضي الله عنه ورافقوه إلى المدينة. (يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ): يجعلون غيره مُساويا له ويرضون به. (فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا): أي شيئا من ملامة الناس إذا لم توافق الجماعة⁽²⁾.

قلت: أبرز ما يُستخلص من هذه القصة، سعة نظام الحكم واختيار الحاكم في الإسلام، فلم يقيد الشرع الشريف اختيار الحاكم بطريقة معينة، إنما جعل ذلك عائداً إلى ما يراه أولوا

(1) البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟، رقم (7207)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر 78/9، فقد نقل ما ذكره الدارقطني من اختلاف الروايات واتفاقها عن مالك.

(2) شرح البخاري لابن بطال 275/8، الإفصاح لابن هبيرة 171/1، التوضيح لابن الملقن 588/32، فتح الباري لابن حجر 78/9، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ/1902م، 264/10.

الْتُهُي من المسلميْن أنْفَعْ للأُمَّة، فقد اختلفت طرق أخذ البيعة واختيار الحاكم من عهد سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مروراً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ومَن بعدهم.

وأما عدم إدخاله في "الموطأ"، فقد يعود لعدة أسباب، منها: اختلاف الروايات في تفصيل ما كان بين عبد الرحمن رضي الله عنه وباقي الذين اختارهم عمر رضي الله عنهم وضعف بعض وجوهها. ومنها كون هذه القصة لا تناسب غرض الكتاب من جمع الناس على ما لا خلاف فيه، ومعلوم ما كان بين بعض فرق المسلمين من الطَّعن في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعكس ذلك، فكان من المناسب عدم إدراج هذا الأثر في مثل هذا الكتاب، والله أعلم.

المبحث الثالث: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالشين المعجمة

شعبة بن الحجَّاج (ت160هـ/739م)⁽¹⁾

هو شُعْبَةُ بن الحجَّاج بن الوَزْدِ العنكي الأزدي، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، كان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه. وشهادة أئمة الحديث بذلك أكثر من أن تُحصَر.

قال أحمد بن حنبل وقد سُئِلَ عنه: كان شعبةً أُمَّةً وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبتته وتنقيته للرجال. وكان مع سعة علمه وحفظه، شديد المحاسبة لنفسه، عابداً ناسكاً، ورِعاً. كان يقول عن نفسه: ما شيء أخوف عندي من أن يدخلني النار من الحديث، وقال: وددت أني وقَّادُ حَمَّامٍ، وأنِّي لم أعرف الحديث. وقال عنه يحيى بن معين: شعبةٌ إمام المتقين. وكان رحمه الله يصوم الدهر، وبلغ من كثرة العبادة ما بلغ، حتى جفَّ جلده على عظمه واسودَّ.

⁽¹⁾ تُنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 244/4، الثقات لابن حبان 446/6، تاريخ ابن معين 370/3، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 369/4، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 353/10، سير أعلام النبلاء للذهبي 203/7، تهذيب الكمال للمزي 479/12، تهذيب التهذيب لابن حجر 166/2.

والذي يعنينا الآن من سيرته هو وجه صلته بالإمام مالك رحمه الله، فشعبة ليس من طلاب مالك الذين لازموه ورووا عنه الموطأ، بل هو أكبر منه سنّاً وعداده في الأقران، ولكنه قد أخذ عنه شيئاً يسيراً من الحديث، وهذه تدخل في عداد مناقب مالك رحمه الله.

يقول شعبة عن نفسه: دخلت المدينة سنة سبع عشرة-أو: ثمان عشرة- بعد موت نافع بسنة فرأيت مالكا له حلقة، فإذا اختلف الناس في شيء نظروا إليه ما يقول⁽¹⁾. وفي هذه السنة سمع شعبة من مالك وسمي مالك إذ ذاك نيفاً وعشرون سنة⁽²⁾.

وله في الكتب الستة حديثان عن مالك، أحدهما ليس في الموطآت وهو ما رواه مسلم بقوله: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العبدي، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ".

وقد رواه أحمد، ومسلم- واللفظ له- والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق شعبة عن مالك به⁽³⁾.

قلت: الحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مالك مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها. وهذا الاختلاف يجعله مرجوحاً أمام حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

(1) يُنظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 167/1، وسنن النسائي، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، رقم (3261)، فقد صرح فيه شعبة بأنه سمعه من مالك بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة.

(2) المصدر السابق 168/1، التاريخ الكبير للبخاري 310/7، إكمال التهذيب لمغلطاي 27/11.

(3) أحمد، رقم (26654)، مسلم، كتاب الأضاحي، رقم (1977)، الترمذي، أبواب الأضاحي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى، رقم (1523)، النسائي، كتاب الضحايا، رقم (4361)، ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: من أراد أن يضحى، رقم (3150).

بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ⁽¹⁾.

ولذلك أخذ مالك بهذا الحديث، ولم يعمل بحديث أم سلمة إماماً مرجوحاً من حيث الصحة والعمل، وإما لكونه منسوخاً⁽²⁾.

وقد سئل مالك رحمه الله عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي. فقيل لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدّث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي؟، فقالوا: إن مالكا إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي⁽³⁾.

المبحث الرابع: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالعين

فمنهم: عبد الله بن وهب (ت 197هـ/812م)⁽⁴⁾:

هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، فقيه مصر وعالمها، تقدّمت ترجمته والإشارة إلى شيء من مناقبه، وأذكر هنا طرفاً من صلته بالإمام مالك وأخذه العلم عنه. وإني بعد اطلاع على ترجمته عجبْتُ لما يذكره هو ويذكره عنه أصحابه من لصوقه بالإمام وحظوته لديه. يقول عن نفسه: حججتُ أربعاً وعشرين حجةً ألقى فيها مالكا. ولقد كنتُ آتي مالكا

(1) الموطأ، كتاب الحج، ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، رقم (964)، أحمد، برقم (24020)، (24068،...)، البخاري، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده، رقم (1700) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، مسلم، كتاب الحج، رقم (1321) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(2) للاطلاع على شرح الحديث وبيان مذاهب الأئمة في العمل به يُنظر: التمهيد لابن عبد البر 234/17، إكمال المعلم للقاضي عياض 433/6، نخب الأفكار للعيني 6/13، الكوكب الوهاج للهريري 458/20.

(3) التمهيد لابن عبد البر 237/17. وللتفصّل عن مذهب المالكية في المسألة يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ 433/18، 466، الذخيرة للقرابي 142/4، التبصرة للحمي 546/4، منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عَليش المالكي، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 474/2.

(4) ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 189/5، الثقات لابن حبان 346/8، تهذيب الكمال للمزي 277/16، سير أعلام النبلاء للذهبي، 224/9، ترتيب المدارك للقاضي عياض 229/3، إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص 140.

وهو شابٌ قويٌّ، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خِرْقَةً بين يديه فيبُلُّها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب. ولولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللتُ.

هذا وكان ذا مكانةٍ عالية عند مالك رحمه الله، يدنيه ويوقره، ويخصّه ويعظّمه. قال ابن وهب: سألتُ مالكا أن يُخليني في شيء يعرضه لي ففعل. اهـ وبينما كان يقرأ عنده إذ استأذن عليه والي المدينة، فسأله مثل ما سأل ابن وهب، فأبى.

وكان مالك رحمه الله إذا كتب إليه، يكتب إليه بالفقيه، ومرة بفقيه مصر، و مرة بالفتي، ولم يكن يفعل ذلك لغيره، وقال مرة وقد قام عنه: كذا يكون أهل العلم -لما رأى من تخشُّعه- وكاد أصحاب مالك رحمه الله أن يُجمعوا على تقدمه على بقية الأصحاب. قال أبو مصعب الزبيري: كُنَّا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب كبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه. وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار⁽¹⁾.

وأحاديثه التي ليست في روايته للموطأ ولا في بقية الموطآت، ستة أحاديث، وهي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن وهب:

حدثني مالك بن أنس، وأخبرني ابن فلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

تفرد البخاري بروايته من طريق ابن وهب عن مالك به⁽²⁾، ورواه أحمد في عدة مواضع،

وكذا مسلم، وفي بعض طرق الحديث زيادة لتعليل ذلك النهي وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"⁽³⁾. ورواه أبو داود بلفظ: "فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ"⁽⁴⁾.

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 228/3-232، الديباج المذهب لابن فرحون 416/1.

(2) البخاري، كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (2559)، من طريق ابن وهب عن مالك به، وعن ابن سمعان به. وقد أبهم البخاري ذكره لضعفه، فكنى عنه في الصحيح ونسبه خارجه، وقيل: إن الذي أبهمه هو ابن وهب. يُنظر: تحفة الأشراف للمزي 306/10، رقم (14318)، فتح الباري لابن حجر 182/5.

(3) أحمد، رقم (7323، 8125، 8339، 8441، ...)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2612).

(4) أبو داود، أول كتاب الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد، رقم (4493).

وأما "ابن فلان" فهو ابن سمعان كما جاء مصرّحاً باسمه في طُرُقٍ أُخرى، وقد فرّق ابن وهبٍ في صيغة التلقي لبيّن أنه سمعه من لفظ مالك مرة، وقرأه على الآخر.

قلتُ: جعل الله الوجهَ مجمعَ المحاسن الظاهرة ودليلَ الأسرار الكامنة، فما من صفةٍ تكون في المرء، أو حالٍ يعتريه، أو خاطرٍ يخطر على باله، إلا ويتجلّى أثره في ملامح الوجه، ولأن الوجه مرآة الباطن، ومجمع الأسرار، صار إيذاؤه أشدَّ وقعاً على المرء، وأعمقُ جرحاً وتأثيراً، فنهى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن ضربه حفظاً لكرامة الإنسان.

ومعنى زيادة: "فإن الله خَلَقَ آدَمَ على صورته"، يؤيّد المعنى المذكور آنفاً بتفسيراته الثلاثة، أعني: كون الضمير عائداً على آدم عليه السلام أو على المضروب، أو على الله جلّ جلاله، بمعنى أن الله خلق آدم على صفته، أي: خلقه حيا عالما سميعا بصيرا متكلماً مختاراً مريداً. ولعلَّ سبب عدم ذكره في الموطأ هو اختلاف روايات الحديث، ووروده بصيغ ووقائع مختلفة، جعلت بعض أهل الزيغ يطعنون في المعنى ويذهبون بتفسيرها مذهباً بعيداً عن الحق أشدَّ البعد، والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

الحديث الثاني: ما رواه مسلم بقوله: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "قال الله عز وجل: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا. بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ".

(1) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ/1999م، ص324، أعلام الحديث للخطابي 227/3، مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، عالم الكتب - بيروت، 1406هـ/1985م، ص48، التوضيح لابن الملقن 12/29، فتح الباري لابن حجر 5/182.

رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به⁽¹⁾، وهو عند أحمد والبخاري في عدة مواضع، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه كلهم من غير طريق مالك⁽²⁾.

ومعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "بله" وفي رواية: "من بله ما أطلعكم الله عليه"، أي: فضلاً عما أطلعكم الله عليه، أو: من غير ما أطلعتم عليه، فالذي أطلع الله عليه عباده كحلقة في فلاة من نعيم الجنة.

قلت: ووجه إخفاء تفاصيل التَّعِيم الذي يحظى به أهل الجنة قد يكون للتشويق، أو للتفخيم كما ذكر الأئمة، غير أن ثمة وجه قد يكون هو السبب في إخفاء ذلك النعيم، وهو أن النفس البشرية مقيدة بحدود ما ألقت وأحسَّت به، فلا تألفُ المخاطبة بما وراء تلك الحدود، ونيعم الجنة خارج عن تلك الحدود، فقد تستغربُ النفس المقيدة بعالم الملك، ما أُطلق من التَّعِيم في عالم الملكوت، فيقع الإنكار حينئذٍ، ويُصوِّر التعارض مع العقل ويؤهِّم التناقض في النقل. فمن رحمة الله بعباده أن أخفى عنهم تفاصيل ذلك التَّعِيم⁽³⁾.

الحديث الثالث: ما رواه مسلم بقوله: قال ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته عنبيعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النساء، قالت: ما مسَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بيده امرأة قطُّ إلا أن يأخذَ عليَّها، فإذا أخذَ عليَّها، فأعطته قال: "اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ".

(1) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (2824)، من طريق ابن وهب عن مالك ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أحمد، رقم (10017، 10423، ...)، البخاري، كتاب التفسير، تنزيل السجدة، باب قوله: فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم، رقم (4780)، الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة السجدة، رقم (3197)، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، رقم (4328) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

(3) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: أعلام الحديث للخطابي 3/389، الإفصاح لابن هبيرة 6/315، إكمال المعلم للقاضي عياض 8/357، شرح النووي على مسلم 17/166، التوضيح لابن الملتن 23/107، فتح الباري لابن حجر 8/516.

رواه مسلم وأبو داود من طريق ابن وهب عن مالك به⁽¹⁾، وتابع مالكاً على روايته عن ابن شهاب، أبو أويس⁽²⁾ (ت 167هـ/746م)، كما عند أحمد في المسند⁽³⁾.

وقد ورد الحديث عند غيرهم بألفاظ وصيغ مختلفة يجمعها قول عائشة رضي الله عنها: "مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ"⁽⁴⁾.

قلتُ: لعل سبب عدم إيراده في "الموطأ" هو اكتفاء مالك رحمه الله بحديث أقوى دلالة وأبلغ بياناً لحكم مصافحة النساء، وهو حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إني لا أُصافِحُ النساء..."⁽⁵⁾ الحديث. فهذا الحديث مرفوع من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فهو من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والقول أقوى دلالة من الفعل عند أهل الحديث، والله أعلم.⁽⁶⁾

الحديث الرابع: ما رواه أبو داود بقوله: فُرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة،

(1) مسلم، كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، رقم 1866 (89)، أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، والفقيه، باب: ما جاء في البيعة، رقم (2941) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(2) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس القرشي المدني، ابن عم الإمام مالك وصهره على أخته. ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 127/5، تهذيب الكمال للمزي 166/15، تهذيب التهذيب لابن حجر 366/2.

(3) أحمد، برقم (24829)، وبألفاظ متقاربة برقم (25198، 25204، 25300، 26326).

(4) يُنظر: البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، رقم (4891)، الترمذي، أبواب التفسير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ومن سورة الممتحنة، رقم (3306)، ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء، رقم (2875).

(5) الموطأ برواية يحيى، البيعة، ما جاء في البيعة، رقم (812)، موطأ محمد بن الحسن، باب ما يُكره من مصافحة النساء، رقم (941)، موطأ الزهري، كتاب الجهاد، باب البيعة على الجهاد، رقم (897).

(6) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: التمهيد لابن عبد البر 243/12، الاستذكار 545/8، شرح النووي على مسلم ج13/ص11، التعليق المجد للكنوي 472/3، عون المعبود للعظيم آبادي 113/8، الكوكب الوهاج 147/20.

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرِ قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحِيلِ، يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ. وقد تفرد أبو داود بروايته من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به⁽¹⁾، وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة من غير طريق مالك⁽²⁾.

قلت: قد يقول قائل: جاء في الحديث أنه "لا يرُدُّ القَدَرُ إِلَّا الدعاء"⁽³⁾، فما وجه تخصيص الدعاء بتغيير القدر، وذمَّ النذر وجعله لا يغني عن القدر شيئاً، مع أن الدعاء والنذر عبادتان.

والجواب أن الفارق بين الدعاء والنذر المعلق، كالفارق بين الأدب وتركه، فالداعي يتحقق بالذل والعجز والفاقة وإظهار العبودية وهذا أعلى مقامات الأدب، والآخر جعل طاعته معلقة بما يريده هو، لا ما يريده ربه، فكأنه جعل نفسه نذراً لربه جل جلاله، -وإن كان لا يعتقد ذلك-، فكان اللائق به أن لا يغنيه نذره عنه شيئاً⁽⁴⁾.

وأما سبب عدم إيرادهِ في الموطأ فلعله لكثرة اختلاف ألفاظه، فمالك رواه بلفظ: "بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدَّرْتَهُ". وهو عند البخاري عن أبي هريرة ولفظه:

(1) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب انهي عن النذور، رقم (3288).

(2) أحمد، برقم (8152) من طريق معمر عن همام بن منبه، البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (6694)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج، مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم 1640 (5)، الترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية النذر، = رقم (1538)، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، النذر يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ، رقم (3805)، ثلاثتهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وللنسائي وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، رقم (2122) كلاهما من طريق سفيان الثوري به.

(3) أحمد، من حديث ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (22413)، الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء: لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (2139)، بلفظ: "لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ"، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(4) للاطلاع على شرح الحديث يُنظَر: شرح ابن بطال 155/6، التوضيح لابن الملقن 148/30، فتح الباري لابن حجر 579/11، طرح التثريب للعراقي 39/6، عون المعبود للعظيم آبادي 80/9.

"لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ". وفي رواية للنسائي: "لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ". وفي رواية ابن ماجه: "إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّدْرُ فَأُقَدِّرُ لَهُ". وفي رواية مسلم: "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ". وكذا وقع الاختلاف في قوله: "فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ" ففي رواية مالك: "فَيُسْتَخْرِجُ بِهِ" على البناء لما لم يُسَمَّ فاعله وكذا في رواية سفيان التي عند ابن ماجه والنسائي: "وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ". وفي رواية همام التي في المسند: "وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّدْرُ بِمَا قَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ". وفي رواية لمسلم: "وَلَكِنَّ النَّدْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَحِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَحِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ".

فلعلَّ مالكا رحمه الله شكَّ فيه أدنى شكٍّ فترك ذكره جملةً، وقد ذكرنا أن ذلك من منهجه رحمه الله، والله أعلم.

الحديث الخامس: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب: حدثني مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، أخبره عن عمر رضي الله عنهم، أنه قال حين توفي الله نبيه -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

الحديث السادس: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، حدثنا مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس، أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمنى، في آخر حجة حجها عمر فوجدني، فقال عبد الرحمن: فقلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَعَوَّعَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ مُمَهْلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قال عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةَ.

هذان الحديثان جزءان من حديث طويل ذكره البخاري و أحمد في المسند بطوله، مع اختلاف يسير في اللفظ⁽¹⁾.

أما الجزء الأول فذكره البخاري في كتاب المظالم، باب ما جاء في السقائف⁽²⁾، ومناسبة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلماً، إذا ما روعي حقُّ الطَّريق من غضِّ البصر وردِّ السلام وغير ذلك. فقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستمرَّ الصحابة على فعله.

وأما الجزء الثاني فأورده البخاريُّ في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة⁽³⁾. ووجه مناسبته للترجمة قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه واصفاً دار الأنصار: "وإني أرى أن تُمهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ"⁽⁴⁾.

ومن لطائف الإسناد التي لا بُدَّ من ذكرها أن ابن وهب فرَّق بين صيغة التلقي عن مالك وعن يونس بن يزيد، وكان رحمه الله من أول من فرَّق بين صيغة الرواية عند التلقي بالسمع أو القراءة، فكان إذا سمع قال: حدَّثنا، وإذا قرأ قال: أخبرنا. والأحاديث التي ذكرناها من رواية ابن وهب كلها جاءت بصيغة التحديث خلا الحديث الرابع، فهذه قرينة تقوِّي أن مالكا لم يروها في "الموطأ" مطلقاً، حيث أنه لم يكن يحدث بالموطأ من لفظه في غالب أحواله.

هذا ولم يظهر لي سبب واضح لعدم إيراد هذا الأثر في "الموطأ"، اللهم إلا أن يكون تجنَّب ذكره لما قد يحصل لدى الطاعنين في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه من زيادة

(1) أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (391) من طريق إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عن مالك به، البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت، رقم (6830) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب به.

(2) البخاري، كتاب المظالم، باب ما جاء في السقائف، رقم (2462) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(3) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة، رقم (2462)، من طريق ابن وهب عن مالك به.

(4) للرجوع إلى شرح الحديث يُنظَر: أعلام الحديث للخطابي 296/4، شرح ابن بطَّال 586/6 و 461/8، التوضيح لابن الملِّقن 531/15 و 223/31، فتح الباري لابن حجر 109/5، إرشاد الساري للقسطلاني 266/4.

التشكيك والظعن، حيث جاء من قول عمر رضي الله عنه الإقرار بأن خلافة الصديق كانت "فَلْتَةً"، أي: فجأةً وبغتةً، وقيل: اختلاساً من أيدي الطامحين إليها، ولم تكن على علم من بعض الأكاابر من الصحابة كعلي والزبير رضي الله عنهما.

ومَن رجع إلى "الموطأ" وجد أن الإمام مالكاً رحمه الله اكتفى في باب ما جاء في البيعة، بذكر ثلاثة أحاديث، أولها يصف بيعة الرجال، ثانيها بيعة النساء، وثالثها يعرض صفة البيعة بالمكاتب، ولم يتعرّض لما قد يثير خلافاً أو يزيد، والله أعلم.

ومنهم: عبد العزيز بن عبد الله (ت:؟؟؟)⁽¹⁾

هو الإمام، الحجة، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري، الأويسي، المدني، من نبلاء الرجال. كان نسيب الإمام مالك رحمه الله، فروى عنه دون "الموطأ"، وروى عن ابن الماجشون وغيرهما.

لم أقف في ترجمته على تفصيل صلته بالإمام مالك رحمه الله إلا ما ذكره الخليلي في "الإرشاد" من أنه نسيبه. وأحاديثه التي ليست في "الموطأ" أربعة:

الحديث الأول: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاسُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيُقَلِّ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِّي وَبَكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ".

وقد تفرّد البخاري بروايته من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، وغيره لا يذكر مالكا⁽²⁾ ورواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه كلهم من غير طريق مالك

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 13/6، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 387/5، الثقات لابن حبان 396/8، تهذيب الكمال للمزي 160/18، سير أعلام النبلاء للذهبي 389/10، تهذيب التهذيب لابن حجر 588/2، الإرشاد للخليلي 229/1.

⁽²⁾ البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (7393).

رحمه الله⁽¹⁾، بل قال الدارقطني في "غرائب مالك" فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الأوسي، ورواه ابن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلًا. اهـ⁽²⁾

قلت: أورد البخاريُّ هذا الحديث ليستدلَّ على أن اسم الله هو عين المسمى لا غيره، قال ابن بطال: "ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعاذة، يظهر ذلك في قوله: (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه)، فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدلَّ على أن الاسم هو الذات وقد استعان وضعاً ورفعاً بها لا باللفظ". اهـ⁽³⁾

وسبب عدم إيراده في الموطأ قد يعود لسببين: أحدهما أنه قد يثير جدلاً مع بعض من ضلَّ في اعتقاده، كالقدرية القائلين بأن أسماء الله تعالى غير المسمى، وأنه تعالى لم يزل غير ذي اسم ولا صفة حتى خلق الخلق وخلق كلامه، فسماه خلقه بأسماء محدثة وسمى نفسه بمثلها، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأما السبب الثاني ولعله الصواب، هو كونه من أحاديث فضائل الأعمال، ولم يلزم نفسه رحمه الله باستيعابها، والله أعلم.

الحديث الثاني: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ فِي الْأَفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ - أَوْ الْمَغْرِبِ - لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ".

⁽¹⁾ أحمد، رقم (7811، 7938، ...)، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، 2714 (64)، أبو داود، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب: ما يقول عند النوم، رقم (5050)، الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب منه، رقم (3401)، ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (3874).

⁽²⁾ فتح الباري لابن حجر العسقلاني 380/13.

⁽³⁾ شرح ابن بطال 423/10، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر 380/13، إرشاد الساري للقسطلاني 375/10، تحفة الأحوذى للمباركفوري 244/9.

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: "بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ".

رواه البخاري من طريق عبدالعزيز بن عبدالله عن مالك به⁽¹⁾، ومسلم من طريق ابن وهب ومَعْنٍ عن مالك به⁽²⁾، ورواه أحمد في غير ما موضع من غير طريق مالك رحمه الله⁽³⁾.

قلتُ: هذا الحديث من خصائص الأمة المحمدية، فهم أصحاب الدرجات العُلى في الجنة، ودليل تخصيصهم أن أهل الجنة كلهم مؤمنون بالله ومصدقون برسول الله، لكنَّ الأمة المحمدية هي التي آمنت بكلِّ المرسلين، دون غيرها من الأمم حيث أن مَنْ سلف لم يكن له شرف الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، وكان ذلك لأمة خاتم النبيين وإمام المرسلين -صلى الله عليه وسلم- وحدها دون غيرها⁽⁴⁾.

هذا ولم يظهر لي سبب واضح لعدم إيراد الحديث في "الموطأ"، فمن فُتِحَ عليه دوني فليستدرك عليَّ مثوباً مأجوراً.

الحديث الثالث: ما رواه البخاري بقوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ".

(1) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (3256).

(2) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: تراثي أهل الجنة أهل الغرف، رقم 2831 (11).

(3) أحمد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (11206، 11213، 11467، ...) ومن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، رقم (22876).

(4) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: شرح النووي على مسلم 169/17، فتح الباري لابن حجر 328/6، عمدة القاري للعيني 159/15، منحة الباري لتركيا الأنصاري 354/6، إرشاد الساري للقسطلاني 286/5.

جاء الحديث عن مالك من طريق عبد العزيز بن عبد الله كما هو عند البخاري⁽¹⁾، ومن طريق خالد بن مخلد كما عند الدارمي⁽²⁾، والحديث في مسند أحمد من حديث أبي الزناد عن الأعرج من غير طريق مالك، وفي صحيح مسلم، وسنن الترمذي عن ابن شهاب من غير طريق مالك كذلك⁽³⁾.

قلت: الأعوجاج في الهيئات ليس نقصاً مُطلقاً، كما أن استقامة الهيئات ليست كاملاً مُطلقاً، فبحسب الحال والاعتبار، يختلف حكمنا على الشيء نقصاً وكمالاً، فالعوج المذكور في الحديث هو عوج محمود، حيث أنه شُبِّهَ بعوج الضِّلَعِ، وجمال الضِّلَعِ وكماله في عوجه، ولو كان مستقيماً لفسد وأفسد على الإنسان عيشته، وحياته، إذ لا تستطيع الرئتان حينئذ أن تستوعب ما تستوعبه من الهواء حالة كون الضِّلَعِ مُعَوَّجاً، فسبحان من أبدع الأشياء وقدرها بعلمه وحكمته⁽⁴⁾.

وأما سبب عدم إيرادهِ في "الموطأ" فلعله لكونه ليس من أحاديث الأحكام التي تتعلّق بالنكاح، وإنما هو من الأحاديث العامّة في كيفية عشرة النساء، فلا يدخل في المقصد الأساسي للكتاب، والله أعلم.

الحديث الرابع: ما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَوْلَا آيَاتِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم (5184).

(2) مسند الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهله، رقم (2268)، من طريق خالد بن مخلد القوطاني. قال عنه الحافظ في التقریب (ص190): صدوق يتشيع وله أفراد.

(3) أحمد، رقم (9795، 10448)، مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (1468، 65)، الترمذي، أبواب الطلاق واللّعان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في مداراة النساء، رقم (1188). ويُنظر: إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني 213/15، رقم (19173).

(4) يُنظر شرح الحديث في: البيان والتحصيل لابن رشد الجد 252/18، التوضيح لابن الملقن 548/24، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 252/9، عمدة القاري للعيني 165/20، إرشاد الساري للقسطلاني 78/8.

الْبَيِّنَاتِ { . إِلَى قَوْلِهِ: { الرَّحِيمِ } ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

رواه البخاري واللفظ له من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، وأحمد من طريق ابن الطَّبَّاعِ ، والبيهقي في "المدخل إلى السنن" من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثلاثتهم عن مالك به (1) . وهو عند مسلم من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وعند ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به (2) .

قلتُ: ما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه ، هو ما ينبغي أن يكون عليه كلُّ طالب علم فضلاً عن العلماء ، فإن حمل العلم أمانة ، والتصدُّر لنشره عبءٌ لا ينبغي أن تستشرف له أعناق الرجال ، فمن أُقيِمَ فيه فليعلم أنه مُبتَلَى ، فليرض بما أقامه الله فيه ، وليسأل الله السلامة والعافية .

وفيه من الفوائد أن البارز المتصدّر لا بُدَّ من أن تُوجَّه إليه سهامُ التعقيب والنَّقد ، وأن هذا من رحمة الله وعنايته بالمشار إليه ، فإذا تُكَلِّمَ فيه كان أبعد له عن العُجب ، وأرجى لترقيته في مقامات القرب .

(1) البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (118)، أحمد، رقم (7276)، المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، البيهقي، دار اليسر - دار المنهاج، جدة، 1437هـ/2017م، ص765/1، رقم (1677).

(2) مسلم، كتاب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي هريرة الدَّوسِي رضي الله عنه، رقم 2492 (159)، ابن ماجه، المقدمة، باب: من سُئِلَ عن علمِ فكتمه، رقم (262).

قال الإمام عبد الوهَّاب الشَّعْرَانِي (1) (ت 973هـ/1552م): "واعلم أن جميع اعتراض الخلق على بعضهم سبب لترقيتهم وتنظفهم من رذائل الأخلاق، وهو رحمة من الله ونعمة على عباده، لأنهم لم يزالوا بخير ما تناصحوا...". اهـ (2)

وأما سبب عدم إيراده في "الموطأ" فلعدم مطابقته للأبواب التي بَوَّبها الإمام رحمه الله، فليس في الحديث حكمٌ شرعيٌّ من أبواب الفقه، والله أعلم.

ومنهم: عبد العزيز بن محمد الدَّرَّأَوْرْدِي (ت 186هـ/765م) (3)

هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، الإمام، العالم المحدث، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني الدراوردي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، صحبه وأخذ عنه الحديث والفقه، حتى عدَّه ابن حبيب من خير فقهاء المدينة بعد مالك رحمهما الله.

ومن جلالته روى عنه أكابر طلاب الإمام مالك، كابن وهب، والقعني، وقتيبة بن سعيد، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم. ولكن مع ما ذكرنا من فضله وروايته للحديث عن مالك رحمه الله، فليس من رواة "الموطأ" فيما نعلم. وله حديث واحد لم يروه مالك في "موطئه"، رواه أبو داود والنسائي في سننهما:

(1) العارف الواصل، والمرشد الكامل، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعرائي الشافعي، ألَّف في شتى الفنون والعلوم، وكان له السبق في علوم الظاهر والباطن. ترجمته في: الأعلام للزركلي 180/4، شذرات الذهب لابن العماد 544/10، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلي» وبـ«حاجي خليفة» مكتبة إرسيك، إستانبول، 1431هـ/2010م، 316/2، معجم المؤلفين لعمر كحالة 218/6.

(2) الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية، لأبي محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائي، دار التقوى، دمشق، 1434هـ/2013م، ص 38.

(3) تُنظَر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 25/6، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 395/5، الثقات لابن حبان 116/7، سير أعلام النبلاء للذهبي 366/8، تهذيب الكمال للمزي 187/18، تهذيب التهذيب لابن حجر 592/2.

قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غَابَتِ الشَّمْسُ
وَرَسُوهُ اللهُ -صلى الله عليه وسلم- بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ.

وقد شارك الدَّرَاوَرْدِيُّ برواية هذا الحديث عن مالك قُدَّامة بن شهاب⁽¹⁾
(181هـ/760م)، ولا يُحْفَظُ عن غيرهما، وقد أورده أبو داود والنسائي على سبيل الاحتجاج
وهو حقيق بذلك⁽²⁾.

والحديث من حيث الإسناد قد تُكَلِّمُ فيه لأجل عنعنة أبي الزُّبَيْرِ⁽³⁾
(ت126هـ/705م)، وكان معروفاً بالتدليس، فلا يُحْتَجُّ بما رواه بالعننة، وقد بحثت عن طريق
صَرَّحَ فيها بالسماع فلم أجد، فهذه علة غير أنها غير مؤثرة، لكون الحديث له شواهد تعضده
وثقويته، فزال الإشكال من هذه الحثية، ولكن مع ذلك فهو حديث غريب لم يروه إلا أبو الزُّبَيْرِ،
ولم يروه عن أبي الزبير إلا مالك، قال ابن عبد البر: "ومالك رحمه الله عن أبي الزبير حديث غريب
صحيح ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت والله أعلم"⁽⁴⁾ اهـ، ثم ذكر الحديث
بإسناده. فلعل سبب عدم إيراده هو وجود هاتين العلتين وإن كانتا غير قادحتين، والله أعلم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قُدَّامة بن شهاب المازني البصري، له في الكتب الستة حديث واحد عند النسائي، قال عنه أبو حاتم الرازي: محله
عندي محل الصدق. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 179/7، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 128/7،
تهذيب الكمال للمزي 544/23، تاريخ الإسلام للذهبي 951/4.

⁽²⁾ أبو داود، كتاب الصلاة، تفریع أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (1215)، النسائي، كتاب
المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (593)، ويُنظَر: شرح معاني الآثار، لأبي
جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، عالم
الكتب، 1414هـ/1994م، 161/1، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن
محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار العاصمة- دار الغيث، 1420هـ/2000م، 183/3.

⁽³⁾ محمد بن مسلم بن تَدْرُسُ القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي. ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 221/1،
تهذيب الكمال للمزي 402/26، تهذيب التهذيب لابن حجر 694/3.

⁽⁴⁾ التمهيد لابن عبد البر 206/12.

⁽⁵⁾ للاطلاع على شرح الحديث واختلاف مذاهب الأئمة يُنظَر: معالم السنن للخطابي 263/1، شرح النووي على
مسلم، 212/5، نخب الأفكار للعيني 252/3، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/2008م، 328/1.

ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ/777م)⁽¹⁾

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، الإمام الناقد المجود ، سيد الحفاظ أبو سعيد العنبري، شيخ هذا الشأن، ومورد الظمان، حاوي علوم السنة والقرآن، أخذ العلم عن الحمّاديين، والسفيانيين، ولازم الإمام مالكا وأخذ عنه الفقه والحديث وعلم الرجال. روى عنه الأكابر كابن وهب والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني وقد قال عنه: لو أُخِذْتُ فحُلِّفْتُ بين الركن والمقام، لحلفتُ بالله أني لم أر أحداً قطُّ أعلم بالحديث من ابن مهدي.

ومن جلالته، قيل فيه: لو كتب عنه مالك ما ضرّه، وكان من أثبت الناس في "الموطأ" رحمه الله. له أثر واحد ليس في الموطآت وهو ما رواه الترمذي بقوله:

حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تَفَقَّهَ في الدين. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب⁽²⁾.
رواه بهذا الإسناد محمد بن الحسن الشيباني غير أن اللفظ مختلف، والقصة أوسع، ونص الحديث ما يلي: أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي، قال: "كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال"⁽³⁾.

(1) تُنظَر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 354/5، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 288/5، الثقات لابن حبان 373/8، سير أعلام النبلاء للذهبي 192/9، تهذيب الكمال للمزي 430/17، تهذيب التهذيب لابن حجر 556/2، ترتيب المدارك للقاضي عياض 202/3، إتحاف السالك لابن ناصر الدين، ص147.

(2) الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، رقم (487).

(3) موطأ مالك برواية محمد، باب الشركة في البيع، رقم (802).

والعلاء بن عبد الرحمن (ت 131هـ/710م) هو ابن يعقوب، وهو مولى الحرقة، والعلاء هو من صغار التابعين، سمع من أنس بن مالك، وغيره. قال عنه الذهبي: أحد علماء المدينة. وقد تكلم فيه بعض النقاد كابن معين، وأبي حاتم، ووثقه غيرهما كالترمذي⁽¹⁾.

قلت: أساس صلاح النفس في المطعم الحلال، وطريق تحصيله البيع والشراء وفق شرع الله، ولا يكون ذلك إلا بالتفقه، فلذلك كان الفقه ركناً من أركان السيرة والسلوك، فمن ترك الفقه، ضلّ وتاه، وملاً من الحرام بطنه وفاه، فحينئذ لا ينفعه عمل، وإن تزيّ بزّي القوم وبحديثهم فاه.

ومن اللطائف أن الإمام ابن جماعة الهوّاري التونسي المالكي⁽²⁾ (ت 742هـ/1321م)، سئل أن يؤلف في التصوّف كتاباً، فاستجاب لرغبة السائلين وشرع في كتاب: "مسائل البيوع"، ففيل له في ذلك، فقال: هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة⁽³⁾.

وأما سبب عدم إيراد الأثر في "الموطأ" قد يكون لشك الإمام مالك رحمه الله في صحته، فإن العلاء بن عبد الرحمن ليس في أعلى درجات التوثيق، وأبوه وجدّه ليسا بمن اشتغل بالحديث، فالأثر لا يرقى من حيث الإسناد إلى رتبة الصحيح، والله أعلم.

(1) يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري 230/3، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 357/6، تهذيب الكمال للمزي 520/22، تهذيب التهذيب لابن حجر 345/3.

(2) لم أعتز على كثير من المصادر التي ترجمت له، لكن كتابه في البيوع حظي باهتمام كبير ما بين شارح له وناظم. ترجمته في: الوفيات، لأحمد بن يحيى الونشريسي، نوابع الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1430هـ/2009م، ص 101، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 295/1.

(3) يُنظر: شرح مسائل ابن جماعة لأبي العباس أحمد بن قاسم الفاسي "القَبَاب"، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م، ص 23.

المبحث الخامس: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالقاف

قتيبة بن سعيد (ت240هـ/819م)⁽¹⁾

هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى، البلخي البغلاني، البحر الحِضْمُ والجليل الأشم، لازم مالكاً وأخذ عنه الحديث وكثيراً من المسائل، وسمع الليث وحماد بن زيد وغيرهما. روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأكثر عنه السنَّة من غير واسطة خلا ابن ماجه، فإنه يروي عنه بواسطة.

قال رحمه الله: قال لي أبي: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم، في يده صحيفة، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الصحيفة؟ قال: فيه أسامي العلماء. قلت: ناولني، أنظر فيه اسم ابني، فنظرت فإذا فيه اسم ابني.

وقال أحمد بن سلمة⁽²⁾ (ت286هـ/865م): عمل أبي طعاما، ودعا إسحاق بن راهويه، ثم قال: إن ابني هذا قد ألح علي في الخروج إلى قتيبة، فما ترى؟ فنظر إلي، وقال: هذا قد أكثر عني، وهو يجلس بالقرب مني، وأبو رجاء عنده ما ليس عندنا، فأرى أن تأذن له عسى أن ينتفع.

قلت: وإسحاق بن راهويه كان يحفظ مائة ألفٍ وثلاثين ألفَ حديثٍ يسردها سرداً، وأملى مرة على طلابه أحد عشر ألفَ حديثٍ من حفظه، ثم قرأها عليهم فما زاد ولا نقص حرفاً. فلله دَرُه ما أوسع علمه وأعظم تواضعه وإخلاصه لربه، وما أرفع شأنَ قتيبة بن سعيد، بحيث يشهد له مثلُ ابن راهويه بعلم زائد على ما عنده.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 195/7، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 140/7، الثقات لابن حبان 20/9، سير أعلام النبلاء للذهبي 11/13، تهذيب الكمال للمزي 523/23، تهذيب التهذيب لابن حجر 431/3، ترتيب المدارك للقاضي عياض 360/3، إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص192.

⁽²⁾ أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري الحافظ، رفيق مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة. تُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 302/5، سير أعلام النبلاء للذهبي 373/13، الأعلام للزركلي 132/1.

وأحاديثه التي عند الستة كلها في "الموطأ" إلا حديثاً واحداً، وهو ما رواه أبو داود بقوله:
حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجُمْرَةَ.

رواه أبو داود في "سننه" والنسائي في "السنن الكبرى" وليس عند غيرهما⁽¹⁾. والحديث
صحيح، بل في أعلى درجات الصحة.

قلت: يَحْتَمَلُ أن يكون الحديث من اختصار قتيبة بن سعيد لحديث قدوم السيدة
عائشة رضي الله عنها مكة وهي حائض، ففي ختامه قالت: "وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً"⁽²⁾.

فالحديث بطوله في معظم روايات الموطأ، تفرد يحيى بن يحيى بروايته من طريق مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، والمحفوظ لدى بقية رواة "الموطأ" هو عن ابن شهاب عن عروة.
وقد اختصره بعضهم خارج "الموطأ"، قال ابن عبد البر: "ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ
طائفةٌ اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فجاءت ببعضه
وقصرت عن تمامه ولم تقم بسياقته..."⁽³⁾ ثم ذكر أمثلة لبعضهم، غير أنه لم يذكر قتيبة فيهم⁽³⁾.

وقد استدلل الحنفية ومن وافقهم بهذا الحديث على أن القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين، وتأولوا قول عائشة رضي الله عنها: "جمعوا الحج والعمرة"، بأن هذا الجمع جمع متعة لا

(1) أبو داود، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (1896)، والسنن الكبرى، كتاب المناسك،

باب طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة، رقم (4158) كلاهما من طريق قتيبة عن مالك به.

(2) موطأ يحيى، كتاب الحج، دخول الحائض مكة، رقم (414) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به، موطأ

أبي مصعب الزهري، كتاب المناسك، جامع ما جاء في الطواف، رقم (1303)، موطأ الشيباني، أبواب الحج،

باب: المرأة تقدم مكة لحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك، رقم (465)، موطأ سويد الحدثاني،

المناسك، رقم (513، 553)، ثلاثتهم من طريق ابن شهاب عن عروة به.

(3) يُنظَر: التمهيد لابن عبد البر 200/8-203، التوضيح لابن الملقن 186/11.

جمع قران⁽¹⁾، يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها، واستدلوا بحديث قتيبة خاصة، لكونه يؤكّد طواف الإفاضة بالمنطوق، والطواف الأول بالمفهوم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل مكة طاف طواف القدوم أو طواف العمرة، فلا بُدَّ من حمل معنى الطواف المذكور في الحديث على طواف الإفاضة⁽²⁾. ولعل هذا هو سبب عدم إيرادِه في "الموطأ"، أعني كون دلالاته على ما ذهب إليه مالك غير ظاهرة، فلا يصلح دليلاً له إلا بعد التأويل، والله أعلم⁽³⁾.

المبحث السادس: في الرواة المبدوءة أسماءهم باللام

الليث بن سعد (ت175هـ/754م)⁽⁴⁾

هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أدرك الأكابر وأخذ عنهم كالزهري، وعطاء بن أبي رباح، وأخذ عنه العلم خلق كثير، كابن المبارك، وابن وهب، وقتيبة بن سعيد، والقعني، وغيرهم كثير، بيد أنهم لم يُدَوِّنوا علمه، قال الشافعي: كان الليث بن سعد أفقه من مالك بن أنس إلا أنه ضيعه أصحابه⁽⁵⁾.

(1) ولكن يرد هذا التأويل ما صرحت به عائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك به وفيه: (وَالَّذِينَ قَرَنُوا، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا). رقم (24071).

(2) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهانفوري، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات، الهند، 1427هـ/2006م، 307/7-310.

(3) للرجوع إلى أدلة المذهبين على التفصيل يُنظر: التمهيد لابن عبد البر 224/15، البيان والتحصيل لابن رشد الجلد 327/17، الذخيرة للقراي 286/3، عون المعبود للعظيم آبادي 244/5، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.، 170/1، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، دار التراث العربي، بيروت، 1425هـ/2004م، 289/2.

(4) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 246/7، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 179/7، الثقات لابن حبان 360/7، حلية الأولياء لأبي نعيم 318/7، تاريخ دمشق لابن عساكر 341/50، سير أعلام النبلاء للذهبي 137/8، وتهذيب الكمال للمزي 255/24، تهذيب التهذيب لابن حجر 348/3.

(5) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م، 406/1.

فالليث بن سعد من أقران الإمام مالك رحمه الله، وكان بينهما تناصح⁽¹⁾، وتبادل⁽²⁾، وتعظيم وإجلال و اعتراف كلٍ منهما بفضل الآخر، قال ابن وهب: كل ما كان في كتب مالك: وأخبرني من أرضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد. وبكى الليث وتأثر لما بلغه ورع الإمام مالك في الفتيا وقال: مالك والله أقوى من الليث أو نحو هذا⁽³⁾.

وله حديث واحد عن مالك ليس في جميع الموطآت فيما أعلم وهو ما رواه الترمذي بقوله: حدثنا مجاهد بن موسى البغدادي، والفضل بن سهل الأعرج، وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رجلا قعد بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونِي وَيُخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قال: "يُحْسَبُ مَا حَانُوكَ وَعَصَوَكَ وَكَذَّبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْنِكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَصَ هُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ". قال: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ دُرٍّ... }" الآية، فقال الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

(1) مثاله: رسالته لمالك بن أنس يعترف له فيها بالفضل ويناقش فيها بعض التقارير والمسائل. يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري 487/4.

(2) كان الليث بن سعد يصل مالك بن أنس بمائة دينار في كل سنة، وكتب مالك إليه: إن عليّ دينًا، فبعث إليه بخمسمائة دينار. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب 524/14، معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، 505/2.

(3) يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر 360/50، ترتيب المدارك للقاضي عياض 182/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 147/8.

رواه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه⁽¹⁾ وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان⁽²⁾ (ت 207هـ/786م).

قال الحافظ عبد العظيم المنذري⁽³⁾ (ت 656هـ/1235م): وإسناد أحمد والترمذي متصلان ورواتهما ثقات، عبد الرحمن هذا يكنى أبا نوح ثقة احتج به البخاري، وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخاري ومسلم⁽⁴⁾.

قلت: مما سبق ذكره عن عبد الرحمن بن غزوان يظهر لنا أنه مُخْتَلَفٌ فيه وليس في أعلى درجات الضبط، فيُحتمل أنه وهم في روايته، فإن لم يكن كذلك، فلم يتبين لي سبب خاص لعدم روايته في "الموطأ"، والله أعلم.

(1) أحمد، رقم (26401)، الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ومن سورة الأنبياء، رقم (3165)، ويُظَر: شعب الإيمان للبيهقي، رقم (8223) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن غزوان عن الليث عن مالك به.

(2) قال عنه الذهبي: الحافظ، الإمام، الصدوق، أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي - ويقال: الضبي - مولا هم، الملقب: بقراد، نزيل بغداد، كان من علماء الحديث، وله ما يُنكر. يُظَر: سير أعلام النبلاء للذهبي 518/9، التاريخ الكبير للبخاري 202/7، تهذيب الكمال للمزي 335/17.

(3) الحافظ المفسر المؤرخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث. انظر ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي 320/23، البداية وانهاية لابن كثير 212/13، الأعلام للزركلي 30/4.

(4) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، مصر، 1388هـ/1968م، 427/5.

المبحث السادس: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالميم

معن بن عيسى القزّاز (ت198هـ/777م)⁽¹⁾

هو أبو يحيى معن بن عيسى القزّاز، ربيب الإمام مالك، ومن كبار أصحابه، الإمام الحافظ الثبت. تقدّم الحديث عنه في هذه الرسالة وذكرنا أنه كان من أشدّ الناس ملازمة لمالك، وكان مالك رحمه الله يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له: "عُصِيَّةُ مالِك"، وممّا يُناسب أن يُذكر هنا عدا ما ذكر، ما ثبت من جمعه لأحاديث ومسائل عن الإمام مالك رحمه الله تفوق عدد ما في "الموطأ"، مما يؤكّد لنا اختصاصه بكثير من الأحاديث التي ليست عند غيره من أصحاب مالك رحمه الله، قال علي ابن المديني: أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة سمعها من مالك.

قلت: وليس هذا بغريب على تلميذ كان يتوسّد عتبة مالك رحمه الله، فما أن يلفظ

مالك بكلمة إلا ويكتبها، رحمهما الله تعالى.⁽²⁾

وأحاديثه التي ليست في الموطآت فيما أعلم ثلاثة وهي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق معن، قال: حدثني مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ ⁽³⁾ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

(1) تقدّمت ترجمته في الفصل الثاني من هذه الرسالة، المبحث الأول: الروايات المعتمدة المفقودة.

(2) يُنظَر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص149، جامع الأصول لابن الأثير 911/12، سير أعلام النبلاء 305/9.

(3) الرَّشْح: بسكون المعجمة وفتحها، العرق. يُنظَر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، دار الفكر المعاصر، بيروت-دار الفكر دمشق، 1420هـ/1999م، 2508/4، لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م، 449/2، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، 227/1.

رواه البخاري ومسلم بهذا الإسناد، وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق ابن عون عن نافع بمثله⁽¹⁾.

وقد جاءت رواية تفصّل لنا صفة دنوّ الشمس وغياب أهل المحشر في عرقهم، فقد روى أحمد، ومسلم -واللفظ له- من حديث سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ - قَالَ سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةٌ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ- قَالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا". قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ⁽²⁾.

قلتُ: قد يرد على هذا الحديث إشكالان: الأول: في كون عرق المرء يومئذٍ يقوم معه، وهذا خلاف المعتاد، الثاني: في كون المحشر يجمع كلّ الخلق على صعيد واحد، فيجمع المؤمن وغير المؤمن، الصالح وغير الصالح، فهل يدخل أهل الإيمان والصلاح في مكابدة هذا العذاب؟ يُجَابُ عن الأول بقولنا: إن يوم القيامة ذاته حَرَقٌ للعادة، فإن كان الأصل على غير العادة فمن باب أولى أن تكون تفاصيله كذلك، فنؤمن بها وجوباً على مراد الله تعالى.

(1) البخاري، كتاب التفسير، سورة: ويل للمطففين، رقم (4938)، مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، 2862 (60) من طريق معن عن مالك به، أحمد، رقم (4613، 4697، 4862، 5318، 5388،...)، الترمذي، أبواب التفسير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ومن سورة ويل للمطففين، رقم (3335، 3336)، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الباعث، رقم (4278)، من طريق ابن عون عن نافع بلفظ: "يقوم أحدهم في الرَّشْحِ إلى أنصاف أذُنَيْهِ".

(2) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، 2864 (62)، أحمد، برقم (22186)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدِ البُسْتِي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م، 325/16 رقم (7330)، المعجم الكبير لأبي القاسم، سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ/1994م، 255/20.

وَجِبَابُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْتَاهِي، فَقَدْ يَلْقَى فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ السَّكِينَةَ وَالْأَمَانَ، وَيُثَلِّجُ صُدُورَهُمْ بِبُرْدِ الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ، أَوْ قَدْ يَحْرِقُ لَهُمُ الْعَادَةَ الْحَسِيَّةَ كَأَنَّ يَجْعَلُهُمْ عَلَى مَرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ، بِحَيْثُ لَا يَصِيبُهُمْ مَا يَصِيبُ عَامَةَ الْخَلْقِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ (1).

هَذَا وَلَمْ يَظْهَرِ لِي سَبَبٌ خَاصٌ لِعَدَمِ إِيرَادِهِ فِي "الموطأ"، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الحديث الثاني: ما رواه البخاري وأبو داود من طريق معن، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

رواه البخاري وأبو داود من طريق معن عن مالك به (2)، وأما غيرهما كأحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه، فإنهم يروونه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بمثله (3). قال الحافظ ابن حجر: "وحدث معن هذا ليس في الموطأ ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى" اهـ بتصرف (4).

والثنية العليا: هي ما يُسمى اليوم المغلاة، وهو القسم العلوي من مكة، ويطلق اليوم على حيّ وسوقٍ بين الحجون والمسجد الحرام. والثنية السفلى: هي المسفلة، وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام. ويُطلق على الثنية العليا اسم: كداء بالفتح، وعلى الثنية السفلى: كُدَى، بالضم والقصر. وقالوا: افتح وادخل، وضمّ واخرج. يريدون: إذا دخلت فادخل من كداء بالفتح،

(1) للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: التوضيح لابن الملقن 505/23، إكمال المعلم للقاضي عياض 392/8، شرح النووي على مسلم 195/17، عمدة القاري للعيني 283/19، فتح الباري لابن حجر 393/11.

(2) البخاري، كتاب الحج، باب: من أين يدخل مكة، رقم (1575)، أبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم (1866).

(3) أحمد، رقم (4625، 4725، 4843، ...)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (1257) (223)، النسائي، كتاب مناسك الحج، من أين يدخل مكة؟، رقم (2865)، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم (2940).

(4) فتح الباري لابن حجر 436/3.

وإذا خرجت فأخرج من كُدَيْ: بضم الكاف. وثمة موضع ثالث يُشكّل ضبطه ويتشابه مع سالفه، وهو: كُدَيْ، بضم الكاف مع تشديد الياء مصغراً، وهو موضع في طريق الخارج من مكة إلى اليمن.⁽¹⁾

قلتُ: في تخصيص هذين المكانين للدخول والخروج لطائف وإشارات، منها ما ذكره الأئمة فليُرجع إليه⁽²⁾، ومنها ما لم يُذكر فلندكره هنا. فإن دخول مكة -حرسها الله- من الجهة العليا يُناسبُ شرف المدخول إليه، والخروج من أسفلها، يناسبُ سُفلية المخرج إليه بالنسبة للمخرج عنه مكانةً وقدرًا، هذا وجه، والوجه الثاني أنّ ذلك لاستعادة القوى عند الدخول، فالمسافر قد لاقى من التعب والتّصب ما يحول بينه وبين الدخول إلى مكة بكامل القوة والهمة، فإذا ما دخل من أعلاها هان عليه الوصول إلى بيت الله، واستعاد بذلك نشاطه لنيل أمله ومبتغاه، كيف لا؟، وهو يُبصر بيت الله الحرام، ويُتلج صدره من حرّ ما قاسى من الغرام، فلا تعب هناك ولا نصب ولا سقام. وأما الخروج من أسفل مكة فوجهه عدم انكسار القلب إذا ما التفت، فإنه بهذه الحالة مهما التفت لن يبصر ما فارقه. وأما سبب عدم إيراده فلم يظهر لي، فالله سبحانه أعلى وأعلم.

⁽¹⁾ يُنظر: ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لأبي بكر، زين الدين، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ/1994م، ص801، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لجمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص242، معجم البلدان، لشهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، 1416هـ/1995م، 4/440، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب، تقي الدين، محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، 1/406، المعالم الأثيرة في السنة والسير، محمد بن محمد حسن شُرّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، 1411هـ/1990م، ص78.

⁽²⁾ يُنظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ/1981م، 8/100، شرح النووي على مسلم 3/9، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 3/436، منحة الباري لركبنا الأنصاري 4/70، شرح الموطأ للزرقاني 2/338.

الحديث الثالث: ما رواه مسلم بقوله: قال معن: حدّثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عَن أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ حَيْبَرَ. قال: -وَكَانَ النَّاسُ اِحْتِاجُوا إِلَيْهَا-.

رواه مسلم وتفرد به من طريق معن بن عيسى عن مالك به⁽¹⁾، وأما أحمد، والبخاري والنسائي فإنهم رووه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: الحُمُر، بالجمع، بدل: الحِمَار، وبدون قوله: "وَكَانَ النَّاسُ اِحْتِاجُوا إِلَيْهَا"⁽²⁾.

قلتُ: اختلف الناس في حرمة أكل لحوم الحُمُر الإنسية، فالجمهور على تحريمها مطلقاً واستدلّوا بمطلق النهي عن أكل لحومها، وذهب قوم إلى أن التحريم خاصُّ بيوم خيبر لحاجة المسلمين حينئذٍ إلى الظَّهْر، واستدلّوا بالزيادة التي أشرنا إليها، أعني قوله: "وَكَانَ النَّاسُ اِحْتِاجُوا إِلَيْهَا"، وبحديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: (ما نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظَهْر)⁽³⁾. ورُدَّ قولهم: بأدلة كثيرة، أحدها: أن جابراً -رضي الله عنه- قد أخبر: "أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذِنَ في لحوم الخيل"⁽⁴⁾، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر فكان الأولى أن يُمنَعوا من

⁽¹⁾ مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل الحُمُر الإنسية، رقم (561/25)، ويُظنر: مستخرج أبي عوانة، 1435هـ/2014م، 586/15، رقم (8101).

⁽²⁾ أحمد، برقم (4720، 5786، 6291، 6310)، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4217)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُر الإنسية، رقم (5521)، النسائي، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل بحوم الحُمُر الأهلية، رقم (4336).

⁽³⁾ شرح معاني الآثار للطحاوي، 206/4، رقم (6401) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

⁽⁴⁾ أحمد، رقم (14890)، مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ/1984م، رقم (1998)، المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1408هـ/1988م، رقم (885).

أكل لحوم الخيل، وغير ذلك من الأدلة التي ليست هذه الرسالة مكان عرضها، فمن أراد التوسّع فليرجع إلى شروح الحديث⁽¹⁾.

وبهذا يلوح لنا ما قد يكون سبب عدم رواية مالك رحمه الله لهذا الحديث في "الموطأ"، فهذه الزيادة تورد الاحتمال على الاستدلال، فاكتمى مالك رحمه الله بما هو ظاهر بيّن، فروى حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النهي عن المتعة وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية⁽²⁾، واكتفى به، والله أعلم.

المبحث السابع: في الرواة المبدوءة أسماءهم بالواو

الوليد بن مسلم (194هـ/773م)⁽³⁾

هو الإمام الحافظ، عالم أهل الشام، الوليد بن مسلم بن السائب، أبو العباس الدمشقي، قال عنه الذهبي: كان من أوعية العلم، ثقةً، حافظاً، لكن رديء التديس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة⁽⁴⁾. أكثر عن مالك رحمه الله فله عنه ما لا يُحصى كثرةً، وعن ابن جريج والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث، وغيرهم. وروى عنه الأكابر كشيخه الليث، وأحمد بن حنبل وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

⁽¹⁾ يُنظر: التمهيد لابن عبد البر 126/10، شرح ابن بطّال 434/5، التوضيح لابن الملقن 508/26، نخب الأفكار للعيبي 142/13، عمدة القاري له 31/13.

⁽²⁾ موطأ يحيى، كتاب النكاح، نكاح المتعة، رقم (503)، موطأ أبي مصعب الزهري برقم (1542)، موطأ سويد الحدثاني برقم (333)، موطأ الشيباني، كتاب الطلاق، باب: من المتعة، رقم (583).

⁽³⁾ تُنظر ترجمته طبقات ابن سعد 470/7، التاريخ الكبير للبخاري 152/8، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 16/9، الثقات لابن حبان 222/9، ترتيب المدارك للقاضي عياض 179/2، تاريخ دمشق لابن عساكر 274/63، تهذيب الكمال للمزي 86/31، تهذيب التهذيب لابن حجر 325/4.

⁽⁴⁾ يُنظر: سير أعلام النبلاء 212/9.

ومَّا يدلُّ على عظيم مكانته وتُبله في هذا الشأن ما ذكره إبراهيم بن المنذر الحزامي⁽¹⁾ (ت236هـ/815م) قال: قدمت البصرة، فجاءني علي ابن المديني، فقال: أوَّل شيء أطلب، أخرج إليَّ حديث الوليد بن مسلم، فقلت: يا ابن أمِّ، سبحان الله، وأين سماعي من سماعك، فجعلت آبي ويلح، فقلت: أخبرني إلحاحك هذا ما هو؟ قال: أخبرك الوليد رجل الشام وعنده علم كثير ولم أستمك منه، وقد حدثكم بالمدينة في المواسم، وتقع عندكم الفوائد، لأنَّ الحجاج يجتمعون بالمدينة من آفاقٍ شتى، فيكون مع هذا بعض فوائده ومع هذا بعض. قال: فأخرجت إليه فتعجَّب من فوائده، وجعل يُقول: كان يكتب على الوجه⁽²⁾.

وقدَّمْتُ بهذه القصَّة لأشير إلى أن ما ورد عن الوليد بن مسلم من تدليسه وروايته لبعض المناكير، لا يحوِّلنا أن نُلغي حديثه على الإطلاق، فهو إمام حافظ ثقة، وقد أعجبنى تقييد الحافظ ابن حجر واصفاً إياه في "طبقات المدلسين" حيث قال: "الوليد بن مسلم الدمشقي معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق"⁽³⁾. فرحمه الله ورحم أئمتنا الأبرار الصادقين، وألحقنا بركبهم، اللهم آمين.

وأما عن صلته بالإمام فهو من تلاميذه الذين رحلوا إليه مراراً فقرأ عليه "الموطأ" وأخذ عنه الكثير من المسائل، وبينهما قصص وسؤالات منثورة في كتب التراجم، وله عن مالك أحاديث تفرد بها عنه، منها حديثان على شرط هذه الرسالة، ليسا فيما بلغنا من الموطآت فيما أعلم وهما:

(1) إبراهيم بن المنذر الحزامي، أبو إسحاق المدني، الإمام الحافظ الثقة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 331/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 689/10، تهذيب الكمال للمزي 207/2.

(2) المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م، 422/2، تهذيب الكمال للمزي 92/31.

(3) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة المنار، عمان، 1403هـ/1983م، ص51، ويُظنَّ: التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ/1986م، ص111، النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م، 106/2، منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1401هـ/1981م، ص382.

الحديث الأول: ما رواه ابن ماجه بقوله: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه قال: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- من طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه ابن ماجه في موضعين، مرةً في كتاب الصلاة، ومرة في كتاب المناسك من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به. (1) وهو عند الترمذي والنسائي من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ قَالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. (2)

ولعلّ الحديث هو مختصر من حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل في حجة الوداع، وأما رواية الوليد بن مسلم فجاءت بألفاظ مختلفة وزيادات تفرّد بها، كقوله بأن ذلك كان يوم فتح مكة (3)، أو قوله: " أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَقَامِ قَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} " (4).

(1) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة، رقم (1008)، وكتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، رقم (2960).

(2) الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، رقم (856)، النسائي، كتاب المناسك، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، رقم (2939).

(3) يُنظَر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م، 414/1، فتح الباري لابن رجب 96/3.

(4) يُنظَر: التمهيد لابن عبد البر 92/2، وللاستزادة في شرح الحديث وتفسير الآية يُنظَر: شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسننه عليه السلام، لعلاء الدين، أبو عبدالله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1419هـ/1999م، 563/1، تفسير القرآن العظيم، لأبي

فلعلَّ الإمام مالكاً رحمه الله روى ما روى من حديث جابر -رضي الله عنه- فأخذ منه الوليد وزاد من عنده سهواً وخطأً، والله أعلم.

الحديث الثاني: ما رواه النسائي بقوله: أخبرني أحمد بن المعلى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَقَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَقَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا".

رواه النسائي موصولاً من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به⁽¹⁾، ورواه البخاري تعليقاً من غير ذكر كَتَبَ الحسنات قبل الإسلام، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال: أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل، حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به. وقد رواه الدارقطني في "غرائب مالك" من تسع طرق عن مالك، ذكر في جميعها ما أسقطه البخاري رحمه الله⁽²⁾.

ثم إنه لم يُروَ موصولاً إلا من طريق مالك رحمه الله، وغيره يرويه مراسلاً من رواية عطاء ابن يسار⁽³⁾. ولا يقدر ذلك في وصله لأن الحديث مدينيٌّ ومالك رحمه الله أدرى الناس بحديث المدينة -صلى الله على ساكنها-، فقله حجة، وإن تفرّد به.

محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م، 226/1، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ت.، 290/1.

(1) النسائي، كتاب الإيمان وشرايعه، باب حسن إسلام المرء، رقم (4998).

(2) البخاري، كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، رقم (41)، تعليقاً عن مالك به. وقد وصله عن مالك غير واحد. يُنظر: شرح ابن بطال 99/1، فتح الباري لابن حجر 99/1، إرشاد الساري للقسطلاني 128/1.

(3) يُنظر: شعب الإيمان للبيهقي 126/1، رقم (25)، معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1418هـ/1997م، =

قلتُ: اختلف العلماء في معنى كتابة ثواب العمل المتقدم على الإسلام، فظاهره خلاف ما تقتضيه أصول الشرع، وهي أن الكافر لا يثاب على أفعاله الحسنة في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، فلا بُدَّ من تأويل معناه كأن يُقال: كتب الله له بركةً أو توفيقاً بكلِّ حسنة كان أزلفها، أو يقال: كتب الله له قبولاً في الأرض وثناءً عند الخلق على ما أحسن قبل إسلامه، وغير ذلك. وقد قيل: أن هذا هو سبب اختصار البخاري للحديث. وردَّ ابن بطَّال والنووي وغيرهما هذا التأويل مستدلِّين بظاهر الحديث وأن الله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء، لا اعتراض لأحد عليه. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظان هذه المسألة في كتب العلم⁽¹⁾.

ومَّا ذُكِرَ نتلمَّس سببين قد يكون لهما الأثر في عدم رواية مالك رحمه الله لهذا الحديث في "الموطأ"، فقد يكون الباعث أنه شكَّ في وصله وإرساله، فطرحه، وقد يكون أثر عدم إيراده لما قد يُشكل على السامع غير العالم من كُتِبِ المثنوية على ما فُعِلَ من غير نية ولا إسلام، والله تعالى أعلم.

وقد أحرثُ ذكر هذا الحديث عن سابقه، مع أنَّ الأصل أن يُذكر قبله، لنكتة، وهو أن تُحتم هذه الرسالة بحديث مضاعفة الحسنات عسى الله أن يضاعف حسنات كاتب هذه الكلمات وقارئها وناقدها ومحصَّتها، وأن يعفو عمَّا زلَّ به القلم، ويغفر كل ذنبٍ عظيمٍ بعبدته قد أمَّ، والحمد لله رب العالمين.

=الإيمان لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندَّه العبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م، 490/1، رقم (374).

⁽¹⁾ للاطلاع على شرح الحديث يُنظر: أعلام الحديث للخطَّابي 172/1، شرح ابن بطَّال 98/1، التوضيح لابن الملتن 108/3، شرح النووي على مسلم 141/2، فتح الباري لابن رجب 154/1، فتح الباري لابن حجر 99/1، منحة الباري لتركيا الأنصاري 206/1، إرشاد الساري للقسطلاني 128/1.

هذا آخر ما وقفتُ عليه مما رواه مالك رحمه الله خارج الموطأ، وقد زُمتُ بهذا الجمع كَشَفَ ما أُبْهِمَ وتَغَطَّى، وبفضل الله المعين، تمَّ عدد الأحاديث أربعين⁽¹⁾، فأحمد الله تعالى الذي أعان ويسر الجمع، وأسأله سبحانه كمال القبول والنفع، على أنه قد بقيت أشياء لم يَسَعْ إيرادها، إذ قلَّ على كثرة التعطُّش إليها وُرَادها، فثَنَيْتُ عن بَوْحِ كلِّ ما في الجنان، وأرحتُ من رسمها القلمَ والبنان، على أني لا أزعِمُ عِصْمَةَ، ولا أنسبُ لِنَفْسِي علوَّ هِمَّةٍ، فهذا جُهدُ المِقلِّ، فمن وجد نفعاً فليحمد صاحبَ الفضل، ومن وجد نقصاً أو خطأً فليستدرك مشكوراً بلا عَدَلٍ، والله تعالى أسأل، وبنيِّه أتوسَّل، أن يجعل هذه الرسالة خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفَعَ بها النَّفَعَ العميم.

(1) وهذه من البشائر التي يُستأنس بها، لما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا من السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وقد جاء بالفاظ مختلفة، من طرق متعددة عن أبي هريرة وابن مسعود وأنس و غيرهم رضي الله عنهم، ولا يخلو طريق منها من علَّة قاذحة. يُنظر: شعب الإيمان للبيهقي 239/3، رقم (1596)، جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1414هـ/1994م، رقم (208)، المطالب العالية لابن حجر العسقلاني 727/12، رقم (3095)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م، 292/2، رقم (2465).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد السادات، وفخر الكائنات، سيدنا محمد صاحب البراهين والآيات، المؤيّد من ربه بباهر المعجزات، وعلى آله الهداة وصحبه الثقات، ما زار طيبة عاشقاً، وأتى بالشوق آت.

وبعد: فقد تمّ - بحمد الله - ذلك المقصود، وأنجز الغرض الموعود، ولا بُدّ لنا قبل الختام من سطور نذكر فيها خلاصة هذا البحث وما فيه من نفع على القارئ يعود.

وبعد هذه الرحلة العلمية يمكننا أن نلخص المعاني المستخرجة، والثمرات المستخلصة على ترتيب ما ذكر في الرسالة تحت كلّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة:

أما القسم الأول، وهو: عصر الإمام مالك بن أنس وحياته، وشخصيته العلمية، فنتأججه تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن الإمام مالكا رحمه الله لم يرحل في طلب العلم، واكتفى بما في المدينة المنورة دون غيرها، ولكن مع ذلك فإن الله هياً له مناخاً جعل نظره في الحديث والفقهِ أوسع أفقاً، وتجلّى ذلك في عامليْن رئيسيْن:

الأول: أنه عايش ستة عشر خليفةً للمسلمين، كلٌّ له سياسته ومنهجه، تسعةً من بني أمية وسبعةً من بني العباس.

الثاني: أن شيوخه ممن ليس من أهل المدينة كانوا يأتون للمدينة ويقصدونها، - في موسم الحج على الخصوص -، فيحصل له ما يحصل للمرتحلين في طلب العلم من اتساع الآفاق ومعايشة الوجّهات المختلفة، والثقافات المتنوعة.

ثانياً: قد يظن الناظر في "الموطأ" - على اختلاف رواياته - أن حديث مالك رحمه الله منحصر بما بين الدفتين، وهذا نظرٌ غير سديد، وعن الواقع بعيد. فقد ثبت لنا من خلال بحثنا أن الإمام رحمه الله، كان لديه من الأحاديث ما عند الحفّاظ وأزيد، غير أنه لم يرو معظمها، أو

روى شيئاً منها لخواص تلاميذه على أن لا يُحدّثوا بها، أو جعل جزءاً منها في موطئه ثم ارتأى حذفها، أو غير ذلك من الأسباب.

ثالثاً: تبين لنا أن منهج الإمام مالك رحمه الله في عدم التحديث إلا بالعرض هو خاصٌ بالموطأ دون سائر الأحاديث، وبهذا يكون عدم قبوله التحديث بالموطأ إلا عرضاً دليلاً على كمال الضبط والورع، لا عكسه. فقد صرح كثير من طلابه أنهم أخذوا عنه أحاديث من لفظه، فضلاً عما جُمع في هذا البحث من الأحاديث التي يفرق فيها رواتها بين السماع والعرض، ويصرّحون فيها عن مالك بالتحديث دون الإخبار.

رابعاً: فيما يُخصُّ منهج الإمام مالك رحمه الله في الفقه وعمله بالأحاديث، ظهر لنا أنه رحمه الله لا يكتفي بكون الحديث ثبت أو صحَّ ليعمل به أو يورده في "الموطأ"، بل ولا يكتفي بمجرد عمل أهل المدينة، فللإمام رحمه الله مقاييس متعددة يزن بها قوة الدليل، ولزوم العمل به، كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح، وسدّ الذريعة، ومراعاة الخلاف وغير ذلك بما فصلنا البحث فيه. وفي هذا دلالة صريحة على منهج المتقدمين في نقد متن الحديث، وهو أمرٌ يسعى المستشرقون وأتباعهم لإنكاره، والواقع يرُدُّ دعوهم.

وأما القسم الثاني وهو: دراسة كتاب الموطأ، ومنهج الإمام مالك فيه واختلاف رواياته، فنتائجهُ تتلخّص فيما يلي:

أولاً: أن كتاب "الموطأ" ليس مجرد كتاب حوى أحاديث ومسائل متفرقة، إنما هو مشروع مجتمعي، صيغَ وجمَع بدقة متناهية، فهو يراعي حاجات المجتمع المدنيّ بأكمله ويلبيها، ويوحّد صفّ الأمة ويقوّيها. وإنما قلتُ: "صفّ الأمة"، ولم أقيدّه بالمدينة المنورة مع أن "الموطأ" صنّف لأهلها، لكون مالك رحمه الله لم يرض بأن تُلزم الأمصار بما فيه، وهذا من فقهه وحرصه على عدم تفريق الأمة، فلكلِّ مذهبٍ ووجهة، وما كُتِبَ لمجتمع المدينة فهو لمجتمع المدينة، إلا أن يرغب به غيرهم اختياراً، فذلك لهم.

ثانياً: لقد هيأ الله تعالى لنشر "الموطأ" أئمة جهابذة من شتى بقاع العالم الإسلاميّ، فقاموا بتلقّيه والتحديث به في بلدانهم على الوجه، وما ذلك إلا لتُحفظ هذه الذخيرة، ويُضرب بها

المثل لئيسج على نسجها، ويخطى على حطوها. وقد حملت هذه الأمانة فشاعت مشرقاً ومغرباً، فحملها يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد إلى المشرق، وحملها محمد بن الحسن الشيباني وسويد الحدثاني إلى العراق، وحملها محمد بن المبارك الصوري وعبدالله بن يوسف التنيسي إلى الشام، وحملها ابن وهب، وابن القاسم إلى مصر، وحملها ابن زياد إلى تونس، وأوصلها شبطون ويحيى بن يحيى الليثي إلى الأندلس، وحملها وأبقى عمادها أبو مصعب الزهري في أرض المدينة صلى الله على ساكنها وسلّم تسليمًا كثيرًا.

ثالثًا: سبب اختلاف الروايات في عدد الأحاديث واختلاف ترتيب الأبواب، يرجع لأحد سببين: أحدهما: أن مالكاً رحمه الله كان كلما حدّث بالموطأ، أعاد التنقيح والترتيب والتصفية فيسمع كلُّ راوٍ ما كتب الله له إما زيادة أو نقصانًا. والثاني: أن كلَّ راوٍ كان يأخذ من "الموطأ" حاجته، ويدع ما ليس من تخصصه، وأحسبه الأظهر، والله أعلم. مثال ذلك: موطأ علي بن زياد، فالناظر فيه لا يرى إلا الأبواب الفقهية الصرفة. ومعلوم أن ابن زياد فقيه فقهاء تونس وليس له كثير رواية للحديث، فأخذ حاجته من أحاديث الأحكام واكتفى بها.

والذي يضعف السبب الأوّل هو أن رواية يحيى بن يحيى الليثي ورواية الزهري أوسع روايتين، مع أنّ أصحابهما هما آخر من أخذ "الموطأ" عن مالك، ومرتّ معنا في هذا البحث روايات مفادها أن مالكاً رحمه الله كان ينتقي من الأحاديث وينقص من حجم الكتاب الكثرة بعد الكثرة، فعلى هذا ينبغي أن تكون الروايتان المذكورتان أقصر الروايات وأخصرها، وليس الحال كذلك.

وأما القسم الثالث، وهو ما يتعلّق بالزيادات على رواية يحيى الليثي، وبما رواه مالك رحمه وليس في جميع الموطآت المتوفرة، فنلخص نتائجه فيما يلي:

أولاً: لقد حرص الإمام مالك رحمه الله على تحديث الناس بما يعقلون، فقد رأينا كثيراً من الأحاديث التي قد يُشكّل فهمها على العوام، أو يوهم ظاهرها تعارضاً أو تناقضاً بين النصوص، قد رواها الإمام بأسانيد صحيحة ثابتة، لكنه آثر عدم ذكرها في "الموطأ" لما قد ذكرنا.

ثانياً: تعرّضنا في هذا البحث لما روي عن مالك رحمه الله، من تركه للحديث بالكلية إذا ما شكّ فيه، وقوله عن نفسه أن لديه أحاديث كثيرة لا يحدّث بها، وأنه قد يترك الحديث الصّحيح إذا لم يكن عليه العمل أو تعارض مع أدلة الأصول وإن صحّ سنده، وما ذكرناه ليس ببدعٍ غير أن الله منّ علينا في هذه الرسالة بالأمثلة، فجُلُّ الأحاديث التي ذُكرت تصلح مثلاً لما ذكرناه آنفاً، فالحمد لله الذي أعان ووفّق.

وفي الختام أقول: إن هذه الرسالة جاءت عوضاً عمّا فقدته الأمة، ممّا صنّفه الأئمة كأبي القاسم الجوهري، والدارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم، من مسند ما ليس في الموطأ، وهذا من بركة هذا الإمام العظيم وسرّه، حيث جعل الله المتقدم والمتأخر، السابق واللاحق، الكبير والصغير يتسابقون لخدمته، وخدمة ما نقله لنا من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فخدمته خدمة لنبيّنا، جعلنا الله أهلاً لها.

وأحسب أن باب خدمة الإمام مالك رضي الله عنه لن يُعلّق إلى أن تقوم الساعة، ولن يزال ثمة ما يُبحث ويُستخلص، فهذه من خصائص الأمة المحمدية، قال ابن مالك⁽¹⁾ (ت672هـ/1274م): " وإذا كانت العلوم منحةً إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخّر لبعض المتأخرين ما عسّر على كثيرٍ من المتقدمين، أعاذنا الله من حسدٍ يسدّ باب الإنصاف ويصدّ عن جميل الأوصاف وأهمننا شكراً يقتضي توالي الآلاء ويقضي بانقضاء الآلاء". اهـ⁽²⁾

فلله درّه، ما أعظم سرّه، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وألحقنا بركبه، ركب النبيين والصدّيقين، والصالحين والشهداء، وحسن أولئك رفيقا!

(1) محمد بن عبدالله بن مالك، الطائي الجبّاني، إمام اللغة، صاحب الألفية في النحو. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي 67/8، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين، 1421هـ/2000م، ص269، الأعلام للزركلي 233/6.

(2) الفوائد وتكميل المقاصد، لجمال الدين، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبّاني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ/1967م، ص2، ويُنظر: قواعد التصوف، لأبي العباس، أحمد زروق الفاسي، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م، قاعدة رقم (37).

وقد وافق تمامُ كتابة هذه الرسالة، ليلة النظرة الإلهية⁽¹⁾، في أرض البشارة النبوية، أعني بذلك اسطنبول الحميمة، ليلة الثلاثاء غرة رمضان المبارك لإثنين وأربعين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية، بخطّ جامعها المذنب الآثم، براء بن فتح الله الهاشم، عامله الله تعالى بلطفه، وأناله مُناه من جوارِ حبيبه ولثَمِ كَفِّه، والحمدُ لله ربّ العالمين وصلى الله وسلّم وبارك وشرف وأنعم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وكتبه

براء بن فتح الله الهاشم

في اسطنبول حرسها الله تعالى

ليلة الثلاثاء، غرة رمضان المبارك 1442هـ الموافق 13 أبريل 2021م

(1) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَسًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا..." الحديث. رواه البيهقي في شعب الإيمان، 220/5، رقم (3331)، ويُنظر: فضائل الأوقات له، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، 1410هـ/1990م، ص145، رقم (36)، الترغيب والترهيب، لأبي القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ/1993م، 379/2، رقم (1820)، الترغيب والترهيب للمنذري 56/2، رقم (1477) وقال: إسناده مقارب. ويُنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي المدني الفلكي، الشهير بالمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م، 472/8، رقم (23709).

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك، محمد بن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيق نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، 1427هـ/2006م.
3. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) بتحقيق مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة) الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
4. الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ) الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (ت1367هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد، دار ابن كثير دمشق - بيروت، 1426هـ/2005م.
5. إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.
6. أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ، مقالة للدكتور رضا بن خالد بوشامة الجزائري، العدد الثاني والثلاثون لمجلة الإصلاح السلفية، الجزائر.
7. أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ) بتحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ/1999م.
8. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت631هـ) بتحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، د.ت.

9. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
10. **أحوال الرجال**، أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (259هـ)، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، د.ت.
11. **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
12. **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) كتب كلمة عنه محمد زاهد بن الحسن الكوثري وقدم له وحقق أصله وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
13. **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م.
14. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ/1902م.
15. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت 446هـ) بتحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.
16. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) بتحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
17. **إسعاف المبطلأ برجال الموطأ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

18. **أسماء الرواة عن مالك**، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (ت 662هـ) بتحقيق سالم بن أحمد بن عبد الهادي، مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
19. **أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس**، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأندلسي، ب بتحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.
20. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
21. **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ) بتحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م
22. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 1423هـ/2002م.
23. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ) بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن سنة النشر: 1417هـ/1996م.
24. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت 762هـ) بتحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
25. **أما لي ابن الشجري**، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت 542هـ) بتحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى، 1413هـ/1991م.
26. **الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.

27. الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، لمحمد يحيى مبروك، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
28. الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت251هـ) تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
29. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
30. الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية، أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي، بتحقيق رشاد الخطيب، دار التقوى، دمشق، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.
31. أنوار المسالك إلى روايات موطأ الإمام مالك، لمحدث الحجاز السيد محمد علو المالكي (ت1425هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1431هـ/2010م.
32. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت1402هـ)، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م.
33. إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت1330هـ)، قدّم له وعلّق عليه: مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
34. الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس، أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت532هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
35. الإيمان، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (ت395هـ) بتحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة د.ط، 1425هـ/2004م.

37. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر، عام النشر: 1407هـ/1986م.
38. **بذل الجهود في حل سنن أبي داود**، لخليل أحمد السهارنفوري (ت 1346هـ)، بتحقيق تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات، الهند، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
39. **البعث والنشور للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
40. **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: 1388هـ/1967م.
41. **بُغْيَةُ الْمُلتَمِسِ فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت 761هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/1985م.
42. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.
43. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
44. **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي (ت 1258هـ) بتحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
45. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) بتحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

46. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ/1994م.
47. تاريخ ابن خلدون، المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
48. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1425هـ/2003م.
49. التاريخ الإسلامي، لأبي فهر محمود بن محمد شاکر (ت 1418هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الثامنة، 1421هـ/2000م.
50. تاريخ الطبري، المسمى: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، ومعه: (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي (ت 369هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ/1966م.
51. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت 279هـ) بتحقيق صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
52. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت.
53. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
54. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
55. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ) عني بنشره، ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

56. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية - مزیده ومنقحة - 1419هـ/1999م.
57. **التبصرة**، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ) دراسة و بتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
58. **تجريد أسماء الصحابة**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
59. **التجريد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
60. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ) بتحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1433 هـ/2012م.
61. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت 742هـ) بتحقيق عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
63. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، مصر، 1415هـ/1994م.
64. **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت 1427هـ)، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
65. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

66. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ) بتحقيق جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة الأولى.
67. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت 656 هـ) ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر (تصوير/ دار إحياء التراث العربي، بيروت) الطبعة الثالثة، 1388هـ/1968م.
68. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت 535هـ) بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.
69. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ) بتحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1387هـ/1967م.
70. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ) دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
71. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت الطبعة الأولى، 1415هـ/1996م.
72. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) بتحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
73. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

74. **التعليق الممجّد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت 1304هـ) تعليق وتحقيق تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1426هـ/ 2005م.
75. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) بتحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية 1420هـ/ 1999م.
76. **تفسير القرآن العظيم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) بتحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 1419هـ/ 1998م.
77. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) بتحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م.
78. **تقييد العلم**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، إحياء السنة النبوية، بيروت، د.ط، د.ت.
79. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشرته وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387 هـ.
80. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ/ 1969م.
81. **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ) نشرته شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
82. **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ/ 1908م.
83. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ) بتحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م.

84. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
85. **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخناجي بمصر، الطبعة: الأولى، د.ت.
86. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت 1338هـ) بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
87. **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) بتحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
88. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ) بتحقيق أبي عبد الرحمن، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
89. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ) بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
90. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
91. **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.

92. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ) بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، والتتمة بتحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، الجزء [1، 2] : 1389هـ-1392، 1969م - 1972م
93. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ/1986م.
94. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
95. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، بتحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
96. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) بتحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م
97. **جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ)، الدار المصرية، القاهرة، 1388هـ/1966م.
98. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ/1952م.
99. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط.، د.ت.

100. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.
101. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الرابعة، 1418هـ/1997م.
102. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
103. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
104. ديوان الإسلام، شمس الدين، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت 1167هـ)، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
105. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت 41هـ) اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
106. الذبُّ عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نواذر التراث (13)، 1432هـ/2011م.
107. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) بتحقيق جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
108. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) بتحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

109. رافع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت 899هـ)، بتحقيق أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
110. الرخصة في تقبيل اليد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت 381هـ) بتحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1987م.
111. الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ) بتحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
112. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (ت 1345هـ) بتحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 1421هـ/2000م.
113. زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (ت 1102هـ) بتحقيق د محمد حجي، د محمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.
114. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (ت 942هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
115. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» و«حاجي خليفة» (ت 1067هـ) بتحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط، وإشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، وتدقيق صالح سعداوي صالح، وإعداد الفهارس صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسیکا، إستانبول، 1431هـ/2010م.
116. السنة قبل التدوين، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ/1980م.

117. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
118. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، بتحقيق د. محمد عوّامة، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثالثة، 1431هـ/2010م.
119. سنن الترمذي - الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، بتحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/1998م.
120. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.
121. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي وأشرف عليه شعيب الأرنؤوط وقدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
122. سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، 1427هـ/2005م.
123. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748هـ) بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.
124. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

125. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ) حققه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
126. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ) بتحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
127. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
128. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) بتحقيق عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
129. **شرح اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
130. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
131. **شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت 762هـ) بتحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
132. **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م.
133. **شرح صحيح مسلم المسمى بإكمال المُعلِّم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ) بتحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

134. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ) بتحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م.
135. شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، لأبي العباس أحمد بن قاسم الفاسي "القَبَّاب" (ت778هـ)، بتحقيق علي محمد بوربية، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م.
136. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
137. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ) بتحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
138. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت832هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
139. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ) بتحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق،
140. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.
141. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
142. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

143. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578 هـ) عني بنشره السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374هـ/1955م.
144. **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت 322هـ) بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
145. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى الفراء (ت 526هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
146. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) بتحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
147. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ) بتحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.
148. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ) بتحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1389هـ/1968م.
149. **الطبقات الكبرى**، القسم المتتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ) بتحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1408هـ/1989م.
150. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ) بتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
151. **طرح التثريب في شرح التثريب** (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم

- العراقي (ت 806هـ) أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ) الطبعة المصرية القديمة.
152. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748هـ) بتحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
153. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ) بتحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.
154. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
155. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي.
156. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.
157. **الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، بتحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1402هـ/1982م.
158. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) بتحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
159. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ) بتحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م.

160. فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) بتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
161. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحنجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
162. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ) بتحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1982م.
163. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ/1995م.
164. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت 1353هـ) بتحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
165. فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ/1935م.
166. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
167. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (ت 947هـ) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.

168. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
169. قواعد التصوف، أبو العباس أحمد زروق الفاسي البرنسي (ت 899هـ)، بتحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
170. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 758هـ)، جامعة أمّ القرى، مركز الدراسات والبحوث العلمية، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، د.ط، د.ت.
171. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ) بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
172. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365هـ) بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
173. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت 1162هـ)، المكتبة العصرية، بتحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندأوي، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
174. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) بتحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ت.
175. كشف المغطا في فضل الموطا، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، بتحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، د.ط، د.ت.
176. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ) بتحقيق بكرى حياي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

177. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
178. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتحقيق: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
179. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1993م.
180. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2002م.
181. اللّمة في شرح الملحّة، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت 720هـ) بتحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي، نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
182. اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1416هـ/1995م.
183. ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ)، بتحقيق حمد بن محمد الجاسر دار الإمامة، 1415هـ/1994م.
184. ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي (ت 331هـ) بتحقيق عواد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
185. مالك العالم (ترجمة محررة)، لأمين الخولي الأزهري (ت 1385هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط.، 1370هـ/1951م.

186. مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، السيّد محمد علوي المالكي (ت1425هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ/2010م.
187. مالك، حياته وعصره، آراؤه وفكره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
188. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
189. المجتبي من السنن، أو: السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، إعداد عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
190. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت 360هـ) بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ/1983م.
191. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) بتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
192. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) بتحقيق د. محمد عوامة، دار اليسر - دار المنهاج، جدة، 1437هـ/2017م.
193. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
194. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
195. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) بتعليق محمد بن الحسين السُلَيْماني وعائشة بنت الحسين السُلَيْماني، دار العرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

196. المستخرج لأبي عوانة، أو: المسند الصحيح المُخرَج على صحيح مُسلم، أبو عَوانة يَعُثُوب بن إِسْحَاق الإسفراييني (ت 316 هـ) بتحقيق فريق من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.
197. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت 405هـ)، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
198. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي، الموصلية (ت 307هـ)، بتحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
199. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
200. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندي (ت 255هـ) بتحقيق حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م.
201. المسند الصحيح المُخرَج على صحيح مُسلم، أبو عَوانة يَعُثُوب بن إِسْحَاق الإسفراييني (ت 316 هـ) بتحقيق فريق من الباحثين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.
202. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ) بتحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
203. مسند الموطأ للجوهري، أبو القاسم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ الْعَافِقِيِّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت 381هـ) بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

204. **المسوّى في شرح الموطأ**، ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (ت1176هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
205. **مشكل الحديث وبيانه**، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت406هـ) بتحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.
206. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
207. **المطالب العالية بزوائد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) بتحقيق مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة - دار الغيث، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
208. **المعالم الأثرية في السنة والسيره**، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
209. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ/1932 م.
210. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت 803هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
211. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م.
212. **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، بتحقيق الدكتور بشار عواد ورائد يوسف العنبيكي ومصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
213. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.
214. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

215. **المعجم لابن الأعرابي**، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت 340هـ) تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
216. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ) بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
217. **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) بتحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة الثانية، 1397هـ/1977م.
218. **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، محمد مجير الخطيب الحسيني، دار الميمان، الرياض، د.ط، د.ت.
219. **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت 277هـ) بتحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
220. **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت 277هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م.
221. **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ) بتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
222. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) بتحقيق حميش عبد الحق المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. د.ت.

223. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ) بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
224. المغني، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
225. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ) بتحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1990م.
226. المقدمات الممهדות، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) بتحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
227. المقنع في علوم الحديث، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1992م.
228. مناقب الإمام الشافعي، محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الأبري السجستاني (ت 363هـ) بتحقيق جمال عزون، الدار الأثرية الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
229. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، بتحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1390هـ/1970م.
230. مناقب سيدنا الإمام مالك، عيسى بن مسعود الزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
231. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ/1910م.

232. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت 307هـ) بتحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
233. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
234. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ/1971م.
235. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1401هـ/1981م.
236. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة، د.ط، د.ت.
237. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الرسالة ناشرون، دمشق، 1438هـ/2017م.
238. موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، بتحقيق السيد محمد علوي المالكي (ت 1425هـ)، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1426هـ/2004م.
239. الموطأ برواية يحيى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
240. الموطأ عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة وبيان اختلافهما في أبواب الفقه، بتحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1441هـ/2020م.
241. موطأ مالك بن أنس رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، بتحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1420هـ/1999م.
242. الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) بتحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ/1992م.

243. الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، بتحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م.

244. الموطأ، رواية يحيى بن بكير المصري، بتحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد علي الأزهرى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1441هـ/2020م.

245. الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

246. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، بتحقيق محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

247. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

248. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ) بتحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

249. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت684هـ)، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

250. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت1041هـ) بتحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.

251. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) بتحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

252. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
253. النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ) بتحقيق مجموعن من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
254. هدى الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.
255. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) بتحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
256. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ) بتحقيق إحسان عباس، دار صادر، 1415هـ/1994م.
257. الوفيات، أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق محمد يوسف القاضي، دار نوابغ الفكر، القاهرة، 1430هـ/2009م.
258. اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبدالغني، محمد محسن بن يحيى البكري الترهتي، دار أروقة، عمّان، 1437هـ/2016م.